ملاحظة:
* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤١٠ هـ ..
* العناوين التي أضيفت جعلت ما بين (( )).
* بحاجة إلى تخريج مصادر الروايات.

# الفقه

## الجزء الأول بعد المائة



# الفقه

# موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء الأول بعد المائة

آية‌الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

## كتاب الدولة الإسلامية

## الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ . ١٩٨٩م

دار العلوم: طباعة. نشر. توزيع.
العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

# كتاب الدولة الإسلامية

## الجزء الأول



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وهو (الفقه: الدولة الإسلامية) بصدد بيان الخطوط العريضة للدولة الإسلامية، مع ذكر بعض الأدلة الدالة على الكيفية الشرعية التي نذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى، والله المستعان.

## ((الهدف في الدولة الإسلامية))

(**مسألة**): الهدف للدولة الإسلامية العالمية التي تعمل جاهدة لأجل الإسلام، أمور:

### ((إرجاع الأمة الواحدة والدولة الموحدة))

**الأول**: إرجاع الأُمة الواحدة، حيث إن المسلمين أُمة واحدة كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً﴾[1]، وقد جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) الأمة واحدة من أول يوم أسس الدولة الإسلامية، فهناك كانت حدود جغرافية بين العشائر، كبني تميم وبني كلاب مثلاً، وبين البلاد كمكة والطائف، وبين الدول كالبحرين والحجاز، بالإضافة إلى حدود كانت متجذرة في النفوس من جهة اللغة أو القوم أوما أشبه ذلك، وقد جعلها الرسول (صلى الله عليه وآله) أُمة واحدة تحتوي خريطة اليوم لتلك الأُمة الواحدة التي كونها الرسول (صلى الله عليه وآله) في الحجاز واليمن الشمالي واليمن الجنوبي وإلى الأُردن، حيث افتتح (صلى الله عليه وآله) قلعة الأُكيدر القريبة من هناك، ومن الكويت حيث كانت أراضي مسكونة بالقبائل، إلى البحرين، إلى غيرها من بلاد الخليج التي دخلت تحت طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) في العشر سنوات التي كان النبي (صلى الله عليه وآله) فيها في المدينة المنورة حتى التحق بالرفيق الأعلي.

وبعد الرسول (صلى الله عليه وآله) بقيت الدولة واحدة وأخذت في التوسع إلى زمان المختار، حيث تشطرت الدولة إلى النصف الشرقي الذي صار بيد المختار، والنصف الغربي الذي كان بيد الأمويين، وذلك لما رأى المسلمون من كثرة مظالم الأمويين فانخرطوا تحت لواء المختار الثقفي (رحمه الله).

ثم ارتجعت الدولة بعد انشطار آخر بسبب ابن الزبير الذي دام

(١) سورة المؤمنون: ٥٢.

حكمه زهاء خمس عشرة سنة إلى دولة واحدة، حيث انشطرت مرة ثانية في زمان هارون العباسي إلى قسمين: قسم منها يحكمها إدريس ابن عم الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام)، وذلك حيث فرّ من الإرهاب العباسي الجائر إلى نواحي من إفريقيا، وقسم منها يحكمها العباسيون، ومنذ ذلك الوقت والانشطار إلي قسمين أو أقسام باقٍ إلى اليوم، حيث صارت الدولة الإسلامية زهاء خمسين دولة في صورة الاستقلال، أو تابعة كالجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي.

وعليه، فالهدف الأول من عمل الدولة الإسلامية هو: إرجاع الدولة الواحدة بإذنالله سبحانه وتعالى.

والمسلمون حسب بعض الإحصاءات الأخيرة ألف وخمسمائة مليون، وإذا أضفنا إلى ذلك بعض الأديان الأخر الموجودة في أراضي المسلمين كأهل الكتاب ومن إليهم، يزيد هذا العدد القاطن في الأراضي الإسلامية.

لا يقال: كيف يمكن ذلك والحال أن قروناً طويلة مرت على المسلمين ولم تكن لهم دولة واحدة.

لأنه يقال: بالإضافة إلى نصرةالله تعالى لمن نصره كما وعد وهو أصدق الصادقين، نشاهد أن الهند والصين كانتا كذلك دولاً متعددة منذ قرون كثيرة، ومع ذلك التحمت أجزاء تلك البلدين حتى صارتا في الحال الحاضر دولتين كبيرتين، فإحداهما وهي الهند تشتمل على تسعمائة مليون من البشر، والأخرى وهي الصين تشتمل على ألف وثلثمائة مليون كما في بعض الإحصاءات الأخيرة، فما المانع من أن ترجع دولة المسلمين بعد التشتت في قرون طويلة إلى دولة واحدة عالمية.

((إرجاع أحكام‌الله))

**الثاني**: إرجاع أحكام‌الله تعالى إلى الأُمة، فإن أحكام الإسلام في عصور الإسلام المختلفة حتى في أيام الخلفاء المتأخرين من الأمويين والعباسيين ومن إليهم لم تكن الأُمة منسلخة عن تلك الأحكام بهذا النحو الذي انسلخب الأُمة عنها بعد سيطرة الاستعمار على المسلمين.

فإن خلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم (على الأغلب النادر خلافه جداً) كانوا بأنفسهم وحواشيهم ينتهكون حرمات الإسلام بشرب الخمر، ولعب القمار، ومصادرة الأموال، وقتل الأبرياء، وسجنهم وتعذيبهم، وما إلى ذلك، مما هو معروف في التاريخ، أما أن تكون الأُمة بكاملها تنتهج غير نهج الإسلام، مما أسموه الغربيون وعملاؤهم بالقانون في قبال صريح القرآن والسنة، فذلك ما لم يحدث إلاّ في أزمنة الاستعمار بالحكام الذين حكموا المسلمين منذ قرن تقريباً.

فبينما يقول‌الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، ترى الكافر المتولد في الأوطان المحدودة بحدود جغرافية استعمارية إنه من أهل البلد، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وبينما المسلم من غير هذا البلد أجنبي.

وبينما يقول‌الله سبحانه: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[2]، ترى حكام بلاد الإسلام يركنون إلى أشد الكفار نصباً وعداوةً وتخريباً للمسلمين ولبلادهم.

وبينما يقول‌الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، ترى حكام البلاد بجعلهم القوانين المخالفة للإسلام، يضعون الأغلال لتكبيل المسلمين، فلا حرية في زراعة أو تجارة أو عمارة أو غيرها.

وبينما يقول الحديث الشريف: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

فهو أحق به»[1]، ويقول: «الأرض لله ولمن عمرها»[2]، ترى قوانين البلاد يضرب بهذين النصين عرض الحائط، إلى غيرها وغيرها.

ومن راجع كتابي السمهودي في البلاد العربية، والإمامي في إيران يرى مئات القوانين المخالفة للأحكام الإسلامية، وكل المحاكم تتبع القوانين المستوردة، وكذلك غير المحاكم من سائر دوائر الدولة.

أما تفشي السفور والخمور والقمار والغناء والربا وما أشبه في بلاد الإسلام فشيء مدهش لم يحدث مثله حتى في أظلم عهود الإسلام، كزمان يزيد والحجاج والمغول ومن إليهم، وحتى أن الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) لو بعث حياً بإذن‌الله تعالى في هذا اليوم لحارب الحكام الذين هم مستند هذه القنوانين والمنفذين لها مرات ومرات كما حارب (عليه الصلاة والسلام) يزيد في زمانه.

لا شك أن يزيد من أسوأ خلق‌الله سبحانه وتعالى بسبب قتله الحسين (عليه الصلاة والسلام) والذرية الطيبة والأصحاب الكرام (عليهم السلام)، وفعله بالمدينة ومكة ما هو معروف في التاريخ، لكن لم يحدّثنا التاريخ أن بلاد الإسلام في زمان يزيد كانت تعمل بقوانين صريحة في الكفر، والمخالفة للكتاب والسنة مائة في المائة، فإن المسلمين في زمان يزيد كانوا يعلمون بأحكام الإسلام على الأغلب، وإنما الخليفة وحاشيته وولاته كانوا فسقة فجرة، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الآن.

وإنما المهم أن الهدف الثاني من الدولة الإسلامية: إقامة حكم‌الله سبحانه وتعالى، في الصناعة والتجارة، والزراعة والعمارة، وإبداء الرأي، وحيازة المباحات، والحريات، وإسعاف المحتاجين بسبب بيت

---

(١) .

(٢) .

المال، وتزويج العزاب، وتشغيل العاطلين، وتثقيف الأُمة، وتعميم الأمن والصحة والرفاه، إلى غير ذلك فيهم مما هو مذكور في الكتب الفقهية، وقد ألمعنا إليه بالمناسبات في مواردها في الفقه.

**((حفظ الأمة من الانهيار))**

**الثالث:** حفظ الأُمة من الانهيار، فإن المسلمين منذ قرن أخذوا في الانهيار التام، ولا يمر يوم إلاّ والمسلمون في تقلص والإسلام في انحصار، فبلادهم نهب لليهود مرة كما في فلسطين، وللنصارى مرة كما في السودان ولبنان، وللملحدين ثالثة كما في الجمهوريات الإسلامية التي اقتطعها الشيوعيون، وللهندوك رابعة كما في الهند حيث صارت الهند تحت حكومة كافرة بعد أن كانت بيد المسلمين عشرة قرون، إلى غير ذلك.

أما تحريفهم عن الإسلام ونهب خيراتهم وتقطيع بلادهم وإذلالهم وتأخيرهم وملئ السجون بهم فحدث عنها ولا حرج.

**((إنماء الأمة))**

**الرابع:** إنماء الأمة في مختلف الميادين، فقد تقدم العالم في الصناعة والنظام وما أشبه تقدماً مذهلاً، بينما بقي المسلمون متأخرين بمراحل كثيرة، فبينما يصنع الغرب والشرق الأقمار السابحة في أجواء الفضاء والواصلة إلى القمر المنير وغيره نسي المسلمون أو تناسوا حتى إنتاج البيض والدجاج والخروف التي يعرف صنعها كل ريفي حتى في مجاهل إفريقيا، ولذا تراهم يستوردونها من الغرب والمشرق.

ولا أدل على ذلك من المعلبات واللحوم المجمدة والبيوض والزبد والدهن المستوردات، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فعلى الدولة الإسلامية إنماء الأُمة حتى تصل إلى الركب العالمي، بل اللازم السير بها إلى أن تصل مقبض الزمام كما كانت كذلك منذ بزوغ الإسلام وإلى القرون الأخيرة، حيث شرعت أوروبا في النهضة، وشرع المسلمون في التقهقر

والتخلف بسبب حكامه الذين لم يكن لهم همّ إلاّ شهواتهم، مما دام الأمر إلى اليوم، فإنك لا ترى حتى حاكماً واحداً في هذا اليوم يتجاوز همه من شهواته الجسدية، أو شهواته الوهمية، أي التابعة لقوة الوهم كالرئاسة وحب السيطرة وما إلى ذلك،

وإنماء الأمة ليس بشيء سهل، بل الأمر بحاجة . بعد استشارية الحكم، وبعد تعدد الأحزاب الحرة الإسلامية المنتهية إلى المرجعية، كما ذكرنا تفضيل الأمر في ذلك في جملة من كتبنا السياسة . إلى جمع كل مخلص من المثقفين الدينيين والزمنيين ليجدوا بالتعاون بينهما الطريق الديني الزمني الصحيح للأخذ بعضد الأُمة إلى الأمام.

**((توسيع الأمة وتكثيرها))**

**الخامس**: توسيع الأُمة، كما فعله الإسلام بزيادة المسلمين بسبب التبليغ والخدمة، وقد كنا نحن المسلمين نفعل ذلك سابقاً كما يفعله التبشير المسيحي في هذا اليوم، فإن الإسلام من الأصالة والجمال بحيث إن من يراه غير معاند لا بد وأن يعتنقه.

وإني أرى أنه لو عرض الإسلام الصحيح على الغرب والشرق وحتى على إسرائيل وكانت حملته من العاملين بالإسلام، لا أنه ﴿ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ﴾[1]، رجعت حالة الإسلام الأولى، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، وقد لا يمر حتى نصف قرن إلاّ ورأيت أوروبا وأمريكا وغيرهما في عداد بلاد الإسلام ﴿وَما ذلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزيزٍ﴾[2].

وفي الآيات الكريمة والروايات الشريفة تصريحات ونصوص وإلماعات إلى ما ذكرناه من الأهداف الخمسة للدولة الإسلامية.

ونحن نذكر جملة من تلك الآيات والروايات من باب النموذج، أما ذكر تفاصيل المباحث المتعلقة بها من دلالات نصوصها وخصوصيات أسناد

(١) سورة الشعراء: ٢٢٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٠، وسورة فاطر: ١٧.

رواياتها فهي بحاجة إلى بسط في القول لا تسعه هذه العاجلة،والله المستعان.

**((آيات وروايات في الأهداف الخمسة))**

قال سبحانه: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزيزٌ * الَّذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ * وَإِذا قيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿وَآتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ﴾[7].

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) سورة الحج: ٤٠ ـ ٤١.

(٤) سورة محمد: ٢٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٦) سورة إبراهيم: ٣٤.

(٧) سورة المؤمنون: ٥٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمينَ * فَتَرَى الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا في أَنْفُسِهِمْ نادِمينَ﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ * إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ الْعَليمُ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾[6].

**((وصايا لمعاذ بن جبل))**

وفي التواريخ: إنه لما بعث رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) معاذ بن جبل إلى اليمن وصاه، فقال: «يا معاذ علّمهم كتاب‌الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة، وأنزل الناس

---

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢) سورة آل عمران: ١١٨.

(٣) سورة المائدة: ٥١ ـ ٥٢.

(٤) سورة الممتحنة: ٨ ـ ٩.

(٥) سورة الأنفال: ٦١.

(٦) سورة النساء: ١٤١.

منازلهم، خيرهم وشرهم، وأنفذ فيهم أمرالله، ولا تحاش في أمره ولا ماله أحداً، فإنها ليست بولايتك ولا مالك، وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير».

«وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق، يقول الجاهل قد تركت من حقالله، واعتذر إلى آهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذروك، وأمت أمر الجاهلية إلاّ ما سنّه الإسلام، وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره، وليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكر الناس بالله واليوم الآخر، واتبع الموعظة، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحبالله، ثم بث فيهم المعلمين، وأعبدالله الذي إليه ترجع، ولا تخفف فيالله لومة لائم».

«وأوصيك بتقوىالله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ولين الكلام، وبذل السلام، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، وحسن العمل، وقصر الأمل، وحب الآخرة، والجزع من الحساب ولزوم الإيمان، والفقه في القرآن، وكظم الغيظ، وخفض الجناح، وإياك أن تشتم مسلماً، أو تطيع آثماً، أو تعصي إماماً عادلاً، أو تكذب إماماً صادقاً، أو تصدق كاذباً، واذكر ربك عند كل شجر وحجر، وأحدث لكل ذنب توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية».

«يا معاذ لولا أنني أرى أن لا نلتقي إلى يوم القيامة لقصرت في الوصية لكنني أرى أن لا نلتقي أبداً».

«ثم اعلم يا معاذ: إن أحبكم إليّ من يلقاني على مثل الحال التي فارقتني عليها».

**((وصايا لعمرو بن حزم))**

ولما بعث رسولالله (صلىالله عليه وآله) عمرو بن حزم والياً على بني الحارث، كتب له كتاباً عهد إليه بما نصه كما ذكره

المؤرخون:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يا أَ يُّـهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، عهد من مُحَّد النبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن»:

«أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن، ويفقههم فيه، وينهي الناس فلا يمس القرآن إنسان إلاّ وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين للحق، ويشتد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمينَ﴾[2]، ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس بالنار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته، وما أمر الله به في الحج الأكبر والحج الأصغر وهو العمرة، وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير إلاّ أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقه، وينهى الناس أن يحتبي أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه في قفاه، وينهى إذا كان بين الناس يصبح عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعواه إلى الله عز وجل وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطفوا بالسيف حتى تكون دعواه إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء».

إلى أن قال: «وأُمر بالصلاة لوقتها، وإتمام الركوع والسجود والخشوع، ويغلس بالصبح، ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل، لا يؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل، وأمر بالسعي إلى الجمعة

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة هود: ١٨.

إذا نودي لها، والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس‌الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقي القرب نصف العشر، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع شياه، وفي كل أربعين من البقر بقرة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين من الغنم سائبة وحدها شاة، فإنها فريضةالله لتفترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيراً فهو خير له».

«وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ورغب في الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها، وعلى كل حالم، ذكر أو أنثي حر أو عبد دينار واف، أو عوضه ثياباً، فمن أدى ذلك فإن له ذمةالله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً، صلوات‌الله على محمد، والسلام عليه ورحمةالله و بركاته»، انتهى عهد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) إلى هنا.

### ((يسر ولا تعسر))

وفي رواية: إنه (صلى‌الله عليه وآله) قال لمعاذ: «فأخبرهم إن‌الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس وبين‌الله حجاب»[١].

وفي رواية أخرى: إنه (صلى‌الله عليه وآله) قال له: «يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر»[٢].

### ((عهد مع اليهود))

وذكر المؤرخون أنه كتب النبي (صلى‌الله عليه وآله) عهداً لليهود، حين كان في المدينة، وفي ذلك العهد ما نصه:

«وإن يهود بني عوف

(١) .

(٢) .

أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم وإلا من ظلم وأثم»[١].

**((مع نصارى نجران))**

كما ذكروا: إنه (صلى الله عليه وآله) كتب لأهل نجران وكانوا من النصارى، وقصة المباهلة في هذا الصدد مشهورة، ما نصه:

«والنجران وحاشيتها جوارالله وذمة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغيروا ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير».

والواقه عبارة عن ولي العهد في تلك اللغة كما ذكروا.

**((مع أهل أيلة))**

وفي كتابه: (صلى الله عليه وآله) إلى أهل أيلة ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليوحنة بن روبة وأهل أيلة ولسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم، ذمة الله وذمة محمد النبي (صلى الله عليه وآله) ولمن كان معهم من كل مار الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر».

**((روايات أخرى))**

وفي نهج البلاغة: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك»[٢].

وقال عبدالله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) بذي قار وهو يخصف نعله، فقال لي: «ما قيمة هذه النعل»، فقلت: لا قيمة لها، فقال (عليه السلام): «والله لهي أحب إلي من

---

(١) .

(٢) .

إمرتكم إلاّ أن أقيم أو أدفع باطلاً»[1].

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في (نهج البلاغة)، من رد ادعاء الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمرة إلاّ لله، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغالله فيها الأجل، يجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»[2].

وقال (عليه الصلاة والسلام) في خطبته (الشقشقية) المشهورة: «لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذالله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»[3].

وقال (عليه الصلاة والسلام) فيما ذكره من أموال أعطيت غير مشروعة: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الأماء لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»[4].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «إنه ليس على الإمام مما حمل من أمر ربه إلاّ البلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقيها، وإصدار السهمان على أهلها»[5].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «لابد للأُمة من إمام يقول بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق، وإلا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع أحد، ولفسد

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

التدبير، كان ذلك سبباً لهلاك العباد، فتمام أمر البقاء والحياة والطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام الأمر والنهي، إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم (عليه السلام) لم يتم له البقاء والحياة إلاّ بالأمر والنهي»[١].

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتاب كتبه إلى معاوية: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبي فيئهم، ويقيم حجتهم ويجبي صدقاتهم»[٢].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، هدي وهدى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجهولة»[٣].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان»[٤].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كي لا تجهلوا، وتأديبكم كي ما تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء، بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم»[٥].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وقال (عليه الصلاة والسلام): «مكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز، يجمعه ويضمه، فإذا انقطع تفرق الخرز وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»[1].

إلى غيرها من الكلمات الكثيرة المذكورة في (نهج البلاغة) وغيره، خصوصاً كتابه إلى مالك الأشتر حيث ولاه مصر، مما لا داعي إلى ذكر جميعه.

وعن الباقر (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «لا تصلح الإمامة لرجل إلاّ فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن معاصي‌الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»[2].

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسليمن، لنبي أو وصي نبي»[3].

وفي خبر الفضل بي شاذان، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، قال: «فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم»[4]، على ما تقدم.

وفي رواية أخرى، عنه (عليه الصلاة والسلام)، قال: «إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين، إن الإمامة أسس الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة وا لزكاة، والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإقامة الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف، الإمام يحل حلال‌الله، ويحرم حرام‌الله، ويقيم حدودالله، ويذب عن دين‌الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة»[5].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

## ((إقامة الحكومة الإسلامية بشروطها))

**(مسألة):** إقامة حكم الإسلام في زمن الغيبة بواسطة نواب الإمام المهدي (عجل‌الله تعالى فرجه) الجامعين لشرائط الفتوى، من أوجب الواجبات، وذلك لأمور:

### ((الإسلام دين ودنيا))

الأول: إن الإسلام دين ودنيا، قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ * أُولئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾[1]، والحسنة مطلقة، إذ يراد بها حسنة واحدة أو عدة حسنات، كما ذكرنا ذلك في الأصول.

ومن أهم الحسنة إقامة الدولة الإسلامية، إذ بدونها لا تقام الأحكام، ويعطل كثير من شرائع الإسلام، كما هو واضح، وفي الحديث: «ليس منا من ترك آخرته لدنياه، وليس منا من ترك دنياه لآخرته»[2].

### ((التأسي بالأنبياء))

**الثاني:** الأسوة بالأنبياء السابقين (عليهم السلام)، بضميمة استصحاب الشرائع السابقة فيهم، فإن من قدر منهم على إقامة دين‌الله سبحانه والأخذ بالحكم فعل ذلك بكل ما أوتي قوة، سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾[5].

وقال تعالى في داود (عليه السلام): ﴿وَشَدَدْنا مُلْكَهُ وَآتَيْناهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطابِ﴾[6].

وقال تعالى في سليمان (عليه السلام): ﴿رَبِّ اغْفِرْ لي وَهَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي﴾[7].

---

(١) سورة البقرة: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) .

(٣) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

(٥) سورة المائدة: ٢٠.

(٦) سورة ص: ٢٠.

(٧) سورة ص: ٣٥.

وقال تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾[1].

وقال سبحانه في قصة يوسف (عليه السلام): ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ﴾[2]. وورد في الأحاديث ما يدل على ذلك مما لا حاجة إلى ذكره، وقصصهم (عليهم الصلاة والسلام) موجودة في كتاب قصص الأنبياء من البحار وغيره.

**((التأسي برسول‌الله والعترة عليهم السلام))**

**الثالث**: الأسوة برسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، فإنه طبق الإسلام بما لا يحتاج إلى الدليل لوضوحه، وكذلك فعل علي (عليه الصلاة والسلام) والحسن (عليه الصلاة والسلام)، أما سائر الأئمة (عليهم السلام) فلم يمهلهم الأعداء على التطبيق.

**((دليل العقل على الحكم))**

**الرابع**: دليل العقل، فإن الأمر دائر: بين الفوضى والهرج والمرج، وبين قيادة الظلمة، وبين حكم العدول خلفاء الرسول (صلى‌الله عليه وآله) بقوله: «اللّهم ارحم خلفائي»، ونواب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام).

ولا شك أن العقل يدل على الثالث دون الأولين.

ويؤيده جملة من الروايات: ففي شرح ابن الميثم البحراني، عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، قال: «الإمام الجائر خير من الفتنة».

وعنه (صلى‌الله عليه وآله) أيضاً: «إن‌الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في لهم في الآخرة».

وفي رواية أخرى: «إن‌الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاسق».

---

(١) سورة النساء: ٥٤.

(٢) سورة يوسف: ١٠١.

وفي الغرر والدرر للآمدي، عن علي (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «والظلوم الغشوم خير من فتنة تدوم».

وفي البحار، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم»[١].

**((دلالة الروايات))**

الخامس: الروايات المتواترة الدالة على ذلك بمختلف الألفاظ، بالمعلوم أو غير العموم:

مثل ما عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»[٢].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «أفضل ما منّ‌الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل»[٣]. كما في (الغرر والدرر).

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «إمام عادل خير من مطر وابل»[٤].

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «ليس ثواب عندالله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن»[٥].

وفي رواية الفضل بن شاذان التي رواها عن الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام)، قال: «فإن قال: فلم جعل أولوا الأمر وأمر بطاعتهم، قيل: لعلل كثيرة، منها: إن الخلق أما وقفوا على حد محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد، لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلاّ بأن يجعل عليهم أميناً، يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه لو لم كن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيه الحدود والأحكام، ومنها: إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وعاشورا إلاّ بقيم ورئيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبطلون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اخلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلىالله عليه وآله) لفسدوا على نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»[1].

وعن أبي البختري، قال: دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلاّ لله، فقال علي (عليه السلام): «لا حكم إلاّ لله، إن وعدالله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون، فما تدرون ما يقولون، هؤلاء يقولون: لا إمارة أيها الناس، إنه لا يصلحكم إلاّ أمير بر أو فاجر، قالوا: هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر، فقال: يعمل المؤمن، ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ للضعيف من القوي، أو قال: من الشديد منكم»[2]، كذا في كتاب الجمل.

وفي (نهج البلاغة) قال: من كلام له (عليه السلام) في الخوارج لما سمع قولهم لا حكم إلاّ لله، قال (عليه السلام): «كلمة حق يراد بها الباطل، نعم إنه لا حكم إلاّ لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلاّ لله،

---

(١) .

(٢) .

وأنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويجمع به الفيء، يقاتل به العدو، وتؤمن به السبل، وتؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر»[١].

وفي رواية أخرى إنه (عليه السلام) لما سمع تحكيمهم قال: «حكمالله انتظر فيكم»، قال: «أما الإمرة البرة فيعمل فيها التقي، وأما الإمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي إلى أن تنقطع مدته وتدرك منيته»[٢].

وفي المحكم والمتشابه، عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، قال: «الأمر والنهي وجه واحد، لا يكون معند من معاني الأمر إلاّ ويكون بعد ذلك نهي، ولا يكون وجه من وجوه النهي إلاّ ومقرون به الأمر، قالالله تعالى: ﴿يا أَ يُّـهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُمْ﴾[٣]، وأخبر سبحانه أن العباد لا يحيون إلاّ بالأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾[٤]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَا فْـعَلُوا الْخَـ يْـرَ﴾[٥]، فالخير هو سبب البقاء والحياة، وفي هذا أوضح دليل على أنه لابد للأُمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد فيهم العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق، وإلا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع ولفسد التدبير، وكان ذلك سبباً لهلاك العباد، وتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء، والحلال والحرام والأمر والنهي، إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين

---

(١) .

(٢) .

(٣) سورة الأنفال: ٢٤.

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥) سورة الحج: ٧٧.

وهو آدم (عليه السلام) لم يتم له البقاء والحياة إلاّ بالأمر والنهي»[1]، إلى آخر الحديث.

وفي كتاب سليم بن قيس: إن علياً (عليه الصلاة والسلام) قال في حديث له: والجواب في حكم‌الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبي فيئهم، ويقيم حجتهم، ويجبي صدقاتهم، ثم يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظلماً، ليحكم بينهم بالحق، فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه، وإن كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك، هذا أول ما ينبغي أن يفعلوه، أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيرة لهم، ويتابعوه ويطيعوه إن كانت الخيرة إلى‌الله عز وجل وإلى رسوله (صلى‌الله عليه وآله) فان‌الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار، ورسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) قد رضي لهم إماماً، وأمرهم بطاعته واتباعه، وقد بايعني الناس بعد قتل عثمان، وبايعني المهاجرون والأنصار بعد ما تشاوروا في ثلاثة أيام، وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وعقدوا إمامتهم، ولي ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار، غير أنهم بايعوهم قبلي على غير مشورة من العامة، وإن بيعتي كانت بمشورة من العامة، فإن كان الله جل اسمه جعل الاختيار إلى الأمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير

---

(١) .

لهم من اختيارالله ورسوله لهم، وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى وكان إماماً واجباً على الناس طاعته، فقد تشاوروا في، واختاروني بإجماع منهم، وإن كانالله عز وجل الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للأمة، واستخلفني عليهم، وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل، وسنة نبيه (صلىالله عليه وآله)، فذلك أقوى لحجتي وأوجب لحقي» الحديث.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسولالله (صلىالله عليه وآله): «صنفان من أمتي، إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت أمتي، قيل: يا رسولالله ومن هما، قال: الفقهاء والأمراء».

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام): إن رسولالله (صلىالله عليه وآله) قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرؤ مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون أخوة تتكافؤ دماؤهم، ويسعي بذمتهم أدناهم».

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه».

وعن أمالي المفيد بسنده عن ابن عباس قال: قال رسولالله (صلىالله عليه وآله): اسمعوا وأطيعوا لمن ولاهالله الأمر، لأنه نظام الإسلام.

وفي نهج البلاغة: «فرضالله الإيمان تطهيراً من الشرك»، إلى أن

قال: «والإمامة نظاماً للأُمة، والطاعة تعظيماً للإمامة».

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلىالله أجذم».

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: «ألزموا السواد الأعظم، فإن يدالله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب، الا من دعى إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه».

وفيه أيضاً، عنه (عليه الصلاة والسلام): «إن هؤلاء قد تمالوا على سخطة أمارتي، وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنهم إن تمموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين».

وفيه أيضاً، عن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز، يجمعه ويضمه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً».

وفيه أيضاً، إنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «وأعظم ما افترضالله سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضهاالله سبحانه لكل على كل، وجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلاّ بصلاح الولاة، ولا يصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدمت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء، وإذا

غلبت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدلال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوي، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، ولا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعاتالله عند العباد».

وفيه أيضاً، سمعت رسولالله (صلىالله عليه وآله) يقول في غير موطن: «لم تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع».

وفي اختصاص المفيد، إنه قد روي بعضهم عن أحدهم (عليهم السلام) إنه قال: «الدين والسلطان أخوان توأمان، لا بد لكل واحد منها من صاحبه، والدين أسس والسلطان حارس، وما لا أسس له منهدم، وما لا حارس له ضائع».

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «لا بد من أمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال».

وفي تحف العقول، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يسعى إليهم في أمر دنياهم وآخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همجاً، عالم ورع، وأمير خير مطاع، وطبيب بصير ثقة».

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير»، إلى أن قال: «والله يا محمّد، من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمّد إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله فضلوا وأضلوا».

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهلية».

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهلية».

بناءاً على أن هذه الروايات أعم من الأئمة (عليه السلام) في زمان حياتهم وظهورهم، ومن الفقهاء وهم خلفاؤهم ونوابهم في زمان الغيبة كزماننا هذا.

لا يقال: كيف يكون موت من لم يعرف الفقيه العادل المنصوب من قبلهم (عليهم الصلاة والسلام) ميتة جاهلية.

فإنه يقال: قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»، فالجاهلية أعم من ترك الأصول أو الفروع، فعدم معرفة الإمام المعصوم (عليه السلام) ميتة جاهلية شديدة لعدم معرفة الأصول، وعدم معرفة غيره ليس من قبيل ما ذكرته لمعصوم.

وعن حفص بن عون في مرفوعته، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة،

وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً».

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية: أن الحد ليس فقط ما ذكره الفقهاء في كتاب الحدود، بل كل حد مرتبط بعبادة أو معاملة أو ما أشبه.

وعنه (صلىالله عليه وآله) قال: «يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً، وحد يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة».

وفي (نهج البلاغة)، قال (عليه الصلاة والسلام): «فاعلم أن أفضل عبادالله عندالله إمام عادل هُدي وهَدى، فأقام سنّة معلومة، وأمات بدعة مجهولة، وإن شر الناس عندالله إمام جائر غَل وغُل به، فأمات سنة مأخوذة، وأحيى بدعة متروكة».

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ولاية أهل العدل الذين أمرالله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض منالله عز وجل وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاية أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصيةالله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم».

وفي تحف العقول، عنه (عليه السلام) قال: «فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل الذي أمرالله بمعرفته وولايته، والعمل لهم في ولايته وولاية ولاته وولاة ولاته بجهة ما أمرالله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزلالله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية

له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم، ذلك أن في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته ساع إلى طاعةالله مقوياً لدينه».

ومن المعلوم أن الفقهاء العدول هم ولاة من قبل الوالي المنصوب منالله سبحانه بالنص، فإن الرسول (صلىالله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) هم منصبون من قبلالله سبحانه وتعالى بالنص، والفقهاء العدول الجامعون للشرائط هم منصوبون من قبلهم بالعموم.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك».

وعن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾[1]، قال: «إمامهم الذي بين أظهرهم، وهو قائم أهل زمانه».

وعن عجلان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يدخلهمالله الجنة بغير حساب، وثلاثة يدخلهمالله النار بغير حساب، فأما الذين يدخلهمالله الجنة بغير حساب: فإمام عادل، وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعةالله عز وجل، وأما الثلاثة الذين يدخلهمالله النار بغير حساب: فإمام جائر، وتاجر كذوب، وشيخ زان».

وعن الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه، ورفع ستره، ونظر في أمور

---

(١) سورة الإسراء: ٧١.

الناس، كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة».

وفي الغرر والدرر، كلمات متعددة عن الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في هذا الموضوع يفيد ما نحن فيه، مثل:

قوله (عليه الصلاة والسلام): «إذا بني الملك على قواعد ودعم بدعائم العقل نصرالله مواليه وخذل معاديه».

وقوله (عليه السلام): «العلماء حكام على الناس».

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «دولة العادل من الواجبات».

وقوله (عليه السلام): «أفضل ما مَنّ الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل».

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «ليس ثواب عندالله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن».

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «من حسنت سياسته وجبت طاعته».

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «إمام عادل خير من مطر وابل».

وقوله (عليه السلام): «من أعود الغنائم دولة الأكارم».

وقوله (عليه السلام): «أجل الملوك من ملك نفسه وبسط عقله».

وقوله (عليه السلام): «خير الملوك من أمات الجور وأحيى العدل».

وقوله (عليه السلام): «أفضل الملوك من حسن فعله ونيته، وعدل في جنده ورعيته».

ومن المعلوم أن المراد بالملك من يملك الأمر أعم من الملك الاصطلاحي وإن أمكن الجمع بينهما شرعاً أيضاً، كما في بعثالله سبحانه طالوت ملكاً، بينما كان النبي موجوداً، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فيكُمْ أَنْبِياءَ وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكاً وَ آتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعالَمينَ﴾[1].

وفي روايات كثيرة قد تعدو الخمسين في باب: القضاء، والشهادات، والحدود، والديات، والقصاص، وغيرها لفظ (الإمام) الذي يظهر من بعض القرائن الداخلية والخارجية أن المراد به في أشباه هذه الموارد فقط الأعم من الإمام المنصوص ونوابه في حال الحضور والغيبة.

فإن الرسول (صلىالله عليه وآله) وعلياً والحسن (عليهما السلام) في زمان قيامهم كان لهم نواب في البلاد البعيدة، فكان حكمهم في إجراء الأحكام تابعاً لهم (عليهم السلام)، وأي فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبه في ذلك.

**((من أدلة تولي الفقهاء العدول))**

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة التي ذكرناها إجمالاً في الأمر مؤيدات، وأحياناً تكون أدلة للتولي في زمان الغيبة من قبل الفقهاء العدول وهي أمور:

**((القيام بالأمر مع وجود الناصر))**

الأول: ما في (نهج البلاغة) عن علي (عليه الصلاة والسلام): «أما والذي فلق الحبة، وبرئ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذالله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها».

مما يدل على وجوب الأمر على العلماء إن وجدوا الناصر.

(١) سورة المائدة: ٢٠.

وفيه أيضاً عنه (عليه الصلاة والسلام): سمعت رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع»، وقد تقدم.

**((روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))**

الثاني: ما ذكروه في روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما هو فوق التواتر، ونحن نذكر جملة منها على سبيل النموذج:

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في‌الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، ﴿إِنَّمَا السَّبيلُ عَلَى الَّذينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[1]، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يرجعوا إلى‌الله ويمضوا على طاعة‌الله».

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «ما جعل‌الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويقبضان معاً».

وعن الطوسي (رحمه‌الله)، قال: أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «ومنهم التارك لإنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده وهو ميت بين الأحياء».

وفي (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «من أحدّ سنان الغضب لله قوي على قتل أشداء الباطل».

وفي رواية عنه (عليه الصلاة والسلام) إنه قال لأصحابه: «أيها

(١) سورة الشورى: ٤٢.

المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقبله فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمةالله العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين».

وقال السيد الرضي (رحمهالله) في (نهج البلاغة) في كلام للإمام (عليه الصلاة والسلام) يجري هذا المجري أيضاً: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيلالله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ كنفثة في بحر لجي، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر».

وفي كلمة أخرى له (عليه الصلاة والسلام) قال: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله».

وعن العسكري، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام)، عن النبي (صلىالله عليه وآله) في حديث قال: «لقد أوحى الله إلى جبرائيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار، فقال

جبرائيل: يا رب أخسف بهم إلاّ بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمرهالله فيه، فقال: اخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرّفني لم ذلك وهو زاهد عابد، قال: مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر، وكان يتوفر على حبهم في غضبي، فقالوا: يا رسولالله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر، فقال رسولالله (صلىالله عليه وآله): لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمنكم عذابالله، ثم قال: من رأى منكراً فلينكر بيده إن اسطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، فحسبه أن يعلمالله من قلبه أنه لذلك كاره».

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

**((لماذا التغيير على الجائر))**

الثالث: ما دل على وجوب التغيير على الجائر، فهل يغير عليه حتى يأتي مكانه جائر آخر، أو حتى يأتي عادل، فإن كان الأول كان خلاف العقل، حيث ما هي الفائدة، وإن كان الثاني كان هو المطلوب.

**((أمور الحسبة))**

الرابع: ما دل على أمور الحسبة قولاً وعملاً، فقد أكثر الفقهاء (رضوانالله تعالى عليهم) من ذكر تلك الأمور في كتبهم الفقهية، أمثال: الجواهر، والحدائق، والمستند، والمعارج، والرياض، والمناهل، والمسالك، وجامع المقاصد، وجامع الشتات، وغيرها، مما تربوا على المئات، ذكرنا جملة منها في مختلف أبواب الفقه.

أما عملهم، فإن جملة كبيرة منهم تمكنوا من إجراء الأحكام، فكانوا يفعلونه في العراق وإيران والخليج وغيرها، كما لا يخفى على من راجع التواريخ، والإنكار عليهم إما لم يكن إطلاقاً، أو كان من بعض بدون حجة ظاهرة، كإنكار الفاضل القطيفي على المحقق الكركي، كما لا

يخفى على من راجع كتابه.

وأي فرق بين تلك الأمور وبين ما ذكرناه من الإطلاق، وهذا إن لم يكن دليلاً بنفسه للسيرة قولاً وعملاً، لا يكون أقل من المؤيد الذي يطمئن إليه.

**((تصديق الثورات))**

الخامس: ما دل على تصديق الأئمة (عليهم السلام) لقيام مختار، وزيد وحسين شهيد فخ (عليهما السلام).

فإن متعدداً من الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ترحموا على مختار وصدقوا فعله، كما هو مذكور في كتب الرجال مما لا داعي إلى ذكره.

أما تصديقهم (عليهم السلام لزيد) والحسين فكثير، والروايات المخالفة محمولة على التقية، كما يدل على ذلك قرائن داخلية وخارجية، وإليك جملة من الروايات المؤيدة لقيامهما، مثل:

صحيحة عيسى بن القاسم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «عليكم بتقوى‌الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها، ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقدوالله ذهبت التوبة، وأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آت منا، فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلى‌الله عليه وآله)، ولو ظفر لوفى بما دعاكم إليه، إنما

خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمّد (صلى‌الله عليه وآله) فنحن نرشدكم، إنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم، وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا إلاّ من اجتمعت بنو فاطمة معه،والله ما صاحبكم إلاّ من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم‌الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتم تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامة».

ولا يخفى أن زيد (عليه الصلاة والسلام) كان يدعو إليهم (عليهم الصلاة والسلام)، وفي هذه الرواية مكانات تدل على صحة القيام من الفقيه العادل الجامع للشرائط إذ كان يدعو إلى الحجة منهم (عليهم الصلاة والسلام) وقد قال زيد كما روي عنه ما لفظه: (في كل زمان رجل من أهل البيت يحتج‌الله به على خلقه، وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن‌محمّد، لا يضل من تبعه، ولا يهتدي من خالفه).

وعن الباقر، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) للحسين (عليه السلام): «يا حسين يخرج من صلبك يقال له زيد يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين، يدخلون الجنة بلا حساب».

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إن عمي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا، مضى والله عمي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) وعلي والحسن والحسين (عليهم السلام)».

وفي خبر ابن سيابة، قال: دفع إلي أبو عبدالله الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) ألف دينار وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي، فقسمتها فأصاب عبدالله بن زبير أخا فضيل الرسام أربع دنانير.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال في حديث ابن فضيل: «يا فضيل شهدت مع عمي قتال أهل الشام»، قلت: نعم، قال: «فكم قتلت منهم»، قلت: ستة، قال: «فلعلك شاك في دمائهم»، قال: فقلت: لو كنت شاكاً ما قتلتهم، قال: فسمعته وهو يقول: «أ شركني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد عمي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب وأصحابه (عليهم الصلاة والسلام)».

وفي حديث، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) إنه قال للمأمون العباسي: «لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن علي (عليهما السلام) فإنه كان من علماء آل محمّد (صلى الله عليه وآله)، غضب لله عز وجل فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله، ولقد حدّثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سمع أباه جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: رحم الله عمي زيداً، إنه دعا إلى الرضا من آل محمّد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، ولقد استشارني في خروجه، فقلت له: يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب في الكناسة فشأنك، فلما ولى قال جعفر بن محمّد (عليه الصلاة والسلام): ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه»، فقال المأمون: يا أبا الحسن أليس قد جاء في من ادعي الإمامة من غير حقها ما جاء، فقال الرضا (عليه السلام): «إن زيد بن علي (عليه السلام) لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان أتقى لله من ذاك، إنه

قال: ادعوكم إلى الرضا من آل محمد، وإنما جاء ما جاء في من يدعي أن الله نص عليه ثم يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم، وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ﴾(١)».

وقوله (عليه السلام): (إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب في الكناسة فشأنك)، فهو مثل قوله (عليه الصلاة والسلام) بالنسبة إلى الحسين (صلوات الله عليه): «إن الله شاء أن يراك قتيلاً، وشاء أن يراهن سبايا»، إلى غير ذلك مما ورد في زيد من الروايات وأقوال العلماء مما لا يخفى على من راجع كتب الرجال.

أما بالنسبة إلى حسين بن علي شهيد فخ، فقد روي عن زيد بن علي قال: انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى موضع فخ فصلى بأصحابه صلاة الجنازة، ثم قال: يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنة، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة».

أقول: لعل المراد بصلاة الجنازة الصلاة على حسين ندباً بإهداء الثواب له، وقد كان حسين شهيد فخ أيضاً يدعو إلى الرضا من آل محمد فقد روي عن أرطأة، قال: لما كانت بيعة الحسين بن علي صاحب فخ قال: أبايعكم على كتاب الله، وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى أن يطاع الله ولا يعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه، والعدل في الرعية، والقسم بالسوية».

وفي رواية أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) قال: «مر

(١) سورة الحج: ٧٨.

النبي (صلى‌الله عليه وآله) بفخ فنزل فصلى ركعة، فلما صلى الثانية بكى وهو في الصلاة، فلما رأى الناس النبي (صلى‌الله عليه وآله) يبكي بكوا، فلما انصرف قال: ما يبكيكم، قالوا: لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول‌الله، قال: نزل عليّ جبرائيل لما صليت الركعة الأولى فقال: يامُحَمَّد إن رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان وأجر الشهيد معه أجر شهيدين».

وعن النضر بن قروش، قال: أكريت جعفر بنمُحَمَّد (عليهما السلام) من المدينة إلى مكة، فلما ارتحلنا من بطن مر قال لي: «يا نضر إذا انتهيت إلى فخ فأعلمني»، إلى أن قال: فتوضأ وصلى ثم ركب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك قد صنعت شيئاً أفهو من مناسك الحج، قال: «لا، ولكن يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة».

وفي رواية: جاء الجند برؤوس إلى موسى والعباس وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) فلم يتكلم أحد منهم بشيء إلاّ موسى بن جعفر (عليه السلام)، فقال له: هذا رأس الحسين، قال: «نعم، إنا لله وإنا إليه راجعون، مضى والله مسلماً صالحاً صواماً قواماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ما كان في أهل بيته مثله، فلم يجيبوه بشيء».

### ((إطلاق أدلة الجهاد والدفاع))

السادس: إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في الجهاد، والدفاع، ومحاربة المعتدي من الطائفتين، والأمربالمعروف، والنهي عن المنكر، والحدود، والقصاص، وغير ذلك مما يكون أغلبها من شأن الحكومة، فإنها بين دليل ومؤيد، وقد ذكرنا كثيراً منها في مختلف

أبواب الفقه، والتي منها:

قوله سبحانه: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ * إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1].

ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتَّى تَفيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾[2].

**((بيان حكم السلطان زمن الغيبة))**

السابع: الأمر دائر بين أن يكون الرسول والأئمة (صلوات‌الله عليهم أجمعين) بينوا حكم السلطان في زمن الغيبة أو لم يبينوا، والثاني خلاف النصوص، حيث ورد أنهم (عليهم الصلاة والسلام) بينوا كل شيء.

وفي موثقة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خطب رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلاّ وقد نهيتكم عنه».

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه».

وعن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن لله تبارك

(١) سورة المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

وتعالى أنزل في القرآن تبياناً لكل شيء، حتىوالله ما تركالله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلاّ وقد أنزلهالله فيه».

وعن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلاّ وفيه كتاب أو سنة».

وعن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «ما خلقالله حلالاً ولا حراماً وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش وما سواه، والجلدة ونصف الجلدة».

وعن عمير بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنالله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلاّ أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلىالله عليه وآله) وجعل لكل شيء حداً».

إلى غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وعلى هذا فإنهم (عليهم السلام) إما أن قرروا إمامة الجائرين وبينوها، أو قرروا إمامة العادلين وبينوها، وحيث لا يمكن أن يكون الأول فلابد وأن يكون الثاني، والكلام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

## ((لا ولاية مطلقة للفقيه))

**(مسألة)**: هل الأصل عدم الولاية مطلقاً، أو الولاية مطلقاً، أو التفصيل.

الظاهر الأخير، إذ لا وجه لولاية أحد على أحد إلاّ في مكان اختياره على نفسه يوجب عدم استقامة معاش الناس ومعادهم.

فإن العقل والشرع الذين يقولان باختيار الإنسان لنفسه، يقولان بأن هذا الاختيار لا يكون إذا توقف معاش الإنسان بالمعنى الأعم للمعاش على اختيار الغير، ولذا يقول العقلاء للمريض مرضاً مهلكاً المحتاج إلى الطبيب إذا قال: إني مالك نفسي فلا أراجع الطبيب: كلا لا تملك نفسك في الإضرار بها.

وكذلك بالنسبة إلى من يريد الانتحار، أو قطع عضو من أعضائه، أو إذهاب قوة من قواه، وهكذا، أما بالنسبة إلى المجنون والطفل ومن أشبههما فكل الاختيار بيد الغير.

وقد وردت جملة من الروايات بالإضافة إلى بعض ما تقدم في جعل الإسلام الولاة في عصر الغيبة وهم العلماء العدول بالشرائط الذين ذكرناها في كتاب التقليد، كما ذكرنا فيما تقدم وجه الإستشارية في صورة تعدد العلماء المراجع، وإليك جملة من تلك النصوص.

### ((مقبولة ابن حنظلة))

منها: مقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك، فقال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لإنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمرالله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1]»، قلت: فكيف يصنعان، قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً،

(١) سورة النساء: ٦٠.

فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكمالله وعلينا رد، والراد علينا الراد علىالله، وهو على حد الشكرك بالله»[1].

**((مشهورة أبي خديجة))**

وفي مشهورة أبي خديجة على رواية التهذيب، قال: بعثني أبو عبدالله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»[2].

**((روايات أخرى في الرجوع إلى الفقهاء))**

وفي رواية الصدوق عنه، قال: قال أبو عبدالله جعفر بنمحمد الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته فاضياً، فتحاكموا إليه»[3].

ورواه الكليني عن الحسين بنمحمد، عن معلى بنمحمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة، إلاّ أنه قال: «شيئاً من قضائنا»[4].

واستدلال الإمام (عليه الصلاة والسلام) في المقبولة بالآية الكريمة إشارة إلى قوله سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَميعاً بَصيراً * يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

وَ أَحْسَنُ تَأْويلاً * أَ لَمْ تَـرَ إِلَى الَّذينَ يَـزْعُمُونَ أَنَّـهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَـبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَـتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُريدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعيداً﴾[1]،[2].

وقد روى الفقيه، ومعاني الأخبار، والأمالي للصدوق، وعيون أخبار الرضا، ومستدرك الوسائل، والبحار وغيرها هذه الرواية بإختلاف يسير، واللفظ للأول:

قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول‌الله ومن خلفاؤك، قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي»[3].

وفي بعضها: إنه (صلى‌الله عليه وآله) قال: «اللهم ارحم خلفائي» ثلاثاً[4].

ولا يتوهم أن المراد بهم الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) لوضوح أن التعبير عنهم بـ (رواة الحديث) غير معهود، بل يعبر عنهم بعترته، وآله، وأهل بيته، وما أشبه من الألفاظ المتواترة في الروايات.

وفي الكافي، بسنده إلى حماد بن عيسي، عن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك‌الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثه الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»[5].

---

(١) سورة النساء: ٥٨ ـ ٦٠.

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وعن الغوالي، عن النبي (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[1].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): وروي أنه (أي العالم رحمه‌الله) قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»[2].

وفي نهج البلاغة: قال (عليه السلام): «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به»[3].

وفي عوائد النراقي، عن جامع الأخبار، عن النبي (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، فأقول علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي»[4].

وفي الكافي، بسنده إلى أبي الحسن موسى (عليه الصلاة والسلام)، قال: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمةً لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»[5].

وفي التوقيع المروي عن مولانا صاحب الزمان (عجل‌الله تعالى فرجه): «أما ما سألت عنه أرشدك وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا» إلى أن قال: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجةالله عليهم»[6].

وعن علي أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في الغرر، قال: «العلماء حكام على الناس»[7].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

وفي (تحف العقول): إن الحسين (عليه الصلاة والسلام) في خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره ويروي أيضاً مثلها عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) [1].

ولعل الإمام نقل كلام والده (عليهما السلام).

وعلى أي حال، فقد قال (عليه الصلاة والسلام): «اعتبروا أيها الناس بما وعظالله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾[2]، وقال: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ﴾[3]، إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[4]، وإنما عابالله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون،والله يقول: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[5]، وقال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[6]، فبدأالله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها».

«ثم أنتم أيتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس لكم مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا متنعت من طلابها،

---

(١) .

(٢) سورة المائدة: ٦٣.

(٣) سورة المائدة: ٧٨.

(٤) سورة المائدة: ٧٩.

(٥) سورة المائدة: ٤٤.

(٦) سورة التوبة: ٧١.

وتمشون في الطريق بهيبة الملوك كرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق‌الله، وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتم بحق الأئمة، وأما حق الضعفاء فضيعتم، وأما حقكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها، ولا عشيرة عاديتموها في ذات‌الله، أنتم تتمنون على‌الله جنته، ومجاورة رسله، وأماناً من عذابه، لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على‌الله أن تحل بكم نقمة من نقماته، لأنكم بلغتم من كرامة‌الله منزلة فضلتم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون، وقد ترون عهودالله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، وذمة رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) محقورة، والعمي والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون، ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تعينون وبالأدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون».

«كل ذلك مما أ مركم‌الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون، وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلاّ بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولوصبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات‌الله كانت أمورالله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمورالله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء

في أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور، وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي بأهوائهم اقتداءً بالأشرار، وجريئة على الجبار، في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع، فالأرض لهم شاغرة، وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضعيفة شديد، مطاع لا يعرف المبدئ المعيد، فيا عجباً وما لي لا أعجب والأرض ملئت من غاش غشوم، ومتعد ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم في ما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا، اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام، ولكن لنري المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك، فإنكم إن لم تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله وعليه توكلنا، وإليه أنبنا، وإليه المصير»[(١)].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه الصلاة والسلام)، إنه سئل من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى، قال: «العلماء إذا صلحوا»[(٢)].

وفي الكافي، بسنده إلى الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الفقهاء أمناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا، قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»[(٣)].

وفي بعض الروايات: «فاحذروهم على أديانكم»[(٤)].

وفي العوائد، عن المجمع، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم»[(٥)].

---

(١) تحف العقول: ص ٢٣٧. ٢٣٩، وبحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٩ ـ ٨١ ب١ ح٣٧.

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وفي رواية رواها البحار، عن عيسى (عليه الصلاة والسلام)، إنه حكى عن الله سبحانه وتعالى أن الله قال: «عظّم العلماء وأعرف فضلهم، فإني فضلتهم على جميع خلقي إلاّ النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء»[1].

وعن الغوالي، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً، ولكن ينتزعه بموت العلماء، حتى إذا لم يبق منهم أحد اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا الناس بغير علم، فضلوا وأضلوا»[2].

وفي تفسير العسكري (عليه الصلاة والسلام)، قال: «وأشد من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع عن إمامه لا يقدر الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن شهادتنها يتيم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتها كان معنا في الرفيق الأعلى، حدّثني بذلك أبي عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله»[3].

وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): «من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات»[4].

وقال الحسن بن علي (عليه السلام): «أفضل كافل يتيم آل محمّد

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

المنقطع من مواليه، الناشب في تيه الجهل، يخرجه من جهله، ويوضح له ما اشتبه عليه، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهى»[١].

وقال الحسين بن علي (عليه السلام): «من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستتارنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه، أرشد وهداه، إلاّ قال الله تعالى له: يا أيها العبد الكريم المواسي، أنا أولى بالكرم، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم»[٢].

وقال موسى بن جعفر (عليه السلام): «فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا، لتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف عابد»[٣].

وقال علي بن مُحَّد (عليه السلام): «لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه الدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله» إلى أن قال: «لما بقي أحد إلاّ ارتد عن دين الله»، إلى أن قال: «أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل»[٤].

وحيث ذكر وجه الكلام في بعض هذه الروايات سنداً ودلالةً في باب الولاية من المكاسب، لا داعي إلى ذكرها، وإنما أردنا الإلماع إليها فقط، والله المستعان.

**((الولاة وسائر الشروط))**

ثم في جملة من الروايات اشتراط أمور أخر في الوالي، ولم أجد من تعرض لها من فقهائنا، وعليه فرق بين القاضي ومرجع التقليد غير الآخذ بأزمة الحكم من ناحية، وبين الوالي الذي يدير أمور البلاد والعباد

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .

بالإضافة إلى مرجعيته للتقليد من ناحية ثانية، حيث يشترط في الثاني الشروط المذكورة إن تم سند ودلالة الروايات التي نذكرها ولم نقل إنها أغلبية، حيث إنه يمكن عدم الاحتياج إلى صفة من الصفات المذكورة في الوالي فيستغني عنها، إن قلنا بأنها علة لا حكمة لا يدور الحكم مدارها إيجاباً وسلباً.

بل ربما يحتاج الأمر إلى صفة غير المذكورات في الروايات أيضاً، إذا كانت المصلحة في توفر تلك الصفة في الوالي.

وحيث إن اختيار الوالي الجامع للشرائط يكون بانتخاب الناس في زمن الغيبة الذي كلامنا فيه، فلابد أن الناس الذين فيهم أهل الحل والعقد والرشيدون علماً وعقلاً لا يختارون من المراجع إلاّ المتوفر فيه الأهلية الكاملة، وقد ذكرنا في بعض كتبنا كيفية الانتخاب، حيث إن الحوزات يرشحون المراجع فيقلدهم الناس، وتبعاً لذلك ينتخبونهم للحكم بينهم، فإن بين المرجعية للتقليد ومرجعية الحكم عموماً مطلقاً، حيث إن الأول أعم من الثاني، فإن الحكومة في المسلمين للرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الإمام (عليه السلام)، فإذا كان غائباً كان لنوابه، لا حكومة الفرد، المنتخب من سائر الناس مطلقاً، أو مقيداً بالمجلس، كحكومة المشروطة، ولا حكومة وراثية، ولا حكومة جماعة من الأشراف أو من النخبة أو ما أشبه مما ذكروه في كتب السياسة، بل كما ذكرناه.

### ((الروايات وسائر الشروط))

وعلى أي حال، فالروايات الدالة على كون الحاكم مشروطاً بشروط أخر غير شروط مرجع التقليد جملة منها هذه، مثل:

ما رواه في الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «لا تصلح الإمامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن معاصي‌الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي،

حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»[١].

وفي رواية أخرى: «حتى يكون للرعية كالأب الرحيم»[٢].

وفي (نهج البلاغه): «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغل شاغل استعتب، فإن أبى قوتل»[٣].

وفي (الاحتجاح)، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «إنا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله» إلى أن قال: «وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لساناً، وأثبتكم جناناً»[٤].

بضميمة أنه (عليه الصلاة والسلام) أسوة.

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: «وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه»[٥].

وعنه (عليه الصلاة والسلام) كما في الغرر والدرر: «من حسنت سياسته وجبت طاعته»[٦].

وفيه، عنه (عليه الصلاة والسلام): «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قؤول، وجنان على إقامة الحق صؤول»[٧].

وفيه، عنه (عليه الصلاة والسلام): «من أحسن الكفاية استحق الولاية»[٨].

وفي (المحكم والمتشابه) في صفات الإمام: «وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس، وما يتبع ذلك لعلل تقتضيه»[٩].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

(٨) .

(٩) انظر بحار الأنوار: ج٩٠ ص٤٣ ب١٢٨ ح.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[1].

وعن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق، لا يزيده سرعة السير إلاّ بعداً»[2].

وفي تحف العقول، قال (عليه السلام): «أفضلهم حلماً وأجمعهم علماً وسياسة»[3].

وفي الدعائم: «ولِّ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً، وأجمعهم علماً للعلم وحسن السياسة»[4].

وفي (نهج البلاغة) في كتابه (عليه السلام) إلى أهل مصر لما ولى عليهم مالكاً الأشتر (رحمه‌الله): «أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عبادالله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث، أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيوف‌الله، لا كليل الظبة ولا نأبي الضريبة، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم ولا يؤخر ولا يحجم ولا يقدم إلاّ عن أمري، وقد آثرتكم به على نفسي لنصيحته لكم، وشدة شكيمته على عدوكم»[5].

---

(١) .

(٢) .

(٣) تحف العقول: ص١٣١ عهده عليه السلام إلى الأشتر.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٥٧ ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم.

(٥) نهج البلاغة: الرسائل ٣٨.

وفي البحار، عن أمالي الطوسي، بسنده إلى أبي ذر، إن النبي (صلى‌الله عليه وآله) قال: «يا أباذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[١].

وفي الكافي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «يا مفضل...» إلى أن قال: «والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»[٢].

وفي (نهج البلاغة) فيما كتبه لمالك الأشتر: «فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم سلماً، ممن يبطئ عند الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، ممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف، ثم الصق بذوي المرونات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة»[٣].

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»[٤].

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختياراً ولا تولهم محاباةً وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»[٥].

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وفيه أيضاً، قال (عليه الصلاة والسلام): «وقد علمتم لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته» إلى أن قال: «ولا المرتشي في الحكم، فيذهب بالحقوق»(١).

وفيه أيضاً، قال (عليه السلام): «لا يقيم أمرالله سبحانه إلاّ من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع»(٢).

وقال (عليه السلام): «إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كي لا يتبيغ بالفقير فقره»(٣).

وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه الصلاة والسلام)، قال: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»(٤).

**((سيرة النبي والوصي عليهما السلام))**

والرسول وعلي (صلوات الله عليهما) كانا من أظهر الأمثلة، لذلك ففيهما أسوة حسنة، مما إذا سار على سيرتهما التيار الإسلامي ثم الدولة الإسلامية لدخل الناس في دين الله أفواجاً.

فقد ترجل دهاقين الأنبار أمام علي (عليه الصلاة والسلام) في مسيره إلى الشام، واشتدوا بين يديه، فقال: «ما هذا الذي صنعتموه»، فقالوا: خلق منا نعظم به أمراءنا، فقال: «والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم، وإنكم لتشقون على أنفسكم دنياكم، وتشقون به في آخرتكم، وما أخسر المشقة وراءها العقاب، وأربح الدعة معها الأمان من النار»(٥).

وفي الآيات الكريمة إلماعات إلى أمثال هذه الشرائط، فقد قال

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

سبحانه في قصة طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ﴾[1]، مع وضوح أن البسطة في الجسم كان من جهة أنه يريد قيادة الجيش، والبسطة في الجسم توجب الهيبة في عين العدو، أو المراد بالبسطة في الجسم القدرة الجسمية.

وقال سبحانه حكاية عن يوسف النبي (عليه السلام): ﴿قالَ اجْعَلْني عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفيظٌ عَليمٌ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ وَ هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ أَيْنَما يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾[3].

وقال سبحانه حكاية عن بنت شعيب في حق موسى (عليهما الصلاة والسلام): ﴿قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ﴾[4].

**((كلام النراقي في العوائد))**

وفي أخير هذه المسألة ننقل كلام النراقي (رحمه‌الله) في (العوائد) وإن كنا لا نقول بما يقول به من أن نوابهم (عليهم السلام) مثلهم في جميع الأمور، كما ألمعنا إليه في كتاب التقليد وغيره، بل النائب دون المنوب عنه، وإنما له تطبيق الإسلام على المجتمع، فليس على توسعته (رحمه‌الله) ولا على تضييق بعض الفقهاء.

وعلى أي حال، فقد قال بعد ذكره ولاية الفقهاء:

فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات، ما صرح به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء، وأمين الرسل، وخليفة الرسل، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء، وبمنزلتهم، والحاكم، والقاضي، والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع

(١) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٢) سورة يوسف: ٥٥.

(٣) سورة النحل: ٧٦.

(٤) سورة القصص: ٢٦.

الحوادث، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية، فإن من البديهيات التي يفهمه كل عامي وعالم ويحكم به أنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي، وبمنزلي، وخليفتي، وأميني، وحجتي، والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، وأن له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك، كيف لا مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين (عليهم السلام) المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية، ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم: أنهم خير خلق‌الله بعد الأئمة (عليهم السلام) وأفضل الناس بعد النبيين (عليهم السلام)، وفضلهم على الناس كفضل‌الله على كل شيء، وكفضل الرسول (صلى‌الله عليه وآله) على أدنى الرعية، وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلتي، ومثلي، وأميني، والكافل لرعيتي، والحاكم من جانبي، وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسطان في أمور رعية تلك الناحية إلاّ ما استثناه، وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة، ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وانضمام بعضهما ببعض، وورود أكثرها في الكتب المعتبرة) انتهى.

أقول: ما ذكره (رحمه‌الله) من الضعف في بعضها لا يشمل ما ذكرناه من الآيات، ولما تقدم من الروايات أو شبه الصحيحة مما يعتمد عليها.

## ((الحكومة وشورى الفقهاء))

(**مسألة**): ذكرنا في كتب متعددة خاصة مثل (الشورى في الإسلام)، أو غير خاصة مثل (الحرية الإسلامية) و(الحكم في الإسلام) و(فقه السياسة) وغيرها: أن رئاسة الدولة يجب أن تكون بالشورى من ناحية، وبالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، والأول داخل في الثاني، وإنما أفردناه لأهميته، وإلا فالشروط المقررة شرعاً منها الشورى أيضاً، بالإضافة إلى دلالة العقل عليه.

وكيف كان، فالشروط المقررة شرعاً هي ما ذكرها الفقهاء في باب التقليد من:

العلم والعدالة وغيرهما بالإضافة إلى الشورى، وقد ذكرنا تفصيلها في الفقه كتاب التقليد وغيره.

وأما الشورى فإن النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه الصلاة والسلام) حيث كانا باختيارالله تعالى لهما نصاً، كما قرر في الأصول فلا معنى للشورى فيهما كسائر أحكام الله تعالى.

أما في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كالحال الحاضر، فرئاسة الدولة يجب أن تكون بالشورى، وكيفيتها في الحال الحاضر أن الحوزات العلمية الكبار كالنجف وكربلاء وقم وخراسان وغيرها يلقون بأزمة أمورهم إلى مراجع التقليد المتوفرة فيهم الشروط الشرعية، فإن فرض أنهم اتفقوا على شخص واحد كما صار في زمان صاحب الجواهر والشيخ المرتضى والميرزا الأول والثاني والسيد الأصفهاني، كان هو المرجع الأعلى للدولة بانتخاب الأمة له، وإلا كان المراجع المتعددون الذين انتخبتهم الحوزات العلمية بملئ إرادتهم هم المجلس الأعلى لشؤون الأمة.

ومن الواضح أن الحوزات إذا انتخبت واحداً أو أكثر كانت الأمة تبعاً لهم ينقادون إلى ما اختاروه، وأطاعته الأمة حينئذٍ، وهو يبقى في الحكم ما دامت الشروط، ومنها التفاف أكثرية

الأمة حوله، فإذا سقط شرط من الشروط سقط عن الرئاسة تلقائياً، سواء كان الرئيس فرداً أو كانوا عدة، من غير فرق بين انتفاء شرط من شروط التقليد، كما إذا صار كثير النسيان، أو فاسقاً بعد العدالة كما حدث في الشلمغاني، فإنه تتحول الأمة حينئذٍ عن تقليده إلى تقليد غيره.

ولو كان العدول عن رئاسته وإن بقوا على تقليده، كان الأمر كذلك في السقوط عن موازين الرئاسة، فإن الشارع لم يشترط في التقليد الشورى، فللإنسان أن يقلد فرداً واحداً جامعاً للشرائط، بينما اشترط الشارع الشورى في الرئاسة، ولذا كان بين الأمرين عموم مطلق، فكل رئيس لابد وأن يكون جامعاً لشرائط التقليد ولا عكس.

والمجلس الاستشاري المنتخب كل فرد منه مرجع تقليد قطاع من الأمة، يرجع إليه مقلدوه في العبادت والمعاملات وما أشبه، أما الشؤون العامة من الحرب والسلم والاقتصاد العام وحفظ الأمة عن الانهيار والوقوف دون التيارات الوافدة وما أشبه ذلك، فلا يكون إلاّ بأكثرية آرائهم، فإذا كان كذلك وجب على الأمة الانصياع والإطاعة.

ومن نافلة القول: إن شأن الشورى التدخل في الصغريات وترجيح بعضها على بعض لا الكبريات الشرعية، حيث إنها أحكام استنباطية من الأدلة الأربعة، وبهذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) كما في (نهج البلاغة): «فلما أفضت إلي نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتّبعته، وما استن النبي (صلى الله عليه وآله) فاقتديته، فلم أحتج في ذلك إلى رأيكما ولا رأي غيركما، ولا وقع حكم جهلته فأستشيركما وأخواني المسلمين، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما»[1].

---

(١) .

وقد ألمع الإمام (عليه السلام) في ذلك إلى قوله سبحانه: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾[1].

من غير فرق بين أن تكون تلك الصغريات من العناوين الأولية أو الثانوية، فإذا قالت الأكثرية بأن السلم يجب أن تكون لم يجز الحرب، وكذلك إذا قالوا: بلزوم المعاهدة مع الدولة الفلانية وعدم المعاهدة مع الدولة الفلانية إلى غير ذلك، أو أن الشيء الفلاني مصداق «لا ضرر» لا الشيء الفلاني الآخر.

أما أن يتعدى عن الأحكام الإسلامية فإن ذلك موجب للسقوط عن العدالة، ولوفي صغرى جزئية شخصية، فيسقط المعتدي عن مرجعية التقليد وعن الرئاسة، فرداً كان أو جزء المجموع.

وحيث قد عرفت مدخلية اختيار الأمة في الرئاسة فللأمة تحديد الرئاسة بسنوات خاصة، كما أن الأمر كذلك في التقليد الابتدائي بالنسبة إلى الواجدين للشرائط، وفي الاقتداء بالإمام في الجماعة، وفي الرجوع إلى القاضي فيما إذا كانوا متعددين، سواء كان الأمر على سبيل الاستحباب كالجماعة، أو الوجوب كالجمعة، حيث كان هناك مثلاً أمامان يصلي كل واحد منهما الجمعة بالشروط المقررة عند من يرى الوجوب العيني لها أو الوجوب التخييري، وكذلك إذا كان كل واحد منهما حاضراً للصلاة جماعة، فيختارون هذا دون ذاك أو بالعكس، وكذلك القضاء حيث يجب الرجوع إلى أحدهما في النزاعات في الزوجة أو في الزوج أو في النسب أو في المال المردد بين كونه وقفاً لهذا المسجد أو ذاك، إلى غير ذلك من الأمثلة.

**((فروع في الشورى))**

ثم في الشورى إذا تساوت الآراء، فهل يرجع إلى الأمة في اختيار

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

أحد الرأيين، ويكون أكثرية آرائهم حجة، أو القرعة، إحتمالان.

لكن لا يبعد الأول، حيث إن دليل الشورى وبعض المؤيدات الأخرى في الروايات لا يدع مجالاً للإشكال، فينتفي موضوع القرعة الذي هو المشكل، كما أن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، حيث لو أخذ بدليل التقليد لم يبق مجال لدليل الشورى، وكلما كان بين الدليلين هكذا كان النافي للآخر محكوماً به على ما قرر في الأصول.

أما الأقلية في اتخاذ الرأي من أصحاب الشورى، كما إذا كان هناك خمسة من فقهاء المجلس على رأي وأربعة على رأي آخر، حيث فرض أن في المجلس تسعة من الفقهاء، فليس لهم الحق في المخالفة، فإن هذا هو معنى الشورى ولزوم تحكيمه، وإلا لم يكن للشورى أثر وسبب انشقاق الأمة والتحارب بينهما أو بينها فيما إذا كانت هناك آراء ثلاثة.

لا يقال: فكيف يعمل نفس الفقيه في الأقلية ومقلدوه وهم يرون أن الاتباع للأكثرية محرمة شرعاً في اجتنهاد الفقيه.

فإنه يقال: إنه مثل القضاء فملاكه بالأولوية جار هنا، كما إذا تنازع فقيهان أو مقلدان لفقيهين في زوجة أوزوج أو ما أشبه وراجعا القضاء وحكم على حسب رأي أحدهما أو رأي ثالث، فماذا يفعل المتخاصمان، إنه لا شك في الرجوع إلى القاضي كما ذكره الفقهاء في كتاب القضاء، فإذا صح ذلك في الأمور الجزئية التي ليست بمهمة، صح في الأمور المهمة التي تتوقف عليها مصالح البلاد والعباد بطريق أولى.

ثم إن المراجع الذين هم في المجلس يجمعون حول أنفسهم الفقهاء العدول غير المقلدين (بالفتح)، والخبراء الزمينين كما إنهم

يراجعون بواسطة أهل الحل إلى الأمة في اتخاذ القرارات، كما نجده في سيرة الرسول (صلى‌الله عليه وآله) وعلي (عليه الصلاة والسلام) حيث القضايا المتعددة في استشارة الأمة، بالإضافة إلى دلالة العقل وكليات الأحكام الشرعية عليه.

**((الأمة الواحدة والطوائف))**

بقي شيء، وهو أن المفروض أن الدولة الإسلامية تشمل على قطاعي المسلمين، السنة والشيعة، فالمجلس يجب أن يكون مركباً منهما، أما كيفية حكمهما فكما ذكرناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين)، وإليك ما ذكرناه هناك.

**الوحدة الإسلامية:**

الوحده الإسلامية كشعار، وكبديل لعواطف غير نابعة عن القلب شيء سهل إلباسها لباس الواقع المباشر، فهو بحاجة إلى طرح متكامل، يلف الأمة والدولة من ناحية، ومختلف الاتجاهات التقليدية والمراجع والعلماء من ناحية ثانية.

ولعل هذا الطرح الذي نذكره يفي بالأمرين:

إن في العالم الإسلامي (الأعم مما يسمى بالبلاد الإسلامية، أو الذي يسمى بالبلاد غير الإسلامية) ألف وخمسمائة مليون، زهاء نصفهم شيعة ونصفهم سنة، وهؤلاء متشابكون في البلاد، وإن كان الأكثر في بعض البلاد شيعة، وفي بعض البلاد سنة، كما أنهما يتساويان في بعض البلاد الآخر.

فإذا أريد جمع هؤلاء في وحدة حكومية واحدة، فاللازم أمور:

١: جمع كل مراجع تقليد الشيعة في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء.

٢: جمع كل مراجع السنة والعلماء الذين يتبعونهم في أخذ الأحكام في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء

وهذان المجلسان يجمعهم مجلس واحد، فإذا أريد صدور حكم بالسنبة إلى إحدى الطائفتين فقط، كان لعلمائهم إصدار الحكم بأكثرية الآراء، وإذا أريد صدور الحكم بالنسبة إلى الجميع . حيث إن الأمر يهم كل الألف مليون وخمسمائة مليون مسلم، من جهة سلم أو حرب أو ما أشبه، كان الحكم يتبع أكثرية آراء المجلسين معاً، لكن بمعنى أكثرية هذا المجلس وهذا المجلس، لا بمعنى الأكثرية المطلقة.

مثلاً لنفرض أن في كل مجلس تسعة من العلماء مما يشكل المجموع ثمانية عشر، فإذا أريد حكم على البلد الإسلامي ذي الألف وخمسمائة مليون مسلم، كان اللازم خمسة من كل مجلس، لا عشرة وإن كان تسعة منهم من مجلس وواحد من مجلس، وذلك لأن الأكثرية المطلقة ليست محلاً لقبول الطائفة الذين لا يحكم أكثرية علمائهم.

٤: وكل طائفة من الطائفتين، لهم حرية المناقشات الأصولية والفروعية. وإنما لا يحق لطائفة أن تعتدي اعتداءً جسمياً أو مالياً على طائفة أخرى، فإن حرية الرأي والكلام والنشر وما أشبه من مفاخر الإسلام الذي جاء لإنقاذ الإنسان من الكبت، في كل أنواع الكبت.

٥: ثم ينبع من المجلس الأعلى وشورى العلماء، أحزاب إسلامية حرة، كل حزب في نطاق طائفته، وتكوّن هذه الأحزاب

مدارس سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، لأجل تربية الصالحين لإدارة البلاد في المجالات التأطيرية (التشريعية) والقضائية والتنفيذية.

وينصب الوكلاء من جنس الأكثرية في القطر، بدون أن يحدد ذلك من حريات الأقلية، وكذلك حال القضاة ومن إليهما.

وتكون مهمة هذا المجموع (العلماء والأحزاب) إرجاع الأمة الواحدة الرشيدة إلى الحياة، وإرجاع حكم‌الله سبحانه، فإن الدولة والأمة لا تخلوان من أحوال:

ألف: أن تكون القوانين دنيوية بحتة، كبلاد الوثنيين والشيوعيين.

ب: أن تكون القوانين دينية بدون ملاحظة الدنيا، كبلاد المسيحية في القرون الوسطى.

ج: أن تكون قوانين دينية بيد العلماء، وقوانين دنيوية بيد الحكام، بأن يكون (ما لله لله، وما لقيصر لقيصر) على اصطلاحهم، كما في البلاد الغربية الآن.

د: أن تكون قوانين دينية بيد العلماء، وقوانين دينية بيد الحكام، كما في بلاد الإسلام اليوم.

هـ: أن تكون القوانين دينية ودنيوية بيد العلماء الذين هم الحكام، ويساعدهم الأخصائيون من المثقفين.

والأول: إرهاب بحث وتأخر فظيع.

والثاني: خراب للدنيا.

والثالث: يوجب انقلاب الدنيا عن الروح، مما يسبب الاستعمار في الخارج، والاستعمار والفساد في الداخل.

والرابع: يوجب التناقص بين الجهتين، ولاء الناس في مكانين متضادين بين الحكام والأمة.

فلم يبق إلاّ الخامس، الذي هو عمارة للجسد والروح، وتلائم بين الدين والدنيا، وهذا هو الذي فعله الرسول (صلى‌الله عليه وآله) وخلفاؤه الأبرار وأمر به الكتاب والسنة.

## فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ

(مسألة): من مقومات حكومة ألف وخمسمائة مليون مسلم فضح:

١: التغذيب في السجون.

٢: والحرمان الذي يعاني منه الأمة، في مختلف الأصعدة.

٣: وتجزؤ بلاد الإسلام، لسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية.

كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنة.

**((لا للتعذيب))**

١) فأما التعذيب في السجون، في كل سجون العالم الإسلامي، سواء في بلد يسمى بالإسلامي أو في غيره، جريمة شنعاء يندى لها جبين الإنسانية، بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تثبيط عزائم الجماهير بالتحرك لإسقاط الدكتاتور، فإن السجن ليس له من الأهمية في لا وعي الإنسان مثل ما للتعذيب من أهمية، فإن الإنسان كثيراً ما

لا يهتم بالسجن، بل ولا بالإعدام، بمثل ما يخاف من التغذيب النفسي والجسدي.

وقد استغلت الحكومات الاستعمارية، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور في فلكهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم في بلاد الإسلام، فإذا تمكن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين.

فاللازم إسقاط هذا السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين في كل البلاد الإسلامية.

**((فضح الحرمان))**

٢) أما الحرمان، فالعالم الإسلام كله حتى البلاد التي يتفجر في أراضيها النفط كشلال السيول، تعاني من أشد أنواع الحرمان والتأخر، الزراعي والصناعي والثقافي، وحتى إن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض من الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ.

ومن الطبيعي أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسة التجهيل للأمة، حتى ترضى بما تحصل من كسرة خبز للعيش، فإذا وعت الأمة إمكانياتها الكبيرة جداً، لا بد وأن تتحرك لأجل إنقاذ حقها، وهي خطوة في طريق تشكيل حكومة ألف وخمسمائة مليون مسلم، التي توفر للأمة الرفاه والتقدم والرخاء بإذن‌الله تعالى.

وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب في مختلف المستويات واللغات.

((**فضح التجزأة**))

٣) وأخيراً يأتي فضح الدور الذي قام به المستعمرون وعملاؤهم، لتجزأة البلاد الإسلامية جغرافياً، وفضح السدود والحواجز التي خلقوها بين أنفس المسلمين، حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر أنه أجنبي، بما تبع هذين العملين (تجزأة البلاد والجواجز) من تضعيف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم.

فاللازم فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزأة والحواجز النفسية ثانياً.

فهل من الأخوة الإسلامية أن يرى العربي أخاه العجمي، والتركي أخاه الهندي، والإندونسي أخاه الفلبيني وهكذا أجنبياً، أو هل من الأخوة الإسلامية أن يرفع الأخ في وجه أخيه الحواجز والمشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامي، وهكذا في سائر الشؤون المنافية للأمة الواحدة.

## إسقاط الدكتاتور

(مسألة): من الضروري الاهتمام لفضح الدكتاتوريات في العالم الإسلامي، حتى لا يكون هناك دكتاتور يحكم حسب هواه، سواء حكم باسم القانو ن. أو باسم الدين، أو باسم الطبقة العاملة، أو باسم الطبقة المتعالية، وذلك بسبب ألوف الكتب في ملايين النسخ بمختلف المستويات وشتى اللغات.

ومهما تذرع الدكتاتور بالذرائع يجب أن لا تقبل، فإن من الواضح أن العقول خير من العقل الواحد أوعقول أقل، ومن الواضح

أيضاً الحق للناس، فبأي حق يسلبهم الدكتاتور حقهم.

والدكتاتور لا يتنازل عن كرسيه، فإن (الحق لا يعطى وإنما يؤخذ).

وقد اعتاد الدكتاتوريون كالحكومات العسكرية الانقلابية أن يقولوا: إنا صنعنا الانقلاب فلنا الحق، دون من سواه.

والجواب: هل صنعتم الانقلاب لأجل أنفسكم أو لأجل الناس، فإن كان الأول فلا حق لكم في التكلم باسم الناس، وإن كان الثاني فلماذا لا تشركون الناس في الحكم، بانتخاب حرة...

ومثل هؤلاء الحكومات الوارثية.

ومن طبيعه الدكتاتور أن يجمع حول نفسه (أمّعات) باسم أنهم الناس، بينما عقلاء القوم والسياسيون والمحنكون يعيشون في حالة العزلة، أو في السجون، أو المنافي، أو صار نصيبهم القبر،.

والأمّعات (ما دام الدكتاتوريون) ليسوا إلاّ كالخشب المسندة لا قيمة لهم، وإنما كل ما يملكونه السلاح والدعاية والمال، ولا يملكون حب الشعب ولو بمقدار قيراط لهم، وظهرت فضائحم.

**((من علائم الدكتاتور))**

وقد ذكرنا في بعض الكتب أن أهم علائم الدكتاتور:

١ . عدم الأحزاب الحرة، فإذا كان البلد إسلامياً يلزم وجود أحزاب حرة فيه.

٢ . وعدم تبدل السلطة كل فترة من الرئيس الأعلى إلى سائر السطات.

ربما يقال: وهل في الإسلام مثل هذين التبدلين؟

والجواب: إن الحكومة الإسلامية قوامها:

ألف: شورى المراجع الذين هم مراجع تقليد الناس.

ب: وأحزاب حرة إسلامية، وكلاهما يتعاونان في إدارة البلاد حسب القوانين الإسلامية.

أما شورى المراجع، فلأنهم نواب الأئمة (عليهم السلام) الذين نصبوهم حكاماً وخلفاء، بقوله (عليه السلام): «فإني قد جعلته عليكم حاكماً».

ولا وجه لأن يكون بعض المراجع في الحكم دون بعض، لأنه عزل لخليفة الرسول (صلى الله عليه وآله)، والحاكم المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام)، ولا حق لأن يقول أحدهم: إن المرجع الفلاني لا يفهم أو ما أشبه من الاتهامات، إذ ما دام قبلته جملة من الأمة بملأ إرادتها، فاللازم أن يكون شريكاً في الحكم، وإلا فلو انفتح باب الإقصاء بهذه الذرائع لأمكن لجماعة كل مرجع أن يتهم الآخرين.

كما لا حق لحزب وإن كان إسلامياً، اتهام الآخرين بالعمالة، أو ما إلى ذلك، وإلاّ كان للأحزاب الأخرى أن يتهموا ذلك الحزب الواحد الذي أخذ بزمام البلاد بنفس الاتهام.

فإن الاجتهادات الفقهية، والاجتهادات السياسية مختلفة، فلا أولوية لإحداها على غيرها، وحيث إن الأمة تختار المجتهدين والأحزاب الإسلامية، فاللازم أن يكون الكل في مسرح السياسة والحكم بأكثرية الآراء.

وحيث إن هذا هو الإطار الإسلامي الصحيح المستفاد من الكتاب

والسنة والعقل كما فصلناه في بعض الكتب الفقهية، فالجواب عن سؤال: هل في الإسلام تبدل (شورى المرجعية) و(السلطة)؟

هو نعم، إن فيه تبدلهما، أما تبدل السلطة فلا إشكال فيه، وأما تبدل شورى المرجعية فإنه لا يقع تلقائياً، وإن جاز شرعاً بشروط.

والسبب في عدم تبدل شورى المرجعية أن الأمة بعد التحقيق والتدقيق تعيين وتختار مراجع تقليدها، ويكونون هم أعلى سلطة في البلاد، يديرون دفة الحكم بأكثرية الآراء، ومن المعلوم أن الأمة لا تبدلهم بملأ إرادتها، لأنهم مراجع تقليدها، كما نشاهد الآن أن الأمة تقلد المرجع طيلة حياة المرجع، بدون أن يكون للمرجع قهر وغلبة وسلاح ودعاية من أسباب الدكتاتورية.

نعم إذا سقط مرجع التقليد عن المؤهلات، مثل غلبة النسيان عليه أو ما أشبه، لا يكون من الحكام حينذاك.

وربما يقال: كيف يمكن جمع مراجع التقليد في مجلس واحد، وهم في مختلف البلاد.

والجواب: إنه يمكن أن يكون لهم ممثلون في مجلس واحد، يوصلون أنظار كل واحد منهم إلى المجلس، ويرفعون التقارير إليهم، فإذا حصلت الأكثرية، كان ذلك الرأي مورد التنفيذ بسبب السلطات التأطيرية (التشريعية)، والقضائية والتنفيذية.

### ((لا دكتاتورية في الإسلام وإن كان باسم الدين))

وعلى أي حال، فلا دكتاتورية في الإسلام، لا من حيث المرجعية، ولا من حيث الحزبية، بل الإسلام دين الحرية والعدالة الاجتماعية، ولذا فإذا رأينا حكومة تحكم باسم الإسلام وفيها شيء من الدكتاتورية،

فاللازم أن نعلم أن الإسلام لا يقرر مثل هذه الحكومة.

لا يقال: الحاكم الإسلامي الدكتاتور يقول: أنا استشاري، ولست بدكتاتور.

لأنه يقال: إذا صدق أنه ليس بدكتاتور، فليفسح المجال للبحث الحر من المعارضة في مختلف وسائل الإعلام، فهل هو أفضل من رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) حيث كان المسلمون وغير المسلمين، يفتحون معهم المناقشات الحرة بمسمع من الناس وبمنظر منهم.

كما يدل على ذلك كتاب احتجاج (البحار) و(احتجاج الطبرسي) وغيرهما.

أما أن يبتعد الحاكم عن الناس، ويقتنع بحضور الناس عنده للمباركية بدون المناقشه معه، ويحرك عماله لتنفيذ أوامره، ويفتح باب السجون، وينصب المشانق، وبرسل الجلاوزة لمصادر الأموال، وتكيل وسائل إعلامه وعملائه التهم لكل من يريد قولاً معارضاً، فإن ذلك من لوازم الدكتاتورية.

وعلى الأمة أن تعي حتى لا تستغل باسم الديمقراطية أو الانقلاب على الفساد أو الاستشارية أو الإسلام أو ما أشبه ذلك.

وإذا تسلط الدكتاتور على الأمة بألف اسم وتحت ألف ستار، لابد من إزالة الكابوس بالقوة الشعبية، فإن هناك قوتين لا ثالث لهما، (قوة السلاح) حيث تقع بيد الحكومة، و(قوة الشعب) التي تتمكن أن تقاوم قوة السلاح، فإذا تمكن المصلحون أن يتمسكوا بهذه القوة بتعقل وروية أزالوا تلك القوة، فإنها القوة الفائقه التي تتمكن أن تسحب قوة

السلاح عن الباطل إلى الحق.

والطريق الطبيعي لسحب القوة عن يد الحكومة الدكتاتورية، التوعية بملايين الكتب.

تم تكتيل الشعب تحت ألوية النهضة والثورة، والتحرك لإجل إزعاج الدكتاتور بالإضرابات والمظاهرات، وكلما توسعت هذه القوة تقلصت قوة السلاح، إلى أن تسقط قوة السلاح عن يد الدكتاتور.

**((فضح الطغاة بالحركة السلمية))**

ومن المهم جداً تحييد السلاح أولاً، حتى لا يدخل الميدان لصالح الدكتاتور، وغالباً يمكن تحييد السلاح بعدم أخذ الشعب في إضراباته ومظاهراته السلاح، بل تكون حركته سليمة، تتجنب العنف والشدة، كما ذكرناه في بعض المباحث.

## الانقلابات العسكرية والشعبية الدكتاتورية

(مسألة): الانقلابات العسكرية مرفوضة جملةً وتفصيلاً، فإن الانقلاب ولو تذرع بألف ذريعة ليس إلاّ سبباً لتدهور أحوال الشعب إلى الأسوأ، وليس ذنب الشعب في حوادث الانقلاب العسكري بأقل من الانقلابيين، حيث إن جماعة من العسكر لا يتمكنون من الاستيلاء على الشعب إذا لم يصفق لهم الشعب.

فإذا استولي جماعة من العسكريين على الحكم كان اللازم أن يرفضهم الشعب، ويعاملهم معاملة اللصوص ويقدمهم للمحاكمة.

وكلما رأينا من الانقلابات في أفريقيا وآسيا وغيرهما وجدنا أنها لم تزد إلاّ سوءاً، وصار حالهم أسوأ مما كان قبل الانقلاب.

والمنطق ضد تصفيق الشعب لهم، إن الإنسان إذا أراد أن يستخدم خادماً لداره لا بد وأن يحقق عن أحواله، فكيف يصفق الإنسان لمن لا يعرفه وهم يريدون السيطرة على نفسه وماله وعرضه.

وقد رأينا الانقلابات العسكرية التي قامت باسم إنقاذ فلسطين لم تسبب لفلسطين إلاّ ضياعاً وللشعب إلاّ تردياً أسوأ.

والغالب أن الانقلاب العسكري يسبب انقلاباً أخر، فهو يولد الانقلابات، مما تدمر الشعب تدميراً كاملاً، وغالب ما رأيناه من انقلاب كان غربياً أو شرقياً، وكانت أمريكا أو روسيا أو الصين أوبريطانيا أو فرنسا تصادق جماعة من الأحزاب التي هي من صنايعها، أو من العسكريين الذين هم من عملائها للانقلاب، وذلك لأجل المزيد من امتصاص دماء الشعب ونهب ثرواتهم، وتخريب بلادهم، وقتل وسجن وتغذيب وإذلال كبرائهم وشبابهم، وبالنتيجه تحكيم قبضة الاستعمار على البلاد أكثر فأكثر.

ولذا فمن الضروري تأليف مئات الكتب، لفضح الانقلابات العسكرية، والحيلولة دون حدوث إنقلاب عسكري في بلاد الإسلام، بل في كل بلد، في المستقبل.

ثم إن كان الانقلاب العسكري حسناً، فلماذا لا تدع الدول الغربية أن يحدث انقلاب في بلادها، وإذا كان سيئاً فلماذا تسارع إلى الاعتراف بالحكومة الانقلابية بحجة أنه حدث داخلي في بلادنا.

أليس ذلك لأجل أنهم هم الذين يأتون بالانقلاب، لتحكم قبضتهم، ثم يسارعون في الاعتراف به، ثم يحفظون القافزين إلى

الحكم بالإعلام والسلاح والتخطيط وغيرها.

إنه من غير شك أن كثيراً من الحكومات التي قام الانقلاب ضدهم، كانت حكومات سيئة، لكن من غير الشك أيضاً، إن حكومة الانقلاب أسوأ من تلك الحكومات.

وعلاج سوء الحكومة أن يعي الشعب حتى يرفض الحكومة السيئة ويأتي بالحكومة الصحيحة، لا أن يقوم جماعة بتخطيط من المستعمر للانقلاب، ليهلكوا الضرع والزرع.

والذين يستجيرون من سوء الحكومة إلى الانقلاب العسكري، مثلهم كما قال الشاعر:

المستجير بعمرو عند كربته

كالمستجير من الرمضاء بالنار

**((من أسباب الانقلابات العسكرية))**

أما أسباب الانقلاب العسكري، فهي:

١ . الفراغ السياسي في البلاد، حيث إن الجاهل دائماً ألعوبة بيد الدجالين وطلاب الشهوات.

٢ . السخط العام على الحكومة، حيث إنه يهيئ لجماعة ولو صغيرة أن تتمكن وبمباركية الناس، من القفز على الحكم.

٣ . الهزيمة الحزبية للحكومة سواء كانت هزيمة في حرب أهلية أو غيرها.

٤ . الحروب الأهلية وانقسام البلاد وضعف الحكومة عن إنهاء الحرب، وإن لم تنهزم الحكومة، فإن الناس في أمثال هذه الحالة ينتظرون المنقذ، فإذا قفز جماعة على الحكم باركوهم، عن لا وعي، زاعمين أنهم المنقذون.

٥ . إرتطام البلاد في مشاكل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية،

بسبب سوء تصرف الحكومة.

٦ . المحافظة على السابق، حيث إن أعضاء الحكومة حينما يعرفون اهتزاز كراسيهم، وأن التذمر بلغ مداه، يقومون بإنقلاب عسكري صوري من الموالين لهم لإنقاذ عروشهم ولو بقدر.

٧ . ضعف الاستعمار السابق، وقوة الاستعمار الجديد، حيث إن القوي يطيح بعملاء الضعيف، ولا فرق بين أن يكون ضعف الاستعمار السابق ناجماً عن ضعف في حكومته أو ضعف في إدارته لتلك البلاد المستعمرة.

٨ . ضرب الأمة الإسلامية في بلاد الإسلام، حيث إن المستعمر يرى أنه لو ترك الأمر وشأنه، قويت القوة الإسلامية المترعرعة وضربت مصالحه، فيأتي بجملة عملاء إلى الحكم في انقلاب عسكري، لينوب عنه في ضرب ا لحركة الإسلامية.

٩ . إرادة الاستعمار ضرب القوى الوطنية في بلاد غير إسلامية.

١٠ . حب السلطة والغلبة، كما يحدث نتيجة للصراعات العسكرية، فإن العسكر إذا تولى الحكم لا يقدر على حفظه، ولذا ينقلب عليه آخرون حباً للاستئثار بالسلطة.

ولا يخفى أن كل ذلك نابع عن جهل الشعب، ولذا لا يحدث إنقلاب في بريطانيا أو فرنسا، أو حتى في اسرائيل الغاصبة، حيث إن شعوب تلك البلاد لهم من وعي الحياة قدر لا يسمح للانقلاب.

**((ثورات شعبية غير واعية))**

ثم إن هناك ثوراب شعبية تفعل نفس فعل العسكريين من التدمير والتخريب، مثل هتلر وموسيليني ولينين وماو وهوشي وكاسترو وأمثالهم، مما لم يكن عملهم إلاّ القتل والتدمير والتخريب وإدخال البلاد في حمامات من الدم، وتعميم الإرهاب في البلاد مما هو معروف.

وإنما تحدث مثل هذه الثورات إذا هاج الشعب من الفساد والخراب، ولم يكن لهم وعي كافٍ في كيفية الحكم، فيشترك الشعب جميعاً في الهدم بدون خريطة مسبقة ومؤهلات لكيفية البناء، فيستغل جماعة من طلاب السلطة جهل الشعب للاستيلاء عليه بالإرهاب سجناً وتعذيباً وإعداماً ومصادرة أموال زوراً وخنقاً وكبتاً.

وعلامة هذا النوع من الحكومات: وحدة الحزب، في ما يتبع وحدة الخط السياسي في البلاد أعلاماً وشخصيات في كل السلطات، فإذا لم يكن في البلاد أحزاب سياسة متعددة . واللازم في بلاد الإسلام أحزب سياسة إسلامية تحت إشراف شورى العلماء المراجع . فهو دليل على أن الثورة الشعبية الواسعة تحولت إلى قفز جماعة إلى الحكم، وإقصاء الآخرين بمختلف المعاذير والتهم، وتكون عندئذٍ مأساة البلاد.

وإلا فإن صدق الحاكم في مثل هذه الحكومات، فلماذا لا يسمح للبحث الحرّ مع من يدعيه خصوماً للبلاد، والحال أن الحاكم القافز على الحكم باسم الشعب هو العدو للبلاد.

فعلى الأمة أن تعي حتى لا يقع انقلاب عسكري، ولا ثورة شعبية تنتهي إلى سرقة جماعة للثورة، وإلا كان المصير الدمار والهلاك.

أما قول علي (عليه الصلاة والسلام): «الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب»[1]، فالمراد مع استقلال كل، لا أن يكون الرأي أخيراً للأكثرية، وإلا فهو خلاف ما نرى من الشركة في مجلس الشورى، والأعيان، وفي القضاة، حيث قضاة متعددون كما في الرواية، وكما نشاهد في القضاة عند الغرب.

وربما يقال: إن مراده (عليه السلام) أن كل شريك يضرب رأي الشريك الآخر، وذلك يوجب ظهور الحق أكثر فأكثر، فهو في مقام المدح لا مقام الذم، إذ ليس معناه الهرج والمرج، ولذا نشاهد أن اختلاف الفقهاء والأصوليين والأدباء ومن إليهم في آرائهم العلمية يؤدي إلى معرفة المتأخر منهم للأقرب إلى الحق، حيث يرى رأي هذا ويرجح أحدهما على الآخر.

**((آيتان في الشورى))**

ثم في القرآن الحيكم آيتان تدلان على المشاورة:

الأولى: قوله سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[2].

والثانية: قوله سبحانه: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لاَ نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلينَ﴾[3].

وأما قوله سبحانه: ﴿وَتَشاوُرٍ﴾[4] فذلك في قضية خاصة لا ترتبط بنا.

وظاهر الأمر في الآية المباركة ما يعم الناس، لا خصوص أمور

(١) .

(٢) سورة الشورى: ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

الإنسان الشخصية كزواجه وطلاقه وشرائه الدار وخصوصيات تجارته وما أشبه ذلك، فإنه وإن كان التشاور في هذه الأمور أيضاً مستحباً، لإطلاق جملة من الأدلة، إلاّ أن المنصرف من الأمر في الآيه المباركة الأمور العامة، ومن أظهر مصاديقها رئاسة الدولة.

**((بين الرئاسة الفردية والجماعية))**

لا شك أن الرئاسة الجماعية أقرب إلى الصواب من الفردية.

فأولاً: إنه لا وجه للفردية بعد جعل الشارع عدة مراجع، مثلاً إذا فرض أن أرسل الرسول (صلى الله عليه وآله) ابن مسعود وعماراً والحذيفة إلى حكومة اليمن، فهل يحق لأحدهم أن يستبد بالأمر ويدع الآخرين بدون مشاركة، أو اللازم أن يكون الحكم لكلهم على طريقة الاستشارة، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي»[١]، فكل من مراجع التقليد المعاصرين بعضهم لبعض المتساوين في الشروط الشرعية خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولا فرق بين الإرسال شخصياً كما إذا فرض في زمانه (عليهم الصلاة والسلام)، وكلياً كما في هذا الحديث، وفي الحديث عنهم (عليهم السلام): «فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»[٢]، إلى غير ذلك.

بل لو استبد أحدهم بالأمر كان خلاف شرط الإسلام.

وثانياً: إذا فرض في العراق خمسة من الفقهاء، كل واحد مرجع تقليد ثلاثه ملايين، فمن الواضح أنه إذا استبد أحدهم بالأمر وترك الآخرين فإن كل من كان تابعاً للمراجع الذين تُركوا لا يستعد للتعاون مع الحاكم المستبد، وبذلك يقع الاختلاف والانهيار.

---

(١) .

(٢) .

وثالثاً: من الواضح أن التشاور بين خمسة يعطي نتائج أفضل من رأي فرد واحد، حتى ولو فرض أنه استشار حاشيته، وإلا فكل الحكومات الدكتاتورية المستبدة أيضاً يستشيرون أصدقاءهم وذويهم والمقربين منهم.

**((تنبؤات))**

وإني أرى أنه لا يمر على العالم إلاّ ويأتي زمان يجعلون فيه الحكم استشارياً بجعل الرئاسة في أفراد متعددين لا برئاسة فرد واحد.

لا يقال: فكيف نرى أن العالم الديمقراطي يقتنع برئيس واحد.

لأنه يقال: هذا من من أخطاء العالم الديمقراطي، كما أن له أخطاء أخر أشرنا إليها أيضاً.

وكما أن العالم كان في كثير من أحيانه وفي الحلال الحاضر في بعض أجزائه يرى الملكية الوارثية أو الانقلابية العسكرية، مع أنه خطأ فاضح.

ثم توجه العالم إلى الديمقراطية كما توجه إلى خطأ الانقلابات العسكرية، ولذا لا تقع في العالم المسمى بالحر مثل هذه الأمور، فهكذا يأتي يوم يتنبه العالم إلى هذا الخطأ الفردي ويعالجه معالجة جذرية بالرئاسة الاستشارية.

وعلى أي حال، فمقتضى الشرع والعقل هي الاستشارية، هذا بالنسبة إلى الآيات، وفيها كلام كثير لا يسع هذا الكتاب المبني على الإيجاز.

**((الاستشارة في الروايات الشريفة))**

أما الروايات فهي على قسمين:

الأول: استشاراتهم (عليهم الصلاة والسلام) على ما ورد في الروايات والتاريخ.

والثاني: الروايات الآمرة بها، والناهية عن الاستبداد، ونحن نذكرها تباعاً من كتب الخاصة والعامة بدون ذكر الاستدلالات.

**((استشارات النبي ص))**

أما القسم الأول: فقد ذكر المؤرخون أن النبي (صلى‌الله عليه وآله) استشار في موارد كثيرة.

**((أشيروا علي أيها الناس))**

منها: ما ذكروه في قصة بدر، فقد قالوا: ومضى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) حتى إذا كان دوين بدر أتاه الخبر بمسير قريش، فأخبرهم واستشارهم رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، فقال بعضهم: يا رسول‌الله إنهاوالله قريش وعزها،والله ما ذلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلنك فاتهب لذلك أهبته، وعد لذلك عدته.

ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول‌الله أمض لأمر الله، فنحن معك،والله ما نقول كما قالت بنو إسرائيل لنبيها: ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾[1]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، (وبرك الغماد من وراء مكة بخمس ليال من وراء الساحل مما يلي البحر وهو على ثمان ليال من مكة إلى اليمن)، فقال له رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) خيراً ودعا له بخير.

ثم قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): أشيروا على أيها الناس، وإنما يريد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الأنصار، وكان الظاهر أن الأنصار لا تنصره إلاّ في الدار، وذلك أنهم شرطوا له أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم، فقال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): أشيروا علي، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول‌الله تريدنا، قال: أجل، قال: إنك عسى أن تكون خرجت عن أمر وحي إليك في غيره، وإنا آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن كل ما جئت به

---

(١) سورة المائدة: ٢٤.

حق، وأعطيناك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يا نبي‌الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منا رجل، وصل من شئت، واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وما أخذت من أموالنا أحب إلينا مما تركت، والذي نفسي بيده ما سلكت هذا الطريق قط وما لي بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدونا غداً، إنا لصبّر عند الحرب، وصدّق عند اللقاء، لعل‌الله يريك منا ما تقر به عينك، قالوا: فلما فرغ سعد من المشورة قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): سيروا على بركة‌الله، فإن‌الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظرإلى مصارع القوم، قال: وأرانا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) مصارعهم يومئذٍ.

وهذه الرواية رواها السنة والشيعة باختلاف في الجملة بينهما[1].

كما أنه روى بعضهم: أن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بعد غزاة بدر استشار في أسارى بدر.

**((استشارة في أحُد))**

وفي غزوة أحد قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) للمسلمين: إنى قد رأيت والله خيراً، رأيت بقراً ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قتلناهم.

وكان رأي عبدالله بن أبيّ بن سلول عن رأي رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يرى رأيه في ذلك، وأن لا يخرج إليهم، وكان رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يكره الخروج، وقال رجال المسلمين ممن أكرمه‌الله بالشهادة يوم أُحُد

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة: ج١٤ ص١١٠.

وغيره ممن كان فاته بدر: يا رسول‌الله، أخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أن جبنا عنهم وضعفنا.

وقال عبدالله بن أبيّ بن سلول: يا رسول‌الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلاّ أصاب منا، ولا دخلها علينا إلاّ أصبنا منه، فلم يزل الناس برسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بيته فلبس لامته ثم خرج عليهم، وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) ولم يكن لنا ذلك.

فلما خرج عليهم رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) قالوا: يا رسول‌الله استكرهنا ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد (صلى‌الله عليك)، فقال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) في ألف من أصحابه.

وفي بعض الروايات قال النبي (صلى‌الله عليه وآله): أشيروا علي، ورأى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا.

ولا يخفي أن الرسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أكثر عقلاً وأقوى دراية من غيره في الشؤون الدنيوية أيضاً، فإن صح ما ذكره المؤرخون من هذه الرواية كان ذلك إعلاماً للحكام للزوم تركهم آرائهم الشخصية واتباع آراء الأمة أو غير ذلك، والمهم أنه استشار في هذه الحرب.

### ((وفي غزوة الأحزاب))

وفي غزوة الأحزاب ذكر المؤرخون أنه ندب رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمرهم

بالجد والجهاد، ووعدهم النصر منهم ما صبروا واتقوا، وأمرهم بطاعةالله وطاعة رسوله، وشاورهم رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، وكان يكثر مشاورتهم في الحرب، فقال: أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل، فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون مما يلي بعاث إلى ثنية الوداع إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول‌الله إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول‌الله أن نخندق، فأعجب رأي سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبي (صلى‌الله عليه وآله) يوم أُحُد أن يقيموا ولا يخرجوا.

فكره المسلمون الخروج وأحبوا الثبات في المدينة.

وفي غزوه الأحزاب أيضاً رووا أنه حصر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أصحابه عشرة أيام حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب، وأتى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) إلى عيينة بن حصين، وإلى الحارث بن عوف، وقال لهما: أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذلان بين الأعراب. قالا: تعطينا نصف تمر المدينة، فأبى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك وجاءا في عشرة من قومهما حين تقارب الأمر، فجاؤوا وقد أحضر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أصحابه وأحضر الصحيفة والدواة، فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول الله (صلى‌الله عليه وآله) فقال: يا رسول‌الله إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلاّ السيف متى طمعوا بهذا منا، فأسكت رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)

ودعا بسعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما في ذلك وهو متكئ عليهما والقوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه وأخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعاً وطاعةً، وإن كان إنما هو الرأي، فما لهم عندنا إلاّ السيف، وأخذ سعد بن معاذ الكتاب، فقال رسول الله (صلى‌الله عليه وآله): إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، فقلت: أرضيهم ولا أقاتلهم.

فقال: يا رسول‌الله إن كانوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهد ما قنعوا بهذا منا قط أن يأخذوا تمرة إلاّ بشرى أو قرى، فحين أتاناالله تعالى بك وأكرمنا بك وهدانا بك نعطي الدنية، لا نعطيهم أبداً إلاّ السيف.

فقال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): شق الكتاب، فتفل سعد فيه، ثم شقه، وقال: بيننا السيف.

(العلهز) وهو شيء كانوا يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه، وقيل: كانوا يخلطون فيه القربان كما في نهاية ابن الأثير وغيره.

ومن الواضح أن الكلام الأول منه (صلى‌الله عليه وآله) مع عيينة كان مجرد مقاولة ومفاوضة، ولم يكن غرضه (صلى‌الله عليه وآله) إلاّ حفظ الأنصار وحقن الدماء، كما هو شأنه في كل حروبه وغير حروبه ممن كانوا يستحقون القتل، فلما رأى قوتهم وشدة بأسهم فوض الأمر إليهم وهم كانوا من الرؤساء، فرأيهم رأى مرؤوسيهم، كما هو المعتاد في القبائل.

وعلى كل حال فليس كلامنا في التفصيل، وإنما في الإجمال على حسب ما ذكره المؤرخون من الشيعة والسنة، وإن كان هناك بعض الخلافات في الروايات.

**((في الحديبية))**

وفي قصة الحديبية رووا أنه خرج رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أيام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الهدي وأشعره وأحرم للعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش.

وسار رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينة الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

فقال النبي (صلى‌الله عليه وآله): أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا موتورين محزونين إن نجوا تكن عنقاً قطعهاالله، أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه.

فقال بعضهم:الله ورسوله أعلم يا نبي‌الله، إنا جئنا معتمرين ولم نجئ نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي (صلى‌الله عليه وآله): فروحوا إذاً.

**((الأكثر مشورة))**

قال الزهري: وكان بعضهم يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة للأصحاب من رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، ذكره البيهقي في كتابه السنن.

**((في غزوة الطائف))**

وفي غزوة الطائف بعد ما حاصر رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) الطائف، قيل: إنه استشار نوفل بن معاويه الدؤلي في المقام عليهم، فقال: يا رسول‌الله ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك، فأذن بالرحيل.

**((قمة في الاستشارة))**

وفي غزوة بدر استشار (صلى‌الله عليه وآله) في أصل

الحرب، وفي انتخاب المكان، وفي العريش، وفي الأسارى.

وفي أُحد استشار في الخروج عن المدينة أو البقاء فيها.

وفي غزوة الخندق استشار في الدفاع داخل المدينة بالخندق أو خارجها.

وفي غزوة خيبر الحمل على قلعة القموص، وفي مكان القيادة، و تمركز الجيش الإسلامي.

كما أنه استشار (صلى‌الله عليه وآله) في بعض حروبه في إشراك الشباب في الحرب، وفي قتل أعمى منافق.

كذلك استشار في إعطاء التمر للكفار.

وفي فتح مكة استشار أصحابه، كما أنه (صلى‌الله عليه وآله) استشارهم في فدية أبي العاص زوج ابنته زينب، وهل يطلق سراح أبي العاص بدون فدية زينب أو مع الفدية.

وبعد غزوة بني المصطلق استشار في قتل عبدالله بن أبيّ المنافق.

وفي غزوة بني قريضة في العفو عنهم أو عدم العفو.

وكذلك بالنسبة إلى قتل وعدم قتل سلمى بنت قيس.

كما استشار (صلى‌الله عليه وآله) بعد غزوة بني المصطلق في طلاق عائشة أو عدم طلاقها، على ما ذكره المؤرخون، إلاّ أنا نرى أن أصل هذه القصة مكذوبة، وأن آيات الإفك نزلت في مارية القبطية لا في عائشة، ومن لاحظ الطبري بدقة فاحصة في هذه القصة يجد سبع مكانات فيها ظاهرة الجعل والكذب مما لسنا بصدده الآن.

كما أنه (صلى‌الله عليه وآله) استشار في الهجوم على القافلة التجارية التي كانت لكفار مكة، ممن صادروا أموال الرسول (صلى‌الله عليه وآله) والصحابة في مكة المكرمة مقابلة لهم بالمثل.

ذكر المؤرخون أيضاً أنه استشار بعض نسائه في مرض موته أن

يكون في أي بيت من البيوت، وإن كان الظاهر عندنا أنه (صلى‌الله عليه وآله) توفي في بيت فاطمة (عليها الصلاة والسلام) في قصة طويلة.

وكذلك استشار بعد موت خديجة في أن يتزوج بأية زوجة.

واستشار في قضية عدم حلق أصحابه رؤوسهم في الحج.

إلى غيرها مما يجده المتتبع في كتب السيرة والروايات والتفاسير وغيرها مما لو أردنا تفصيلها أدى إلى خلاف وضع الكتاب وإن كان المقصود الإلماع فقط.

**((روايات الاستشارة))**

القسم الثاني في مسألة الاستشارة: الروايات الواردة بشأن المشورة، وهي كثيرة، نذكرها تباعاً بدون التصنيف، وبدون الاجتهاد فيها، لما تقدم من أن ذلك يؤدي إلى طول مخل بوضع الكتاب.

فعن علي (عليه الصلاة والسلام) في الشعر المنسوب إليه بالنسبة إلى الشورى:

«فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم

فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم

فغيرك أولى بالنبي وأقرب»[١]

وعنه (عليه السلام): «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير»[٢].

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء، ويضم إلى علمه علوم الحكماء»[٣].

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «من لزم المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً»[٤].

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه»[٥].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»[١].

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «إنما حض على المشاورة لأن رأي المشير صواب، ورأي المسشير مشوب بالهوى»[٢].

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في (نهج البلاغة): «فلا تكلموني بما تكلم به الجبارة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له، والعدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة يكفي‌الله من نفسي ما هو أملك به مني»[٣].

أي إنه تم بدون عصمة‌الله سبحانه شركاً، قال القرآن: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى﴾[٤]، إلخ.

وقال (عليه الصلاة والسلام) في وصيته لابنه‌محمد بن الحنفية: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الإرتياب» إلى أن قال (عليه السلام): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»[٥].

وقال (عليه السلام): «لا مظاهرة أوفق من المشاورة»[٦].

وقال (عليه السلام): «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[٧].

وعن الحسن بن الجهم، قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا (عليه

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) سورة الكهف: ١١٠.

(٥) .

(٦) .

(٧) .

السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال: «كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا، فقال: إنالله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان»[١].

وعن الرضا (عليه السلام)، بإسناده إلى النبي (صلىالله عليه وآله) قال: «من جاء كم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه، فإنالله قد أذن ذلك»[٢].

وروي أنه قال رسولالله (صلىالله عليه وآله): «إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها»[٣]. كذا في تحف العقول.

وعن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له: سعد، فقال له: «أشر عليّ برجل له فضل وأمانة»، فقلت: أنا أشير عليك، فقال شبه المغضب: «إن رسولهالله (صلىالله عليه وآله) كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد»[٤].

وعن الصادق، عن أبيه (عليهما الصلاة والسلام)، قال: «قيل: يا رسولالله ما الحزم، قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»[٥].

وعن الصادق: (عليه الصلاة والسلام)، قال: «فيما أوصى به رسولالله (صلىالله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أنه قال له: لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير»[٦].

وفي رواية عن النبي (صلىالله عليه وآله) رواه العامة والخاصة يقول: «استرشدوا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»[٧].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا يمعن القليل التجربة المعجب برأيه في رئاسة»[١].

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إن المشورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له:

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

والثانية: أن يكون حراً متديناً.

والثالية: أن يكون صديقاً مواخياً.

والرابعة: أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه.

فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به، تمت المشورة وكملت النصيحة»[٢].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «جهل المشير هلاك المستشير»[٣].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «خير ما شاورت ذوي النهي والعلم وأولي التجارب والحزم»[٤].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «أفضل من شاورت بالتجارب، وشرط من قارنت ذو المعائب»[٥].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»[١].

وعن الحسن بن راشد: إن أبا عبدالله (عليه الصلاة والسلام) قال له: «يا حسن، إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع، إما كفاية بمال، وأما معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي»[٢].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»[٣].

وعنه (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: قال علي (عليه الصلاة والسلام): «شاور في حديثك الذين يخافون الله»[٤].

وقال معلى: إن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال له: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع»، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذله‌الله، بل يرفعه‌الله، ورماه بخير الأمور وأقربها إلى‌الله»[٥].

وعنه (عليه الصلاة والسلام)، قال: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم»[٦].

وعنه (عليه الصلاة والسلام)، قال: رسول‌الله (صلى‌الله

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٤٣ ب٢١ ح٩٦١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٢ ب٢٢ ح١٥٥٩٦.

(٦) .

عليه وآله): «مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب»[1].

وقال علي (عليه الصلاة والسلام): «شاورت من معي من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) البدريين والذين ارتضى الله عزوجل أمرهم ورضي عنهم بعد بيعتهم وغيرهم من الصلحاء التابعين، فكل يوافق رأيي في غزوه ومحاربته»[2].

وعنه (عليه الصلاة والسلام)، إنه سأل الرسول (صلى الله عليه وآله): ماذا يفعلون في الأحداث غير الموجودة في القرآن والسنة، فقال (صلى الله عليه وآله): اجمعوا له العالمين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد [3].

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في (نهج البلاغة): «وقد أحببتم البقاء وليس أن أحملكم على ما تكرهون»[4].

وقال (عليه السلام): «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا علملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً أو رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم»[5]. إلى آخر الحديث.

وقال (عليه السلام): «وليس أمرؤ وإن عظمت في الحق منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته، بفوق يعان على ما حمله الله، ولا أمرؤ

---

(1) .

(2) بحار الأنوار: ج٣٣ ص٣١٧ ب٢١ ح٥٦٦.

(3) انظر تفسير الفرات: ص٦١٤ سورة الفتح، وفيه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا رسول الله أرأيت إذا نزل بنا أمر ليس فيه كتاب ولا سنة منك ما نعمل فيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله): اجعلوه شورى بين المؤمنين ولا تقصرونه بأمر خاصة».

(4) .

(5) .

وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين ذلك أو يعان عليه»[١].

وفي تاريخ الطبري: إنه لما قتل عثمان أتى الناس علياً (عليه الصلاة والسلام) وهو في سوق المدينة، وقالوا: أبسط يديك، قال: «لا تعجلوا وامهلوا تجتمع الناس ويتشاورن»[٢].

وروى ابن أبي الحديد: إنه قال (عليه الصلاة والسلام): «أما بعد فإن الناس قتلوا عثمان عن غير مشورة، وبايعوني عن مشورة منهم واجتماع»[٣].

وقال (عليه الصلاة والسلام) لطلحة والزبير: «فقد علمتتما وإن كتمتما أني لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى بايعوني، وإنكما ممن أرادني وبايعني، وأن العامة لم تبايعني لسلطان غالب ولعرض حاضر»[٤].

وقال (عليه الصلاة والسلام) بعد مقتل عثمان: «فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلاّ عن رضى المسلمين»[٥].

وفي حديث، عن النبي (صلى‌الله عليه وآله) قال: «الحزم مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»[٦].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «شاوروا العلماء الصالحين، فإذا عزمتم على إمضاء ذلك فتوكلوا على‌الله»[٧].

وقال (صلى‌الله عليه وآله): «واجعل مشورتك من يخاف‌الله تعالى»[٨].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام)، قال: «خير من شاورت ذوي

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

(٨) .

النهى والعلم، وأولي التجارب والحزم»[1].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «من شاور ذوي الألباب دل على الصواب»[2].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «رأي الشيخ أحب إلى من جلد الغلام»[3].

وفي بعض النسخ: «من حيلة الشباب»[4].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «رأي الرجل على قدر تجربته»[5].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «استشر أعدائك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم ومواقع مقاصدهم»[6].

وقال الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وأما الأحمق، فإنه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك، وربما أراد منفعتك فضرك»[7].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «شاور في أمورك مما يقتضي الدين من فيه خمس خصال، عقل وحلم وعلم وتجربة وتقوى، شاور في أمرك الذين يخشون‌الله عز وجل»[8].

**((لا تشاور هؤلاء))**

ثم الإسلام نهى عن مشاروة جماعة من الناس.

قال (عليه الصلاة والسلام) كما تقدم: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمر، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور»[9].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «يأتي على الناس زمان» إلى أن قال: «فعند ذلك يكون السلطان بمشورة الإماء، وإمارة الصبيان،

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

(٨) .

(٩) .

وتدبير الخصيان»[1].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «لا تستشر الكذاب، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب»[2].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «مشاورة الجاهل المشفق خطر»[3].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «جهل المشير هلاك المستشير»[4].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «اللجوج لا رأي له»[5].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك، فإنك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك»[6].

أقول: هذه قضية طبيعية بالنسبة إلى العبد حيث إنه لا جذور له في الاجتماع، فلا مانع لديه من كل ذلك.

وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «ولا تشاور من لا يصدقه عقلك، وإن كان مشهوراً بالعقل والورع»[7].

**((مشاورة النساء))**

وفي جملة من الروايات النهي عن مشاوره النساء، كما في وصية النبي (صلى‌الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا تستشار»[8].

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه كتب إلى ابنه الحسن (عليه الصلاة والسلام): «إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن»[9]. إلى غيرهما.

لكن المراد المرأة التي لا كمال في عقلها، بدليل الاستثناء في روايته المروية عن كنز الفوائد، حيث قال (عليه الصلاة والسلام): «إياك

---

(1) .
(2) .
(3) .
(4) .
(5) .
(6) .
(7) .
(8) .
(9) .

ومشاورة النساء إلاّ من جربت بكمال عقل، فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن»[1]. كذا في البحار.

وقال سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ إلى أن قال: ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما﴾[2].

وحسن استشارة الرجل زوجته في مأكلهما أيضاً يؤيد ذلك، وقد ورد عنه (صلى‌الله عليه وآله): «إن المؤمن يأكل هو بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته»[3].

**((الاستشارة وحقوقها))**

ثم اللازم على المستشير أن لا يخالف المشير، كما يلزم على المشير أن يمحض الرأي، فقد قال علي بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) كما في رسالة الحقوق:

«وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة، وأشرت عليه لما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وليكن ذلك منك في رحمة ولين، فإن اللين يؤنس الوحشة، وإن الغلظة توحش موضع الأنس، وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من يثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً، ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4].

«وأما حق المشير عليك، فلا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنما هي الآراء، وتعرف الناس فيهما واختلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من

---

(١) .

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) .

(٤) .

إشخاص رأيه، وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر، والإرصاد بالمكافات في مثلها إذا فزع إليك، ولا قوة إلا بالله»[1].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه‌الله عز وجل رأيه»[2].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «من غش مستشيره سلب تدبيره»[3].

وقال (عليه السلام): «ظلم المستشير ظلم وخيانة»[4].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «على المشير الاجتهاد في الرأي وليس عليه ضمان نجح»[5].

وعن النبي (صلى‌الله عليه وآله): «استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا»[6].

وعنه (صلى‌الله عليه وآله): «الحزم مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»[7].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «فإن معصية الناصح الشفيق العالم المجرب تورث الحيرة وتعقب الندامة»[8].

وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «فإذا أشار إليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب»[9].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «استشر العاقل من الرجال، فإنه

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

(٨) .

(٩) .

لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»[1].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك، وإن كان بخلاف مرادك»[2]. الحديث.

وقد أكثرنا من ذكر الروايات هنا ليعلم اهتمام الإسلام بالمشورة أي اهتمام، وإن كان المتتبع لعله يجد الأكثر مما ذكرناه إذا راجع البحار والوسائل والمستدرك وغيرها من كتب المجاميع،والله الموفق المستعان.

---

(١) .

(٢) .

## ((السلطات الثلاث في الحكومة الإسلامية))

(**مسألة**): الحاكم الإسلامي، سواء كان فقيها واحداً وهو نادر أن تتفق الأمة على واحد، كما حدث في زمان شيخ الطائفة والمحقق والعلامة والشيخ المرتضى والسيد المجدد ونحوهم.

أو مجلس الشورى من الفقهاء، كما تقدم الإلماع إليه، وهو الكثير جداً.

هو المسؤول الأول عن كل ما يجري في البلاد الإسلامية، فإنه مقتضى الاستخلاف، قال سبحانه: «﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ﴾»[1].

وقال تعالى: «﴿اخْلُفْني في قَوْمي﴾»[2] حكاية عن موسى لأخيه هارون (عليهما السلام).

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي»[3].

إلى غير ذلك من أدلة ولاية الفقهاء عنهم (عليهم الصلاة والسلام).

وحيث إنه لا يقدر من كل الإدراة بالتي هي أحسن فلا بد له من الأعوان، وفي عصورنا الحاضرة حيث تعدد المراجع، وحيث إن الأمة تريد السلطات الثلاث: التأطيرية (التشريعية في اصطلاح الديمقراطيين) والتنفيذية والقضائية، حيث يشترط على انتخاب مرجعه ذلك، فهو واجب على المجلس الفقهائي حسب الشرط.

فإنه يصح اشتراط شيء على إمام الجماعة شرطاً لحضور جماعة، حتى إذا كان الحضور واجباً، كما في الجمعة عند موجبها، فيما إذا كان من يقيمها بشرائطها متعدداً، وكذلك في الرجوع إلى القاضي إذا كان متعدداً، لإطلاق دليل: «المؤمنون عند شروطهم»[4].

مثلاً هناك إمامان للجمعة مصليان، كلاهما على

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) .

(٤) .

المسافة المقررة وبالشروط المقررة، فيقول زيد لأحدهما: إني أحضر صلاتك بشرط أن تخفف أو تطول أو تصلي حيث وجود المروحة في الحر، أو في قاعة مسجد فلان، وكذلك إذا كان مؤهلان للإمامة يقول لأحدهما المأمومون: بأنهم يختارونه للصلاة بهذا الشرط، ويجري في القاضي مثل ذلك حيث إن المتنازعين يشترطان التقاضي عنده بشرط أن يستعد لسماع شكواهما صباحاً، أو في المسجد، أو ما إلى ذلك، وإلاّ حضرا عند القاضي الآخر أو استقضيا مؤهلاً آخر للقضاء.

وإذا كان زيد وعمرو كلاهما متساويين في جواز التقليد وجواز جعله رئيساً للدولة، قال لكل من أراد تقليده وترشيحه: إنا نقلدك أو ننتخبك بشرط أن تقرر السلطات الثلاث، وحينئذٍ يجب عليه التنفيذ حسب الشرط.

نعم في ما كان الأمر منحصراً في فقيه واحد، لا صحة لهذا الشرط، لأنه يجب على الأمة اتباعه تعييناً، كما أنه إذا لم تشترط الأمة في المتعدد لم يجب على الفقيه التنفيذ من ناحية الشرط، وإن كان ربما يقال بالواجب مطلقاً حتى بدون هذا الشرط، لأن تفكيك السلطات الثلاث أحسن صيغة للحكم وصل إليه العلم في الحال الحاضر.

ومن الضروري وجوب عمل الحاكم الإسلامي بالصيغة الصالحة للأمة، وإلاّ شمله الحديث: «لعن الله من ضيع من يعول»[1].

وكان مسؤولاً عن الأمة حسب قوله (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2].

وعليه فالأحسن في كلامنا يراد به الصيغة الصالحة لا الصيغة الفضلى، كقوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، إلى غير ذلك.

---

(1) .

(2) .

(3) سورة الأنعام: ١٥٢، وسورة الإسراء: ٣٤.

نعم لو فرض وجود صيغتين صالحتين للحكم، إحداهما السلطات الثلاث والأخرى غيرها، كان للحاكم في عدم صورة الشرط عليه اختيار أيهما شاء، كما أنه لو فرض وجود صيغة واحدة صالحة غير السلطات الثلاث حتى أن السلطات الثلاث تعد غير صالحة في قبال تلك الصيغة الجديدة، يكون الواجب على الحاكم اتباع تلك الصيغة.

وعلى هذا فلا يقال: لم يكن في زمان الرسول (صلى‌الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) السلطات الثلاث، فمن أين تقولون بها، وعليه يكفي للحاكم الإسلامي واحداً كان أو مجلساً أن ينصب بنفسه شخصاً وزيراً للقضاء، وشخصاً آخر وزيراً للإجراء، وشخصاً ثالثاً وزيراً للتطبيقات، كرئيس لمجلس الأمة، وكل واحد من الثلاثة يجمع الأفراد الصالحين للأمور الثلاثة، كما كان الرسول (صلى‌الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) بأنفسهم يعينون أفراد القضاة، ورؤساء الجيش، وعمال الصدقات، وأمراء العشائر لإدارة العشائر، وأمراء البلاد، كما يجده من أراده في التواريخ والروايات والتفاسير، ولعله يأتي بعضه في ثنايا هذا الكتاب إن شاءالله تعالى.

**((إشكال وجواب))**

لا يقال: إذا أردنا إرجاع الإسلام يجب أن نعمل كما كان يعمله الرسول (صلى‌الله عليه وآله) أو خلفاؤه المعصومون (عليهم السلام)، وهم لم يكونوا يعملون إلاّ كما ذكر، فعلي والحسن والحسين (عليهم السلام) في أيام الأولين القصيرة، وعمل الحسين (عليه السلام) في الساحة المحدودة بين المدينة وكربلاء بعد موت معاوية، لم تكن إلاّ كما عملها الرسول (صلى‌الله عليه وآله)، فمن أين لكم بالسلطات الثلاث.

لأنه يقال: كان لرسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) في جملة شؤونه الكثيرة تطبيقات حسب الظروف، وتلك يجب أن تكون في كل ظرف حسب ذلك الظرف، فإنه معنى كونه أسوة، لا الموافقة حرفياً، فإنه خلاف الأسوة حسب ما يتلقاه العرف من هذه الكلمة.

مثلاً أمر الرسول (صلى‌الله عليه وآله) أسامة للحرب، لأنه رآه صالحاً للأمارة[1]، فإذا مضى على عمر أسامة مائة سنة واتفقت حرب فهل نؤمر أسامة غير الصالح لشيخوخته، أو نؤمر من كان بمنزلة أسامة في صلاحيته، إن الأسوة تقتضي الثاني، والأول خلاف الأسوة، فقوله (صلى‌الله عليه وآله): إنه لجدير بالإمارة، ليس معناه إلاّ بشرط الموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفت الجدارة منه شخصاً، وإن بقي الملاك في لزوم جعل الجدير.

وكذلك لا يجب تأميره خاصاً إذا بقي على الصلاح وكان هناك صالح آخر في عرضه، أو كان أصلح منه، فإنه في الأول يختار الحاكم أيهما شاء، لأن الملاك فيهما موجود، ولا خصوصية لأسامة، وفي الثاني يختار الثاني لفرض أنه أصلح[2].

فهو مثل قوله (صلى‌الله عليه وآله): «الخيل معقود بنواصيها الخير»[3]، وقوله (صلى‌الله عليه وآله): «الجنة تحت ظلال السيوف»[4]. فإنه إذا تبدل الخيل والسيف إلى الدبابة والبندقية، كانت الأسوة فيه (صلى‌الله عليه وآله) باتخاذهما، لا اتخاذ الخيل والسيف، فإنهما يصبحان خلاف الأسوة.

والحاصل: المعيار الصلاحية الجهوية لا الشخصية، ولذا لم يستشكل أحد من الفقهاء في تأسيس المدارس وطبع الكتب وإنشاء

(١) أي كان مصداقاً لا خصوصية له.

(٢) هذا كله إذا لم تكن هناك قرائن تفيد الشخص بعينه وعلمنا أن ذكره كان من باب المصداق، أما إذا أريد الشخص بعينه وكان له الموضوعية دون غيره فيقتصر عليه، كما بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) حيث لا يستبدل بهم غيرهم ويتم تعيينهم من قبل‌الله عزوجل وبأمره.

(٣) .

(٤) .

المكتبات، وإخراج الجرائد والمجلات، ونصب الإذاعات المرئية واللامرئية، والسفر إلى الحج بالوسائل الحديثة، وجعل أنظمة للشرطة والمرور والنجدة، وبناء المستشفيات والمطارات، إلى غير ذلك، بل يجدون كل هذه الأمور من صغريات الكليات الإسلامية المنطبقة عليها حسب الزمان، وإن لم تكن أيها في زمن الرسول (صلى‌الله عليه وآله).

نعم لا إشكال في أن هذا الانتفاخ الغربي في الدوائر، والتمدد الواسع في الموظفين، مما هو خلاف حريات الناس يجب حذفه من الدوله الإسلامية، وإلا كان خلاف الإسلام.

فإذا أخذ المسلمون بالزمام وجب عليهم الاقتصار على أقل قدر ضروري من تحديد الحريات، مما تضطر إليه الدولة في حفظ الأمة وتقديمها إلى الأمام، كما ذكرناه في أهداف الدولة الإسلامية، فقد ذكرنا أن الحذف يجب أن يكون بحيث لا يحدث رجة غير صالحة للأمة، وذلك إنما يكون بتكوين رجال من الخبراء الدينيين والزمنيين للحذف تدريجاً، وهو عبارة أخرى عن تنزيل أحكام الإسلام في المجتمع تدريجاً، كما فعله الرسول (صلى‌الله عليه وآله) من باب الأسوة في التدريجية، أو من باب الأهم والمهم، أو من باب الاضطرار، بالعناوين الثانوية، أو من باب أن الأمة الموكلين للمراجع في إدارة شؤونهم راضون بالتقلص من حرياتهم إلى حين بغية تطبيق الإسلام، إلى غير ذلك.

ونحن نذكر هنا جملة من أدلة التقليد والقضاء والرئاسة من الكتاب والسنة، بدون ملاحظة الترتيب أو الاستدلال، لأنه ذكرناها مفصلاً في كتاب التقليد والقضاء

والحكم من (الفقه)، وتصلح هذه النصوص دليلاً على ما ذكرناه في هذه المسألة.

والروايات وإن كانت أكثر إلاّ أننا نكتفي منها بهذا القدر، فعلى المريد أن يراجع كتب الأحاديث وكتب الفقه المعنية بهذا الشأن.

**((جملة من أدلة التقليد والقضاء والحكم))**

قال سبحانه: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إلاّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[2].

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام): ﴿يا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جاءَني مِنَ الْعِلْمِ ما لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْني أَهْدِكَ صِراطاً سَوِيًّا﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4].

وفي وصية الكاظم (عليه الصلاة والسلام) كما في (تحف العقول) لهشام بن الحكم: «ويجب على الوالي أن يكون كالراعي، لا يغفل عن رعيته، ولا يتكبر عليهم»[5].

وعن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)

---

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) سورة البقرة: ١٥٩.

(٣) سورة مريم: ٤٣.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) .

يوماً: جعلت فداك ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشن معكم، فقال (عليه السلام): «هيهات يا معلى، أماوالله لو كان ذاك ما كان إلاّ سياسة الليل، وسياحة النهار، ولبس الخشن، وأكل الجشب، فزوى ذلك عنا، فهل رأيت ظلامة قط صيرهاالله تعالى نعمة إلاّ هذه»[1].

فإن ظاهر هذا الحديث أن المعلى كان يتمنى أن يكون الحكم للأئمة (عليهم الصلاة والسلام) حتى يعيش شيعتهم في ظلالهم في أمن ورفاه وسلام، فرده الإمام (عليه الصلاة والسلام) بأن الواجب على الإمام صرف الليل في التدبير والسياسة، وترسيم الخطط العامة لإدارة البلاد والعباد، وصرف النهار في التحرك والساحة والذهاب إلى هنا وهناك، للإشراف على الناس والمسؤولين حتى يعرف كيف يعيش الناس، وكيف يعمل العمال، كما كان يعمله الرسول (صلىالله عليه وآله) بنفسه في قصص مفصلة في التاريخ، وكان يعمله علي (عليه الصلاة والسلام) في قصص أيضاً.

وفي خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف، الإمام يحل حلال‌الله، ويحرم حرام‌الله، ويقيم حدودالله ويذب عن دين‌الله»[2].

ومن المعلوم أن نائب الإمام يجب أن يكون كالإمام (عليه السلام) في العمل.

---

(١) .

(٢) .

وفي خبر سليم، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبي فيئهم، ويقيم حجهم، ويجبي صدقاتهم»[1]. وقد تقدم ذكر هذا الحديث.

وقال (عليه الصلاة والسلام): «لابد للأمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد فيهم العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم»[2].

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتاب له إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء علهيم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام الذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة»[3].

وفي خبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حكمة جعل الإمام: «فجُعل عليهم قيماً، يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام»، إلى أن قال (عليه الصلاة والسلام): «فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»[4].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

وفي كتاب للإمام (عليه الصلاة والسلام) إلى عبدالله بن عباس عامله على البصرة: «فأربع أبا العباس (رحمكالله) فيما جرى على لسانك ويدك من خير وشر، فإنا شريكان في ذلك، وكن عند صالح ظني بك، ولا يفيلن رأيي فيك والسلام»[١].

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك الأشتر، قال: «واجعل لذوي الحجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من إحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع، فأني سمعت رسولالله (صلىالله عليه وآله) يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف لها حقه من القوي غير متتعتع، ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونح عنهم الضيق والأنف، يبسطالله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار».

«ثم ولّ من أمورك ما لابد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك»[٢].

وقال (عليه الصلاة والسلام) في نفس الكتاب: «ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته»[٣].

ومعنى (التعتعة في الكلام) التردد فيه من عجز لأنه يخاف من التكلم ويرهب الوالي، و(الخرق) بالضم العنف والشدة، و(العي) بالكسر العجز عن النطق، و(الأنف) محركة الاستنكاف والاستكبار، و(أكناف الرحمة) أطرافها و(التحرج) التضيق.

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

ومعنى كل ذلك أن يكون الوالي على اصطلاح اليوم شعبياً، يكون من الناس، وإلى الناس، ومع الناس، لا كالحكام المستبدين الذين هم بمنئى عن الناس، والناس لا يتمكنون من الوصول إليهم تحت ألف عذر وعذر، وكلها غير مقبولة.

وفي رواية عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات، فقيل له: يا رسول‌الله ومن خلفاؤك، قال: الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي»(١).

وفي التوقيع المروي عن صاحب الزمان (عجل‌الله تعالى فرجه): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجةالله عليهم»(٢).

وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»(٣).

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته وقلت: من أعامل، عمن آخذ وقول من أقبل، فقال له: «العمري ثقتي، فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون»(٤).

وأخبرني أبو علي، أنه سأل أبامحمّد (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال له: «العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما

---

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .

قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان»[١].

وعن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: «أما لكم من مفزع، أما لكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النظري»[٢].

وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «بشّر المخبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومُحَّد بن مسلم، وزراة، أربعة نجباء، أمناءالله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[٣].

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومُحَّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وأمنا أبي على حلال‌الله وحرامه»[٤].

وعن معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «بلغني أنك تقعد في الجامع وتفتي الناس»، قلت: نعم أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: «اصنع كذا، فإني كذا أصنع».

---

(١).

(٢).

(٣).

(٤).

وعن علي بن مسيب الهمداني، قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني، قال: «من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا»[١].

وعن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»[٢].

وفي (نهج البلاغة) في كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى قثم بن عباس وهو عامله على مكة: «أما بعد، فأقم للناس الحج، وذكّرهم بأيام الله، واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم»[٣].

وفي مقبولة عمر بن حنظلة حكم المتنازعين، وفيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»[٤].

وفي خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً»[٥].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، والتي قد ذكرنا جملة منها في كتاب التقليد، وفي كتاب الحكم، وفي كتاب القضاء، وغيرها.

**((تفويض الأمة والقوى الثلاث))**

وعلى أي حال، فإذا انعقدت الإمامة في فقيه واحد إذا كان المرجع منحصراً فيه أو لم تختر الأمة سواه، أو في مجلس الفقهاء، فإن

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

فوضت الأمة أمر اختيار القوى الثالث إلى أيدي أولئك الفقهاء أو الفقيه الواحد فهو، وإلا كما هو الحال في الحال الحاضر، فإن الأمة تنتخب مرة ثانية نواب المجلس التطبيقي، والذي يسمي في الديمقراطية بالمجلس التشريعي ويكونوا هم للمشاورة، أي تطبيق الكليات الشرعية الفقهية التي استنبطها مجلس المراجع على الموارد الخارجية المقررة، حيث إن الحكم ليس إلاّ لله تعالى، ويستنبطه الفقهاء من الأدلة الأربعة.

كما أن بالتعاون بين مجلس الفقهاء ومجلس الأمة يتولد القوتان الأخريان، أي القضائية والتنفيذية، وكل قوة من هذه القوى الثلاث تشمل القوى الأخرى أيضاً، فالتطبيقة تعم بتطبيقاتها القضاة والقوة المجرية بكامل وزرائها، والقضائية تشمل منازعات القوتين الأخريين، والتنفيذية تنفذ ما قررها المجلس أو القضاة حتى على أفراد المجلس وأفراد القضاة.

**((رئاسة الجمهورية))**

ومن ذلك يظهر أنه لا حاجة بعد ذلك إلى رئاسة الجمهورية وإن صح جعل الرئيس لها، إذا أراده الأمة ومجلس الفقهاء، وإذا أريد جعله فقد يناط انتخابه بأكثرية مجلس الأمة ومجلس الفقهاء، وقد يناط جعله بانتخاب نفس الأمة له، وقد يناط بكليهما.

وكذلك حال مجلس الأعيان.

**((لا حاجة للدستور))**

وبذلك ظهر أنه لا تحتاج الدولة الإسلامية إلى كتابة دستور لها، كما ليس لبعض دول العالم المتحضرة في الحال الحاضر، بل المجلس يؤطر القوانين المذكورة في الرسائل العملية لفقهاء الشورى في إطارات صغروية حسب أكثرية آراء شورى الفقهاء.

فلكل مرجع من مراجع شورى الفقهاء مقلدوه في الأمور الخاصة، كالطهارة والصلاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والإرث وما إلى ذلك، أما

الشؤون العامة لكافة الأمة، من الاقتصاد العام والسياسة العامة، والدعاية للإسلام، وأمور الحوزات العلمية، والوقوف دون التيارات الوافدة، وكيفية تقديم الأمة إلى الأمام وما إلى ذلك، فالتأطيرات في مجلس الأمة يكون حسب رأي أكثرية شورى الفقهاء.

**((الفقهاء والتجمعات الشبابية))**

ثم كل فقيه من فقهاء مجلس الشورى يكوّن من شبابه وشاباته حزباً وتنظيماً ونقابةً وجمعيةً وما أشبه ذلك، فإن الشباب ثلث الأمة غالباً، وأحياناً نصف الأمة أو إلى ستين في المائة كما في بعض الدول في الحال الحاضر حسب الإحصاء، فيكون أزمّة الشباب بيد الفقهاء المراجع، ولا يتمكن الغرب والشرق والانحراف من السيطرة عليهم وأخذ زمامهم كما نراه في الحال الحاضر في كافة بلاد الإسلام، حيث إن أزمّة الشباب غالباً بيد الشرق أو الغرب، ومن لم يكن منساقاً إليهما غالباً ينساق إلى الفساد والانحراف في الأخلاق والأعمال.

فيفتح كل فقيه في كافة البلاد مكتباً لجمع الشباب والشابات لإعطائهم الثقافة والعمل والزواج والفكر والتربية وما إلى ذلك، ويأخذ منهم ما تحتاجه الأمة في بقائها وبنائها وتوسعها وتقديمها، والشباب مخيرون في أن يندرجوا في حزب مرجع تقليدهم أو حزب آخر لمرجع آخر.

وما ذكرناه من الشباب إنما هو من باب المثال، وإلا فالشيوخ أيضاً لهم هذا الحق في الانخراط في أحزاب الفقهاء.

ومن الواضح أن مكاتب البلاد تكون تحت إدارة وكلاء الفقهاء من العلماء العدول الجامعين بين فهم الدين والدنيا، وحيث إن كل فقيه ـ في صورة وجود فقهاء ـ يجمع حول نفسه جماعة من الفقهاء من الدرجة الثانية، فإذا مات فقيه من الشورى جاء مكانه فقيه من الدرجة الثانية جدير بهذا المقام، حسب تعاون شورى الفقهاء والأمة في تعيين الفقيه

الخلف، ويكون الفقيه الجديد آخذاً بأزمة حزب الفقيه الراحل، ومثل الموت ما إذا عزل بسبب من الأسباب.

**((حق النساء والأطفال في التصويت))**

والنساء والأطفال لهم الحق في الانتخاب أيضاً، حيث بايعت النساء الرسول (صلى‌الله عليه وآله) وعلياً (عليه الصلاة والسلام) كما ذكر في التواريخ والتفاسير والروايات.

وحيث إن شورى الفقهاء ومجلس الأمة يتصرفان في شؤونهن أيضاً في الأمور التطبيقية، وأنهن يقلدن فقيهاً من الشورى، وذلك باختيارهن أيضاً، فالفقية ومجلس الشورى كالوكيل لهن، لا يصح إلاّ برضا الموكل وجعله، وحيث يتصرف الفقيه في شورى الفقهاء، ويتصرف مجلس الأمة في شؤون الصبيان أيضاً، فلوليهم حق التصويب بالولاية عنهم.

مثلاً إذا كان أب أو ولي للأيتام تحت نفوذه خمسة من غير البالغين، فلهذا الأب أو الولي ستة أصوات، واحد له وخمسة للمولى عليهم، وهكذا.

وبذلك ظهر أن المثقفين الدينيين في الحوزات أو خارجها، كالخطباء والأئمة والمدرسين، والزمنيين في الجامعات أو خارجها، كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، وكذلك المؤلفون وأصحاب المؤسسات والمعامل والشركات والبنوك، وما إلى ذلك كلهم يشتركون في الحكم، سواء في مجلس الأمة أو في القوتين الأخريين، أو في الأحزاب أو غيرها حسب تأهلهم، وتكون الأحزاب المتعدده الحرة منافسة، ومناظرة لعدم انحراف الحكام وترشيدهم إلى الطريق الأصوب.

**((الأحزاب الوطنية))**

ويحق لجماعة من الأمة بعد توفر شروط مجلس الشورى أو مجلس الأمة تشكيل حزب لبناء الوطن الإسلامي بناءً مادياً أو معنوياً، كبناء المستشفيات والشوارع الحدائق والمعامل والمعاهد والنبوك

والبيوت السكنية، وما إلى ذلك، وتشكيل جمعية الأطباء، أو جمعية المهندسين، أو جمعية المحامين، أو غير ذلك من الجمعيات.

ولا يشترط في مثل هذا الحزب الذي لا يريد التدخل في الشؤون السياسية أن ينتهي إلى المرجعية، لأنه ليس من شؤون الخلافة والإمامة، بل من شؤون العمران.

كما أنه يحق لغير الإسلاميين كأهل الكتاب ومن إليهم تشكيل حزب لشؤون أنفسهم، مما ينطبق عليه قاعدة الإلزام المشهورة في الفقه، ولا حاجة إلى انتهائهم إلى فقهاء الشورى.

أما القوميات المختلفة في المسلمين والجغرافيات واللونيات واللغويات وما أشبه ذلك، فكلها متساوية في كل شأن من شؤون الدولة كما قرره الإسلام.

فلا فرق بين أن يكون الفقيه المرجع للأمة أو رئيس الوزراء أو القاضي أو نائب مجلس الأمة أو المحافظ أو غيرهم عربياً أو كردياً أو فارسياً، عراقياً أو مصرياً أو باكستانياً، إلى ذلك.

بل الميزان: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[1]، و«الناس سواسية كأسنان المشط»[2]، بالإضافة إلى الكفاءة المقررة في الشرع والعقل.

وعلي أي حال، فكل هذه الأمور في الصغريات، أما الأحكام فإنها خاصة بالله سبحانه وتعالى، كما تقدم الإلماع إليه، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلَّهِ﴾[3].

وقال: ﴿أَلا لَهُ الْحُكْمُ﴾[4].

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[5].

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) .

(٣) سورة الأنعام: ٥٧.

(٤) سورة الأنعام: ٦٢.

(٥) سورة المائدة: ٤٤.

وفي آية: ﴿الْفاسِقُونَ﴾[١].

وفي آية: ﴿الظَّالِمُونَ﴾[٢].

وقال النبي (صلى‌الله عليه وآله) في خطبته في حجة الوداع: «يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلاّ وقد نهيتكم عنه»[٣].

وروى مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، إنه قال أمير المؤمنين (صلوات‌الله عليه): «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه»[٤].

وفي خبر حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلاّ وفيه كتاب أو سنة[٥]

وعن معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»[٦].

والفقهاء إنما هم مجتهدون مستنبطون من الأدلة الأربعة، سواء أريد بالعقل العقل الذي يذكره الشيعة في موازين الحكم، أو الذي يذكره السنة في موازينهم كالقياس وما أشبه.

وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»[٧].

وعن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»[٨].

---

(١) سورة المائدة: ٤٧.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) الكافي: ج١ ص٦٠ ح٦.

(٧) .

(٨) .

## ((تعدد الأحزاب الإسلامية الحرة))

**(مسألة)**: من أهم ما يلزم على الدولة الإسلامية العالمية: تعدد الأحزاب الإسلامية الحرة، المنتهية إلى المرجعية، كما ذكرناه سابقاً.

فإن الكفاءات في الدكتاتورية في مهب الرياح، إذا الاستبداد يأتي بالأسوأ فالأسوأ، كما شاهدناه مكرراً، وإن ملأ المستبد الدنيا صياحاً بالعدالة الاجتماعية والكفاءة والنمو والتطور.

وقول بعضهم: (الدكتاتور العادل) من قبيل (الليل النهار)، و(الأسود الأبيض)، فإن الدكتاتور يتوجه إلى نفسه، ويوجه كل شيء إلى شخصه، ومن المعلوم أن الكفاءات لها آراؤها واستقلالها وكرامتها، فينفصلون عنه واحداً بعد الآخر، إلى أن لا يبقي مع الدكتاتور إلاّ جملة من الأمّعات، الذين لا يهمهم إلاّ بطنهم، وشهوتهم الدنيا، وأموالهم في البنوك.

بينما الاستشارية، حيث نظر الشعب ورقابته الدقيقة بسبب الأحزاب الحرة التي توجب حرية مجلس الأمة وحرية القضاء وحرية التنفيذ، توجب المجيء بالأكفأ فالأكفأ، فكل ما كان نقص في من يشغل مهمة يبدل إلى من يفقد هذا النقص ويكون كاملاً من هذه الجهة حتى يصل الموظفون إلى أعلى القمم الممكن.

ولذا جاء في أبرز صفات رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أنه: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

والذي يستظهر من الآية الكريمة أن (الإصر) هو الصعوبات الإجتماعية التي تتسرب إلى الناس المنحطين عقيدياً وأخلاقياً من الرسوم والعادات والتقاليد، مما يجعل حياة الإنسان صعبة، سواء في الزواج، أو الولادة، أو عند الموت، أو في السفر، أو في المنزل وأسبابه، أو في غير ذلك، فترى أنه يريد أن يتزوج بما لا طاقة له به من التكاليف، ولذا تكثر العزوبة والعنس، وبهذه الكثرة يكثر الفساد الخلقي ويكثر الأمراض.

وهكذا

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

إذا مات أحدهم يكلف أهل الميت أنفسهم بما لا طاقة لهم به، بسبب التقاليد والعادات.

أما (الأغلال) فهي التي يجعلها الحاكم على الناس بالقوانين الكابتة في مختلف أبعاد الحياة كما كانت قبل الإسلام، وفي هذا اليوم أيضاً بعد إقصاء الإسلام عن الحياة مما هو واضح.

والخلفاء الأمويون والعباسيون والعثمانيون ومن إليهم من الأمراء إنما استهتروا تلك الاستهتارات الغريبة، وهكذا حكام اليوم في بلاد الاسلام، لعدم تعدد الأحزاب الحرة المراقبة التي تكون بمرصد من الحكام وفاضحة لكل انحراف.

والغرب اليوم أخذ بثلث الأمر، ولذا وصلوا إلى القمر، بينا أخذ المسلمون يغوصون في أسوأ حال عرفها تاريخهم، بل تاريخ البشرية، فإن التقدم بحاجة إلى مثلث وضع (الإصر) ورفع (الأغلال) التي هي عبارة عن القوانين غير العادلة، تشبيهاً لها بالأغلال المادية، وهي تارة تكون بالنسبة إلى الداخل، وأخرى بالنسبة إلى الخارج، أي أن لا يكون الإنسان عدلاً بالنسبة إلى القريب أو بالنسبة إلى الغريب، كما قال الله سبحانه: «﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾»[1].

والغرب أخذ برعاية الداخل حسب نظره فقط بسبب الحريات.

أما الإصر الداخلي وأما الأغلال بالنسبة إلى غير الغرب، وهي البلاد التي استعمرها أو بقيت حياداً فهما على وضعهما.

وسر ذلك عدم كونهم تحت مظلة الأنبياء (عليهم السلام) الذين أرشدوا إلى العقائد الصحيحة والأخلاق المستقيمة، ولاحظوا رقابة الله سبحانه وتعالى على البشر رقابة دائمة، وجزاؤه لهم إن استقاموا بالجنات، وإن انحرفوا بالجحيم، وعليه فحيث المسلمون في مبدئهم العقائد الصحيحة والأخلاق الفاضلة إذا انضم

(١) سورة المائدة: ٢.

ذلك إلى تعدد الأحزاب الحرة يكونون أصلح الناس إطلاقاً للحياة السعيدة، لا بالنسبة إلى أنفسهم فحسب، بل بالنسبة إلى غيرهم أيضاً.

وعلى أي حال، المسلمون لهم المبدأ الصحيح، وإنما هم بحاجة إلى التطبيق الصحيح للشورى، والمؤسسات الدستورية والأحزاب الحرة التي تحمي الشورى، فإذا توفرت ذلك أخذوا بالتطور نحو الصعود.

**((التطور وأقسامه))**

والتطور كما حدده بعض الحكماء في أمور خمسة كما نذكره عن قريب، وإن كنا نرى لزوم إضافة التطور العقيدي والأخلاقي أيضاً، والمراد بالتطور فيهما التوسعة بإيصالهما إلى كافة الناس، لوضوح أن الفساد الذي مارسه الحكام في بلاد الإسلام خصوصاً في هذا القرن الأخير سبب الأمية الهائلة في كل البلاد، ولو فرض عرفانه لا يتمكن من الكتب من الناحية المادية، لأن أموال المسلمين تصرف بسبب الحكام العملاء إلى الغرب والشرق تارة، وإلى الترف والسرف لطبقة الحكام تارة.

هذا ثم ناحية الطبع للرقابة على الكتب من كافة بلاد الإسلام، من غير فرق بين ادعاء الحاكم إسلامياً كان الحكم أو علمانياً، فإنه لا يدع الكتب أن ترى النور، إلا الكتب التي هي في صالح الدكتاتور، ومن المعلوم أن مثل هذه الكتب لا تزيد الأمر إلاّ إعضالاً، وبذلك أخذ المسلمون في الإيغال في الجهل الأمية والتأخر والتقهقر.

ومن منهم يعرف العقيدة والأخلاق محظور عليه النشر ، كما قال معاوية لابن عباس: فسّر القرآن كما أرى لا كما ترى.

واللازم أن لا يغر الإنسان كلام الحاكم المعسول إذا لم تكن الاستشارية على النحو الذي ذكرناه، فقد كان أسوأ الحكام كالحجاج، يقول كلام الصديقين ويعمل عمل أسوأ الكافرين المستهترين، حتى أن الأعمش كان يقول: لم يخطب الحجاج

حول التقوى مرة إلاّ ظننت أنه يصدق، ومراده أنه كان بكلامه يخدع حتى مثل الأعمش العالم المعروف الذي كان من المعارضين لحكمه، وقد تعرض لعقابه وتغذيبه في قصة مشهورة.

وهكذا ترى حال كل الحكام الذين يخدعون الناس باسم الإسلام أو باسم الديمقراطية في الحال الحاضر، وهم مستبدون غير استشاريين، وترى في التاريخ عشرات الأمثلة لهؤلاء الحكام المستبدين.

مثلاً المأمون كان يقول كما في كتاب (الأحكام السلطانية): إني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير، العفة في خلائقه، والاستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن ائتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء، وأنات الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه، وحسن بيانه، انتهى.

بينما كان هو من أظلم خلق‌الله وأفسدهم وأسرقهم لأموال الأمة، كما يجده الإنسان في التواريخ، في مثل قصة زواجه لبوران، وقتله الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) وهو الإمام الزاهد العابد العادل التقي الورع، التي لم يخلق‌الله خصلة حسنة إلاّ وقد كان في قمتها باستثناء النبوة.

وماذا يقال عمن يقتل أخص خواصه كذي الرئاستين وأخيه وغيرهم بتلك الصور الفجيعة، مما لو جمعت آثامه كان ملأ كتاب، وكان أبوه هارون قبله مثله في الظلم والفسق والخيانة، حتى عده الشاعر بحق (شر خلق‌الله كلهم)، قال:

قبران في طوس خير الناس كلهم

وشر كلهم، هذا من العبر

إلى آخرها.

وعلى أي حال، فأهم أقسام التطور المنشود بالإضافة إلى ما ذكرناه من (العقيدة) و(الأخلاق) التطور في أمور خمسة: الثقافة، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والنفس.

**((التطور الثقافي))**

أما التطور في الثقافة، فلوضوح أنه تهتم الثقافة بصقل العقل ومضاعفة قدرته على مجابهة المشاكل العديدة التي يعانيها الإنسان في حياته الخاصة والعامة.

ويعتقد بعض الناس أن التقدم الصناعي في أوروبا حالياً يرجع إلى تلك النهضة العلمية التي ظهرت فيها خلال القرن الثاني عشر الميلادي، والتي بسببها تغير وجه الغرب، وتمكنوا من أن يغيروا شيئاً كبيراً من العالم، فإن في تلك الفترة استطاع العقل الغربي أن يتعمق في تحليل بعض الظواهر الطبيعية والاجتماعية، ويصل إلى نتائج هامة، ويخلق كثيراً من الوسائل التي ساعدته على تحسين وضعيته العامة.

وقد تولدت من هذا التغير الرغبة الشديدة في البحث عن حقائق أوسع وأشمل من تلك الحقائق المتوفرة للإنسانية قبلها، وكلما جاء جيل جديد حاول هو أيضاً تغيير الأوضاع وتطوير ما تركه الآباء والأجداد، وهكذا أصحبت فكرة التغيير والتطور مقبولة لدى الشعوب، ولم يبق هناك من يعترض على إعادة النظر في المشاكل المحيطة به، والبحث عن وسائل أكثر فعالية للتغلب على الصعاب التي تعرقل مشاريعه.

**((التطور السياسي))**

وأما التطور السياسي، فمعناه تقوية أجهزة الدولة بتحسين وسائل الاتصال التي تساعد الإدارات على مراقبة أعمال الناس المنحرفة، وخصوصاً الشركات الضخمة، والقطاع العام الذي يزداد الاتساع باطراد، حتى لا تسبب جمع الثروة في أيادي قليلة بحرمان الأيادي

الكثيرة، كما يهدف تجنيد إلى كافة الإمكانيات الموجودة، وعلى حسن استعمال واستغلال الموارد الأساسية التي تمكن المجتمعات من تحقيق نهضة صناعية واجتماعية وثقافية وغيرها، وبتعميم التعليم والصحة وغيرهما.

ولذا تسعى كل حكومة عصرية إلى تقوية الجهاز الإداري والإشراف على تسيير جهود المواصلات والصناعات الثقيلة، وتربية النشئ تربية صالحة، وتزويده بالثقافة العصرية.

وسياسة التطوير لتقوية الجهاز الحكومي تقتضي الحصول على الأموال اللازمة التي تسير أمثال هذه الأمور بكل أمانة وإخلاص، وذلك لتغطية النفقات العامة للدولة، من مشاريع التنمية وتسديد أجور الموظفين الذين يقومون بالعمل في المصالح العامة على شرط أن يكون أولئك الموظفون بالقدر المحتاج إليه لا أكثر من ذلك.

فإن مسؤولية الدولة في العصر الحديث قد تعقدت، وعليها أن تكون في المستوى اللائق وتفي بالتزاماتها في ميادين متعددة، في سياستها الداخلية والخارجية سياسة محكمة ودقيقة، وفي تطور لها التعليم وغيره من الحاجات بطرق حديثة تحقق العدالة بين جميع الأفراد.

وبذلك يتسنى لها أن تنال ولاء المواطنين، وتحصل على ثقتهم وتأييدهم، وتضمن لنفسها البقاء، وتقف أمام الهزات الاجتماعية وغيرها، فإن الحكومة التي لا تحظى بثقة أبناء شعبها لا تستطيع تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

والدولة الواعية هي تلك التي تتبع وسائل الإقناع بجلب أبنائها إلى جانبها، ولا تلتجئ إلى استعمال القوة لتحقيق أهدافها، إلاّ في الحالات الاستثنائية، كإيقاف المجرمين في حدودهم، وإيقاف المعتدي من الدول المجاورة أو غيرها على حدودها.

وإذا كان هناك شيء أصبحت الحكومة العصرية تهتم به أكثر من غيره

فهو سن القوانين التي تسير بمقتضاها المؤسسات العامة والخاصة بحيث (لا يَظلمون ولا يُظلمون)[1].

وبذلك تؤدي الحكومة وظيفتها الأساسية، وهي حماية الشعب من أي تلاعب، وجعل المواطن يشعر أن هناك قيادة جادة لحمايته من تلاعب المتلاعبين، سواء كانوا داخليين أو خارجيين.

**((التطور الاقتصادي))**

وأما التطور الاقتصادي، فهو يقوم على عاملين أساسيين، وهما: الاستثمار، والادخار.

وقد اعتاد الفرد في الدول النامية صرف الشيء القليل الذي يحصل عليه من راتبه المحدود، فلا استثمار ولا ادّخار، ولهذا بقيت الناحية الاقتصادية في جمود، ولا تتعادل نسبة التنمية في هذا القطاع مع كثرة الزيادة المطردة في عدد السكان، وقيل هذا هو السبب الرئيسي لقلة فرص العمل وحرمان عدد كبير من أبناء الدول النامية من كسب عيشهم بكيفية مرضية، ولذا ترى العالم الثالث كله في تذمر وتضجر، ودائماً يهدفون إلى تغيير الأوضاع.

وإذا كان بعض البلاد الحضارية أحرزت على تقدم ملحوظ في جميع الميادين فيرجع ذلك إلى أربعة أمور:

الأول: وجود دخل عال لدى الأفراد، الشيء الذي نتج عنه إمكانية ادخار نصيب وافر من الرواتب المحترمة والأموال المستحصلة.

الثاني: حصول الفلاح على قطعة من الأرض تكفيه أن يعيش منها، ويستثمر الفائض من العائدات في المشاريع الفلاحية التي تنفع هذا القطاع، وتعود عليه بالأرباح الطائلة.

الثالث: تخصص العامل في مهنتة، وبذلك استطاع أن يساهم في رفع الإنتاج والحصول على مرتب يمكنه من تحسين مكانته

---

(١) مقتبس من قوله تعالى: ﴿لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾ سورة البقرة: ٢٧٩.

الاجتماعية، ومن المساهمة في المشاريع الاستثمارية التي تجلب له أرباحاً إضافية.

الرابع: إتساع حجم المبادلات التجارية، سواء في الداخل أو الخارج، الأمر الذي ترتب عليه بروز حلقه مرتبطة ببعضها، وتكونت النطاقات المنظمة والثروات الوطنية المسخرة لتحقيق حركة اقتصادية شاملة.

**((التطوير الاجتماعي))**

وأما التطوير الاجتماعي، فالمراد به أن التجمعات السابقة كانت تتكون في معظمها من الفلاحين الذين كانوا يشكلون حوالي تسعين في المائة من سكان أي بلد، بينما لم يكن يتجاوز عدد الذين يقيمون بالمدن ويشتغلون بالإدارات الحكومية والتجارة والصناعه نسبة عشرة في المائة، وبسبب تغير المهن والتخصص وانتشار الثقافة والتوسع في التجارة وغيرها هجم عدد كبير من السكان إلى المدن التي أصحبت مكتظة بالأنفس البشرية، وتضم حوالي ثلاثة أرباع أي بلد أو أكثر، وتبعاً لهذا التطور تغيرت العادات والتقاليد، وأصحبت الأسرة الواحدة تعيش في المحيط الواسع، ولم يعد اهتمامها يتجاوز نطاق الزوج والزوجة والأبناء، ومعنى هذا قطع تلك العلاقات الوطيدة التي كانت تربط بين أبناء الأسرة الواحدة، وانشغال كل عائلة بشؤونها الخاصة.

وبجانب هذا فالملاحظ أن المجتمع المعاصر قد تميز عن المجتمعات السابقة بعدم الاستقرار، لأن أبناءه يبحثون عن العمل الذي يتماشى مع اختصاصاتهم، ويقيمون حيث ما تفرض عليهم ظروف عملهم ذلك، وقد صحب هذا التحول الاجتماعي بروز عدد كبير من الأفراد الذين تحسنت وضعيتهم الاجتماعية، وارتفع دخلهم المادي وتطورمستواهم

الثقافي، إلاّ أن هذه الحركة الاجتماعية لم يصحبها تقدم مناسب في الميدان السياسي، فبقيت المناصب الهامة في يد نخبة محدودة من السكان، وقد تميزت المجتمعات السابقة التي شاهدت تغيرات بطيئة في علاقاتها مع بعضها.

والسبب في حدوث تغيرات سريعة وذات أبعاد كبيرة في مجتمعنا المعاصر هو انتشار الثقافة التي سمحت للأجيال المعاصرة أن تدخل تغييرات جذرية على الأنظمة السابقة، وتطالب اتباع أسلوب فوري لإزالة العوائق التي تعرقل الانطلاقة الجديدة نحو حياة أفضل، وبسبب انتشار الثقافة أيضاً ظهر المساواة في الدخل، ولو حسب القانون، كما انخفض عدد الذين يقومون بحرث الأرض وتوفير الغذاء الأساسي للسكان، وبسبب الآلات الميكانيكية التي تقوم بالأعمال الصعبة في أوقات قصيرة استطاع المجتمع الحديث أن يحصل على المواد الغذائية الأساسية للحياة رغم قلة عدد الفلاحين الذين يحترفون الزراعة واستغلال الثروة الأرضية، لكن سوء القوانين سبب سوء التوزيع أيضاً مما يجب تعديله وتطويره.

**((التطوير النفسي))**

أما التطوير النفسي، فإن حرص الدول على الاحتفاظ بعاداتها وتقاليدها جعل كثيراً من الشبان يشعرون أن حياتهم تتصف بالركود، وأن الأمل في الحصول على حياة أفضل ضعيف، وبما أن الآباء قد يحملون أفكاراً لا تتماشى وعقلية الجيل الجديد، فإن الشبان يلتجؤون إلى تبادل التعلم والأخذ من بعضهم، بدلاً من الاعتماد على توجيهات المتقدمين عنهم سناً.

وبذلك ضعف روابط المودة والاحترام التي تتوطد عادة بين الآباء والأبناء، وبين الشيوخ والشبان، ويشعر كل فريق بالنفور والاشمئزاز من الفريق الآخر، والمجتمع الذي لا يستطيع

التوفيق بين أجياله، ولا يقدر على إيجاد نوع من الانسجام بين أفراده وميولهم، لا يمكن أن يتقدم كثيراً في أي ميدان، لأن الكراهية تدفع بالإنسان على أن لا يتعاون مع خصوصه، وبدون تعاون جميع الفئات الاجتماعية من صغار وكبار لا يتحقق أي شيء.

والدوافع النفسية للتطور والتقدم تأتي غالباً من الاختلاف بين جماعات لهم مستويات مختلفة من الثقافة والتكوين وما أشبه، حيث يجعل بين الأفراد التنافس الحر، وهو أول نواة التقدم في المجتمع المنفتح الذي يعيش الحرية والانطلاق، وبما أن أغلب سكان الدول النامية يعيش بالريف فإن ذلك يعني قلة الاختلاط بأبناء المدن الذين أتيحت لهم فرص التعلم والحصول على ثقافة عالية، إذا نحن قارناهم بأبناء الريف، ونتيجة لقلة الاختلاط بالطبقات المتعلمة والمهنية نجد ابن الريف منطوياً على نفسه ولا تربطه أية علاقة قوية ببقية أفراد مجتمعه، وكذلك العكس، هذا من ناحية الدول النامية.

ومن ناحية الدول الصناعية، فالتنافر يبدو بنوع آخر، حيث التنازع بين الرأسماليين وسائر الطبقات المجتمعة في الدول الغربيه وبين الشعب والحكومة في الدول الشيوعية، وبذلك توقف التطور المنشود.

ولا يمكن التطور المنشود إلاّ بالاستشارية التي تأتي بالحكام الأكفاء الواجدين لشرائط الإسلام، مع لزوم انضمام ذلك إلى المناهج الصحيحة . مما لا تكون كالمنهج الرأسمالي الغربي ولا الشيوعي الشرقي . المذكورة في الكتاب والسنة.

**((نصوص شرعية فيما يرتبط بالدولة الإسلامية))**

وإليك جملة من الآيات والروايات بهذا الصدد، وحيث لم نتحر التفصيل لأنه مناف لوضع الكتاب المبني على الإيجاز، لا نتكلم حول أسانيد وخصوصيات دلالاتها ودلالة الآيات،

وإنما المقصود الذكر فقط، ليعلم كيف أن الإسلام اهتم بكفاءة من يلي أحكام المسلمين من الرئيس الأعلى إلى أصغر موظف، وكذلك كيف اهتم بصحة المناهج.

قال سبحانه: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمينَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿يا أَ يُّـهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَـوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى أَ نْـفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَ قْـرَبينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَـ تَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَـعْدِلُوا وَ إِنْ تَـلْوُوا أَوْ تُـعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَـعْمَلُونَ خَبيراً﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَـيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَـتَّبِعِ الْهَوى فَـيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَـوْمَ الْحِسابِ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَاجْعَلْ لي وَزيراً مِنْ أَهْلي * هارُونَ أَخي * اشْدُدْ بِهِ أَزْري * وَأَ شْرِكْهُ في أَمْري﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آ تَـيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَجَعَلْنا مَعَهُ أَخاهُ هارُونَ وَزيراً﴾[5]. مما يدل على وجود منصب الوزارة في الدين أيضاً.

وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) مخاطباً لعشيرته في يوم الإنذار: «أيكم يوازرني على هذا الأمر، على أن يكون أخي ووصي وخليفتي فيكم، فقال علي (عليه الصلاة والسلام): قلت: أنا يا نبي الله، أكون وزيرك عليه، قال: فأخذ برقبتي ثم قال: هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»[6].

وفي آخر الخطبة القاصعة في (نهج البلاغة) خطاب النبي لعلي (عليهما الصلاة والسلام): «إلاّ أنك لست بنبي ولكنك وزير»[7].

---

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) سورة طه: ٢٩ ـ ٣٢.

(٥) سورة الفرقان: ٣٥.

(٦) .

(٧) .

وفي البحار، عن أعلام الدين، قال النبي (صلى‌الله عليه وآله): «ما من أحد ولي شيئاً من أمور المسلمين فأراد‌الله به خيراً إلاّ جعل‌الله له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن هم بشر كفه وزجره»[١].

وعن المفضل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «إذا أراد عز وجل برعية خيراً جعل لها سلطاناً رحيماً، وقيض له وزيراً عادلاً»[٢].

ومن المعلوم أن إرادة‌الله سبحانه وتعالى تابعة لعمل الناس، فإن عملوا خيراً أراد‌الله بهم خيراً، كما أن شفاء‌الله للمريض تابع للعمل حسب دستور الأطباء وما أشبه، مما هو مذكور في الكتب المعنية بهذا الشأن.

وقال سبحانة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلا تُطيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفينَ * الَّذينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمينَ كَالْمُجْرِمينَ * ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[٧].

---

(١) .

(٢) .

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) سورة الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٥) سورة القلم: ٣٥ ـ ٣٦.

(٦) سورة النساء: ٥.

(٧) سورة الزمر: ٩.

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾[1].

وقال تعالى حكاية عن بنت شعيب: ﴿قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ﴾[2].

فسكوت القرآن على ذلك دليل على اشترطهما في من يلي أمور الناس.

وقال تعالى حكاية عن يوسف (عليه السلام): ﴿قالَ اجْعَلْني عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفيظٌ عَليمٌ﴾[3].

وقال النبي (صلى‌الله عليه وآله): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[4].

وروى طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعة السير إلاّ بعداً»[5].

وعن مفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»[6].

وفي (نهج البلاغة): قال (عليه الصلاة والسلام): «لا يقيم أمرالله سبحانه إلاّ من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع»[7].

وقال (عليه السلام): «آلة الرئاسة سعة الصدر»[8].

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك الأشتر: «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام،

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) سورة القصص: ٢٦.

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

(٨) .

فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة، وأخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه، أولئك أخف عليك مؤنة، وأحسن لك معونة»[1].

وفيه أيضاً قال (عليه السلام): «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباةً وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على اسصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك، ثم انظر في حال كتّابك، فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم، لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة، فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصواب»[2].

وقال (عليه السلام): «لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شعاعة إلاّ شعاعة الكفاءة والأمانة»[3].

وقال (عليه السلام): «من علامات المأمون على دين‌الله بعد الإقرار والعمل، الحزم في أمره، والصدق في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيته، لا تخرجه القدرة إلى خرق، ولا اللين إلى

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

ضعف، ولا تمنعه العزة من كرم عفو، ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حق، ولا يدخله الإعطاء في سرف، ولا يتخطى به القصد إلى بخل، ولا تأخذه نعم‌الله ببطر»[١].

وقال (عليه السلام): «ليكن أبغض الناس وأبعدهم منك أطلبهم لمعايب الناس»[٢].

وقال (عليه السلام): «ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق»[٣].

وقال (عليه السلام): «فقدان الروساء أهون من رئاسة السفل»[٤].

وقال (عليه السلام): «كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه»[٥].

وقال (عليه السلام): «من حسنت سياسته وجبت طاعته»[٦].

وقال (عليه السلام): «وزراء السوء أعوان الظلمة وإخوان الأثمة»[٧].

وقال (عليه السلام): «ولاة الجور شرار الأمة وأضداد الأئمة»[٨].

وقال (عليه السلام): «لا يكون عمران حيث يجور السلطان»[٩].

وقال (عليه السلام): «من أحسن الكفاءة استحق الولاية»[١٠].

وقال (عليه السلام): «من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره»[١١].

وقال (عليه السلام): «ليكن أحب الناس إليك وأحظاهم لديك أكثرهم سعياً في منافع الناس»[١٢].

وقال (عليه السلام): «ليكن أحظى الناس منك أحوطهم على

---

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .
(٥) .
(٦) .
(٧) .
(٨) .
(٩) .
(١٠) .
(١١) .
(١٢) .

الضعفاء وأعملهم في حق»[١].

وقال (عليه السلام): «إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل»[٢].

وقال (عليه السلام): «إذا ملك اللئام اضطهد الكرام»[٣].

وقال (عليه السلام): «تولي الأراذل واللئام الدول دليل انحلالها وإدبارها»[٤].

وقال (عليه السلام): «حسن السياسة دوام الرعية»[٥].

وقال (عليه السلام): «خير السياسات العدل»[٦].

وقال (عليه السلام): «دولة العادل من الواجبات»[٧].

وقال (عليه السلام): «خور السلطان أشد على الرعية من جور السلطان»[٨].

وقال (عليه السلام): «حسن السياسة يستديم الرئاسة»[٩].

وقال (عليه السلام): «حسن العدل نظام البرية»[١٠].

وقال (عليه السلام): «حسن التدبير وتجنب التبذير من حسن السياسة»[١١].

وقال (عليه السلام): «شر الأمراء من ظلم رعيته»[١٢].

وقال (عليه السلام): «شر الأمراء من كان الهوى عليه أميراً»[١٣].

وقال (عليه السلام): «شر الوزراء من كان للأشرار وزيراً»[١٤].

وقال (عليه السلام): «شر الولاة من يخافه البريء»[١٥].

---

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .
(٥) .
(٦) .
(٧) .
(٨) .
(٩) .
(١٠) .
(١١) .
(١٢) .
(١٣) .
(١٤) .
(١٥) .

وقال (عليه السلام): «شر الملوك من خالف العدل»[1].

وقال (عليه السلام): «دولة اللئام مذلة الكرام»[2].

وقال (عليه السلام): «دولة الفجار مذلة الأبرار»[3].

وقال: (عليه السلام): «دولة اللئام من نوائب الأيام»[4].

وقال (عليه السلام): «دولة الأوغاد مبنية على الجور والفساد»[5].

وقال (عليه السلام): «شر الناس من يظلم الناس»[6].

وقال (عليه السلام): «زوال الدول باصطناع السفل»[7].

وفي كتاب علي (عليه السلام) إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعة، إن هذة الأمارة أمانة، فمن جعلها خيانة فعليه لعنةالله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإنمُحَّماً (صلىالله عليه وآله) بريء منه في الدنيا والآخرة»[8].

وعن الغوالي، إن النبي (صلىالله عليه وآله) قال: «أصلح وزيرك، فإنه الذي يقودك إلى الجنة أو النار»[9].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وليس يحسن للملوك أن يفرطوا في ثلاث، في حفظ الثغور، وتفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم»[10].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا يطمعن ذو الكبر في الثناء الحسن، ولا المعاقب على الذنب الصغير في السؤدد، ولا القليل التجربة المعجب برأيه في رئاسة»[11].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها الإنسان أضعاف أضعاف ما ذكرناه في الكتب المعنية بهذه الشؤون.

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

(٧) .

(٨) .

(٩) .

(١٠) .

(١١) .

## ((السلطة القضائية وصور المرافعات))

(**مسألة**): السلطة القضائية لها شؤون ذكرناها في (الفقه القضاء)، ولذا لا حاجة إلى ذكرها مفصلاً، وإنما نلمع إلى بعض الأمور المناسبة لهذا الكتاب بإيجاز، فنقول:

القضاء إما أن يكون بين نفرين بتقليد واحد، أو بتقليدين متفقين، أو مختلفين، أو بين نفرين من مذهبين، أو بين كافرين متحدي الرأي، أو مختلفين، كيهودي ومسيحي، أو ليس لأحدهما رأي، أو ليس لكليهما رأي، أو بين مسلم وكافر.

وقد يكون الاحتياج إلى القضاء من جهة داخل الدولة الإسلامية، أو خارجها، حيث صارت تجارة أو زواج كتزويج المسلم بالكتابية أحدهما في الداخل والآخر في الخارج، إلى غير ذلك من الأمثلة، ولم تستعد الدولة الخارجية إجراء الأحكام على طبق الدين الإسلامي في فصل المشكلة، ولم يكن للمسلمين القدرة على ما يرونه من الفصل، فهذه صور نتكلم حولها بإيجاز.

حيث الدولة الإسلامية العالمية قضاتها يبتلون بهذه الأقسام المذكورة، ولم نذكر مسألة القضاء في مثل الهند ولبنان وما أشبه، حيث السني والشيعي والمسلم والكافر إلى غير ذلك، لأنا في صدد بيان أحكام الدولة الإسلامية في السلطة القضائية.

أما الأول: فأمره واضح، حيث المفروض أنهما يريان حكماً واحداً، نعم إذا خالف القاضي اجتهاداً اجتهاد المجتهدين المتقاضيين، سواء كانا على اجتهاد واحد أو اجتهادين، بأن كان القاضي يرى رأياً ثالثاً، فالظاهر نفوذ قضائه فيهما، لأنه يلزم أن يحكم عليهما لما أراه الله حسب اجتهاده هو.

أما إذا كان القاضي مقلداً، على رأي من يقول بصحة تقليد القاضي وعدم الاحتياج إلى اجتهاده، لم يستبعد لزوم أن يقضي حسب اجتهاد مجتهده، لا حسب اجتهادهما، خصوصاً إذا يراهما

غير مجتهدين أو كانا مقلدين.

والثاني: فيما إذا كانا بتقليدين مختلفين، وهو كما إذا كان باجتهادين مختلفين، والقاضي يقضي بينهما حسب اجتهاده أو تقليده على ما تقدم.

ثم في كلا الأمرين إن علم المتقاضي اشتباه القاضي ولو اجتهاداً لم يجز له ترتيب الأثر، لأن العلم لا يقف أمامه شيء، وليس العلم موضوعياً بل طريقياً.

الثالث: إذا كان المتقاضيان من مذهبين، فإن لم يختلفا فهو، وإلا فرأي القاضي هو المعين، سواء كان من مذهب أحدهما أو مذهب ثالث، نعم إذا كان القاضي إماماً حق له أن يقضي بأحد المذهبين، فيما إذا كانا من العامة، وأن يقضي حسب مذهب نفسه، لأنه مما أراه‌الله منضماً إلى قوله (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التوراة»[1]، وغيره مما ذكرناه في كتاب القضاء.

أما تخييره في الإفتاء حسب أحدهما فلقاعدة الإلزام، وحيث لا ترجيح لأحد المذهبين فرضاً تخير بينهما، نعم يمكن أن يقال: أحد المذهبين لو كان مطابقاً لمذهب القاضي الإمامي قدم ذلك للترجيح.

الرابع: إذا كان القضاء بين كافرين، ولم يكن لأي منهما قانون في هذه المسألة، فاللازم إفتاؤه بمذهب نفسه للإطلاق بعد عدم تمشي قانون الإلزام، وإذا كان لأحدهما قانون دون الآخر يتعين الإفتاء بمذهبه، لأن الكافر الذي ليس له قانون يجب أن يحكم له بقانون الإسلام، إذ لا استثناء هنا من الحكم بالحق بسبب دليل الإلزام، فلا يمكن أن يقف أمام ذلك إلزام الكافر الذي له قانون حسب قانونه.

ومنه يعلم حال ما

---

(١) .

إذا كان الكافران من دينين كاليهودي والنصراني وهما مختلفان في الحكم في دينهما، فالقاضي مخير بين رأي نفسه لدليل الرؤية، وبين رأي هذا أو ذاك، لدليل الإلزام، لكن ربما يقال بتقديم رأي نفسه، لأن خرق الإلزام إنما يصح برأي الإسلام لا برأي الكافر، فإن الأصل الإسلام، خرج منه إذا كان إلزام من غير معارض، وهنا الإلزام معارض، فيسقط الإلزام ويبقى الأصل على حاله، ولعل هذا أقرب.

أما إذا كان الكافر أحدهما أهل كتاب كاليهودي، والآخر غير أهل كتاب كعابد النار، فهل يقدم أهل الكتاب لأنه أشرف في نظر الإسلام، كما يدل عليه قول سبحانه: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ﴾[1] الآية، أو يتخير، بناءً على عموم لزوم أن يحكم بحكم الإسلام، لتساوي الإلزامين، احتمالان، لكن تقديم الكتابي ليس إلاّ استحساناً في هذا المقام.

ومثله ما لو كان أحدهما يعتقد بالله والآخر لا يعتقد، وإن كان كلاهما غير أهل كتاب.

الخامس: إذا كان القضاء بين مسلم وكافر، وهنا يلزم أن يقضي حسب رأي الإسلام، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2].

السادس: الصورة الأخيرة وهي الداخل في بلد الإسلام والخارج منه، واللازم حسب الإسلام، لما تقدم من علو الإسلام، إلاّ إذا لم يتمكن القاضي حسب المعاهدات الدولية، فيما إذا كانت المعاهدة صحيحة كما هو المفروض، لأن الكلام في الدولة الإسلامية الصحيحة، فإن هناك يأتي مسألة القدرة والأهم والمهم وما أشبه ذلك، وهو أمر خارج عن أصل المبحث.

**((آيات وروايات في باب القضاء))**

وهنا نذكر بعض الآيات والروايات الواردة في مختلف شؤون القضاء للإلماع، لا للاستدلال الدقي

---

(١) سورة الحج: ٤٠.

(٢) .

والتفصيل، فإن موضعهما كتاب القضاء.

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفاصِلينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضي بِالْحَقِّ وَ الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ﴾[6].

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي»[7]. والمراد بوصي النبي أعم من الإمام (عليه الصلاة والسلام) أو نائبه العام أو الخاص كما هو واضح.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسلام) قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما للإمام العالم بالقضاء، العادل

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) سورة النساء: ٦٥.

(٣) سورة الأنعام: ٥٧.

(٤) سورة غافر: ٢٠.

(٥) سورة ص: ٢٦.

(٦) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٧) .

في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»[1].

وفي رواية أخرى له، عن أبي عبدالله (عليه السلام): قال في كتاب علي (عليه السلام): «إن نبياً من الأنبياء شكى إلى ربه، فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد، قال: فأوحى الله إليه أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي، فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة»[2].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «والحكم لا يصح إلاّ بإذن من الله وبرهانه»[3].

وفي خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجتة من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»[4].

وروى العامة عن معاذ بن جبل، إنه قال: لما أراد أن يبعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله»، قال: اجتهد رأيي ولا آل، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله)صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[5].

ولعل مراده باجتهاد الرأي إرجاع الصغريات إلى كبريات الكتاب والسنة، ولو كانت الكبرى لسبب فهم الملاك.

في رواية الكليني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»[1].

وفي (نهج البلاغة) في صفة من يتصدى للقضاء وليس أهلاً له، قال (عليه السلام): «ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة عاد في أغباش الفتنة عم بها في عقد الهدنة، قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به بكر، فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدرى أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات، لم يعض على العلم بضرس قاطع، يذري الرويات أذراء الريح الهشيم لا مليءوالله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً لغيره، وإن أظلم أمر اكتتم به لا يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث»[2].

وعن النبي (صلى‌الله عليه وآله) قال: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار»[3].

ولعل المراد بجمرتين جمرة الإفراط وجمرة التفريط.

وعن المفيد في المقنع، عن النبي (صلى‌الله عليه وآله)، قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»[4].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

وعن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، قال: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة»[1].

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) لمالك الأشتر، في مواصفات من يختاره للقضاء، قال (عليه السلام): «ثم اختر للحكم بين الناس أفطن رعيتك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا»[2].

وعن علي (عليه السلام): «الحكم حكمان، حكم‌الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم‌الله حكم بحكم الجاهلية»[3].

وعن الصادق (عليه السلام): «الحكم حكمان، حكم‌الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية، وقد قال‌الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4]»[5]. الحديث.

وعن أبي خديجة، عنه (عليه السلام): «انظروا إلى رجل منكم

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) سورة المائدة: ٥٠.

(٥) .

يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[1].

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لقاض: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ»، قال: لا، قال: «فهل أشرفت على مرادالله عز وجل في أمثال القرآن»، قال: لا، قال: «إذاً هلكت وأهلكت»[2].

وعن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): «أي شيء بلغني عنكم»، قلت: ما هو، قال: «بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة»، قال: قلت: نعم جعلت فداك ذاك رجل يقال له عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك إليكم، قال: «لا بأس»[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

### ((العدل والقسط))

ثم يلزم على القاضي أن يحكم بالعدل، والعدل إذا أطلق كان أعم من القسط، أما إذا قيل بالقسط والعدل أو العدل والقسط فالمراد بالقسط الأموال، كما ورد من أن الإمام المهدي (عجل‌الله تعالى فرجه) يملأ العالم قسطاً وعدلاً، ولذا سمي الميزان بالقسطاس، فكل واحد منهما إذا أفرد أطلق على الآخر، وإذا تقابلا كان لكل معنى في مقابل الآخر.

قال سبحانه: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يا أَ يُّـهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَـوَّامينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَـوْمٍ عَلى إلاَّ تَـعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَ قْـرَبُ لِلـتَّـقْوى وَا تَّـقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما تَـعْمَلُونَ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿يا أَ يُّـهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَـوَّامينَ بِالْقِسْطِ

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) سورة الأعراف: ٢٩.

(٥) سورة المائدة: ٨.

شُهَداءَلِلَّهِ وَلَوْ على أَ نْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالأَ قْ ـرَبينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَـتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَـعْدِلُوا وَإِنْ تَـلْوُوا أَوْ تُـعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَـعْمَلُونَ خَبيراً﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَـيْـنَـهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَـيْـنَـهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَلا تَـتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِما أَ نْـزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَـيْـنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنا وَ رَبُّكُمْ لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَـيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَـتَّبِعِ الْهَوى فَـيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَـوْمَ الْحِسابِ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْميزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَـفْساً إِلاَّ وُسْعَها وَإِذا قُـلْتُم فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُـرْبى﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿لا يَـنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَـبَـرُّوهُمْ وَ تُـقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾[7].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَـيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَميعاً بَصيراً﴾[8].

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) سورة الشورى: ١٥.

(٥) سورة ص: ٢٦.

(٦) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٧) سورة الممتحنة: ٨.

(٨) سورة النساء: ٥٨.

وقال سبحانه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوازينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَكَفى بِنا حاسِبينَ﴾[١].

وهل المراد بالمثقال الجزء، كما يقال: مثقال من رطل، فهو أصغر جزء من الذرة، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٢].

أو يراد به الثقل، وذلك هنا أيضاً بعض، فإن ثقل التفاح غير ذات التفاح من لون ورائحة وغيرهما.

وربما يكون بمعنى ثالث، وهو كون المراد قدر الذرة، فالإضافة بيانية بخلاف الأولين، حيث إن الأول في الكم أي الجزء، والثاني في الكيف أي الخصوصية، ومحل التفصيل غير هذا الكتاب.

وفي (نهج البلاغة) أنه قال لبعض عماله (عليه الصلاة والسلام): «استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف»[٣].

و(العسف) عبارة عن الشدة بغير الحق، و(الجلاء) التفرق وترك الأوطان، و(الحيف) الميل إلى الظلم، ومن الواضح أن ظلم الحاكم وعماله هو العامل الأساسي لثورة الناس وقيامهم بالسيف في قبال الدولة حتى يسقطوها.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «العدل أحلى من الشهد، وألين من الزبد، وأطيب ريحاً من المسك»[٤]. من باب تشبه المعقول بالمحسوس.

---

(١) سورة الأنبياء: ٤٧.

(٢) سورة الزلزلة: ٧.

(٣) .

(٤) .

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول‌الله عز وجل: ﴿يحيي الأرض بعد موتها﴾[1]، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث‌الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل[2]. وكأنّ الإمام (عليه الصلاة والسلام) أشار إلى أهم الأمرين إن كانت الآية في ظاهرها أعم.

وعن الرسول (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً[3]. ولا يستبعد أن يراد بالحد مطلق حدودالله، لا الحد في الجنايات فقط.

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في (نهج البلاغة) خطاباً لعثمان: «فاعلم أن أفضل عبادالله عندالله إمام عادل هُدي وهَدى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجهولة»[4].

وفي (مجمع البيان): إن صبيين ارتفعا إلى الحسن بن علي (عليه السلام) في خط كتباه وحكّماه في ذلك ليحكم أي الخطين أجود، فبصر به علي (عليه السلام) فقال: «يا بني انظر كيف تحكم، فإن هذا حكم، والله سائلك عنه يوم القيامة»[5].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل‌الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم»[6]. والظاهر أن الدرهمين من باب المثال، والمراد بالكفر الكفر العملي.

(١) سورة الروم: ١٩.

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

((المساواة والعدالة))

ويلزم على الحاكم المساواة في مورد المساواة، والأخذ بالعدالة في مورد الاختلاف، فإنه ليس معنى العدل التساوي مطلقاً، بل أحياناً يكون مساوياً وأحياناً يكون اختلافاً حسب اختلاف المواهب وسائر الخصوصيات، قال سبحانه: ﴿يا أَ يُّـهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾[1].

وعن الرسول (صلى‌الله عليه وآله) قال: «أيها الناس إن ربكم واحد، إن أباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلاّ بالتقوى»[2].

والمراد بالأحمر الأبيض، لأن الإنسان الأبيض يضرب بالحمرة كما ذكره جمع.

وقال سبحانه: ﴿وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾»[3].

وعنه (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «الناس كأسنان المشط سواء»[4].

وقال (صلى‌الله عليه وآله): «لن تقدس أُمة لا يأخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع»[5].

ومن الواضع أن الرسول وعلياً (عليهما الصلاة والسلام) جسدا هذا التساوي في مورد المساواة.

فعن سوادة بن قيس، إنه قال للنبي (صلى‌الله عليه وآله) في أيام مرضه: يا رسول‌الله إنك لما

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) .

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) .

(٥) .

أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فأمر النبي (صلىالله عليه وآله) أن يقتص منه، فقال: اكشف لي عن بطنك يا رسولالله، فكشف عن بطنه، فقال سوادة: أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك، فأذن له، فقال: أعوذ من موضع القصاص من رسولالله (صلىالله عليه وآله) من النار يوم النار فقال، (صلىالله عليه وآله): يا سوادة بن قيس أتعفو أم تقتص، فقال: بل أعفو يا رسولالله، فقال: اللّهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيكمُحَمَّد (صلىالله عليه وآله)[1].

ومن الواضح أنه على تقدير صدق سوادة . وإني أشك في صدقه وإنما جعل كلامه حيلة لتقبيل بطن الرسول (صلىالله عليه وآله) . أنه لم يكن له حق في القصاص، إذ النبي (عليه الصلاة والسلام) كان أراد الناقة حسب قوله، فيكون الضرب على بطنه غير متعمد، ومن المعلوم أن لا قصاص في غير العمد وإنما الدية، وكأن الرسول (صلىالله عليه وآله) أراد باستعداده لجريان القصاص عليه إعلام الحكام بأنه حتى في مثل هذا الشيء الجزئي على الوالي مراعاته.

وفي حديث: إن إحدى بنات أمير المؤمنين (عليه السلام) استعارت من أمين بيت المال، علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه عارية مضمونة، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تخون المسلمين، فقال: معاذالله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير الؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم. فقال:

---

(١) راجع .

يا أمير المؤمنين إنها ابنتك، وسألتني أن أعيرها إياه تتزين به، فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعلي أن أرده سليماً إلى موضعه، قال: فرده من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي، ثم أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشمية قطعت في سرقة.

فبلغ مقالته ابنته، فقالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا. قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه.

لكن في الخبر ضعف إذ لا قطع لغير المخرج من الحرز.

وكان النجاشي من أصحاب علي وشيعته، فشهد قوم عند علي (عليه الصلاة والسلام) أنه شرب الخمر، فأخذه علي (عليه السلام) فحده، فغضب جماعة على علي (عليه السلام) في ذلك، منهم طارق بن عبدالله النهدي فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سيان في الجزاء، حتى كان من صنيعك بأخي الحارث، يعني النجاشي، فأوغرت صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أن سبيل من ركبها النار.

فقال علي (عليه الصلاة والسلام): ﴿إنها لكبيرة إلاّ على الخاشعين﴾[1]، يا أخا بني نهد هل هو إلاّ رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرمةالله فأقمنا عليه حدها زكاةً له وتطهيراً، يا أخا بني عهد إنه من أتى حداً فأقيم كان كفارته، يا أخا بني نهد إنالله عز وجل يقول في كتابه العظيم: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[2]، الحديث.

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) سورة المائدة: ٨.

وفي البحار: إنه مضى علي (عليه الصلاة والسلام) في حكومة إلى شريح مع يهودي، فقال: «يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب»، فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البينة، فقال (عليه السلام): «هذا قنبر والحسين (عليه السلام) يشهدان لي بذلك»، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز لأبيه، وشهادة العبد لا تجوز لسيده، وإنهما يجران إليك، فقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «ويلك يا شريح أخطأت من وجوه، أما واحدة: فأنا أمامك تدين‌الله بطاعتي وتعلم أني لا أقول باطلاً، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألتني البينة فشهد عبد وأحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما».

فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه فأسلم، ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها[1].

إلى غيرها من أمثال هذه الروايات الواردة في أقوالهم أو سيرتهم (عليهم الصلاة والسلام).

**((القضاة والمسائل الحديثة))**

ثم إن من الضروري إحاطة القضاة في عصرنا الحاضر بالمسائل الحديثة، فإن التطور العلمي الذي حدث في العالم في العصر الحاضر، بالإضافة إلى الاتصال بين أجزاء العالم وسرعة السير، مما أوجب الاطلاع على النوادر في أية بقعة من بقاع العالم، أوجبا كثرة من المسائل الحديثة التي هي محل الابتلاء أو محل السؤال.

فعدم الاطلاع موجب لضعف مركزية القضاء، فإن الناس إذا رأوا عدم إمكان الجواب ولو عن المسألة النادرة حملوا ذلك على الوهن، مما يضعف مكانة القضاء الإسلامي، فكما يلزم على مجلس الأمة الحل لكل مشكلة كذلك يلزم على القضاء الجواب عن كل معضلة، صحيح أن شورى الفقهاء هو المكلف أولاً بالأمرين،

---

(١) .

إلاّ أن من الصحيح أيضاً أن كثرة مهام شورى الفقهاء لا تدع مجالاً لديهم لذلك، فمحل الأخذ والعطاء والرد والنقض والامتحان والتطبيق هما القوتان التأطيرية والقضائية.

مثلاً وقع في العصر القريب كما نقلت الصحف، أن في أفريقيا ولدت امرأة طفلة وكان في رحم تلك الطفلة طفلة أخرى، فهل هما أختان باعتبار ولادتهما من مني الزوجين، أو أم وبنت، أو يفصل، ففي الإرث أختان وفي حرمة الأم بمجرد الزواج من البنت أم وزوجة.

واتفقت في أمريكا قريباً أن طفلة لها أربع سنوات من العمر ولدت بعد حملها تسعة أشهر، كما في كتاب (الدكتاتور شعاع فروغي)، فهل لهذه الوالدة كل أحكام البلوغ من العبادات والعدة والحيض والمعاملات والنفاس، لأن الحمل دليل على البلوغ، أو لا شيء منها، فهي كما إذا أنبت الطفل وعمره سنتان مثلاً حيث ليس الإنبات علامة للبلوغ إلاّ إذا كان متعارفاً، لإنصراف الأقوال الشرعية إلى العرفيات، لأنهم الملقى إليهم الكلام، أو يفصل فهي والدة من ناحية، لهما أحكام الوالدة والمولود، وليست ببالغة من ناحية.

وفي مثال ثالث ولدت بنت من فوقها إلى الحقو اثنتان ومن الحقو واحدة، والفوق اثنان لا واحد بعلامة النوم والقظة كما في بعض الروايات، فهل يجوز لها أن تتزوج حيث وحدة الحقو، أو لا حيث إنه من الجمع بين الأختين، وماذا لو استطاعت إحداهما بهبة ونحوها الحج والأخرى لا تريد الحج، أو الصلاة أول الوقت والأخرى آخره، أو الذهاب إلى مكان أو نحو ذلك.

وفي العكس لو كان ذكر كذلك هل يتزوج باعتبار الحقو وأنه

واحد، أو لا لأنه من زواج أخوين امراة واحدة، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

**((روايات في آداب القاضي))**

ثم للقاضي ومجلس القضاء والشهود والمتنازعين آداب كثيرة، مذكورة في كتاب القضاء، نضرب عنها إلاّ ذكراً لبعض الروايات:

فعن سلامة بن كهيل، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدورة واليسار ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلاّ من ورعهم عن الباطل، واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بينته، فإذن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلاّ مجلود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور أو ظنين، وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن رضي بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود‌الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء‌الله، ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم»[1].

---

(١) .

وفي رواية: إن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصوصة لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقاله: «أخصم أنت، قال: تحول عنا، فإن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه»[١].

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لشريح: «لا تشاور أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، ولا تقضين وأنت غضبان»[٢].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك»[٣].

وعنه (عليه السلام) إنه قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان»[٤].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[٥].

وعن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال النبي (صلى‌الله عليه وآله) لما وجهني إلى اليمن: «إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك»[٦].

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه السلام): إن النبي (عليه السلام) لما بعثه قال له: «إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحق»[1].

وعن الصاق (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»[2].

وعن الصادق (عليه السلام) أيضاً، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»[3].

وعن سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله»[4].

**((فقهاء خارج منظومة الدولة))**

ثم إنه إذا قامت الدولة الإسلامية بإذنه سبحانه، فالفقهاء الآخرون الذين ليسوا داخلين في الشورى لعدم كونهم مراجع، أو فرض أنهم مراجع لكنهم لا يدخلون في الشورى، أو لم تنتخبهم الأمة، كل حقوقهم في التقليد والقضاء وغيرهما باق، فللناس التقاضي إليهم وإن كان هناك القاضي المنصوب من قبل الدولة الشرعية، كما للناس تقليدهم وإن لم يكونوا بشهرة الفقهاء الذين هم في الشورى، إلى غير ذلك من شؤون الفقيه على ما ذكرناه في كتاب التقليد.

نعم لا يحق لهم نقض قضاء القاضي المنصوب من قبل الشورى، كما لا يحق العكس، وهكذا بين كل قاضيين إلاّ في مسألة التمييز والاستيناف، إذا قلنا بصحتهما، كما لم نستعبده في (الفقه).

والحاصل أنهم كسائر القضاة في جهة القضاء.

**((القضاء وملاحظة الطوائف))**

وحيث إن في الأمة طائفتان من السنة والشيعة، فاللازم على السلطة

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

القضائية جعل قاضيين في البلاد المختلطة، كبغداد ولبنان وكراتشي وما أشبه.

كما أنه إذا كان في البلد أيضاً الكفار، فلهم الرجوع إلى قاضيهم، كما لهم الرجوع إلى قاضي المسلمين.

أما المسلمون فلا يحق لهم الرجوع إلى قاضي الكفار.

ويحق لشورى الفقهاء أنه إذا رأى من الصلاح نصب قاض للكفار أن ينصب لهم من باب قانون الإلزام، ولو كانوا غير أهل الكتاب، إما لما ذكرناه في مورده من أن الإسلام لا يجبر أحداً على الإسلام أو المحاربة، وإما لأن جبرهم غير ممكن، أو غير صالح على رأي الذين يرون أنهم مخيرون بين أمرين فقط، بينما الكتابي يخير بين ثلاثة أمور.

**((القضاء ومهمة التيسير))**

ثم من أهم ما يجب على القاضي الإسلامي أن ييسر مهما وجد السبيل إلى ذلك، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وفي رواية: «إن شيعتنا أوسع مما بين ذه وذه، وأشار إلى السماء والأرض»[2].

وهذا ليس شأن السلطة القضائية فقط، بل اللازم على السلطات الأخر أيضاً ذلك، فإن في التصعيب تنفيراً عن الإسلام وترغيباً إلى الغرب، فإن عدم وجود الحدود التي نراها، ووجوب العبادات، والتسهيلات على المرأة وما إلى ذلك التي أعطاها الغرب لشعوبه، أوجبت رؤية طائفة من المثقفين أسهلية قوانين الغرب، ومن المعلوم أن الإنسان بفطرته مائل إلى الأسهل.

إن الفرعونية رُفضت إلى الموسوية لأسهلية الثاني، كما رُفضت الموسوية إلى العيسوية، والعيسوية والمجوسية واليهودية والوثنية إلى الإسلام لنفس ذلك. ونفس هذا الشيء الآن بين الإسلام إذا شدد فيه، كما غيره عند

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) .

بعض المسلمين وبين الغرب.

ولذا كثير من المثقفين لا يستعدون رجوع الإسلام إلى الحياة، وبعض التشديدات في الإسلام وإن كان واقعاً ولمصلحة الإنسان حالها حال تشديدات الطبيب على المريض، إلاّ أن تحمل الناس للواقع كرهي لا اختياري، فاللازم في قبال التشديدات الضرورية أمور:

**((الحريات الإسلامية))**

الأول: إعطاء الحريات الإسلامية، من زراعة وتجارة وصناعة وسفر وإقامة وعمارة وغيرها، على ما ذكرناه في (الصياغة) وغيرها، والغرب أخذ بالتشديد غير الواقع في قبال أخذ الإسلام بالتشديد الواقع، فهما كمن يحرم الزواج ويبيح الزنا وبالعكس، أو يحرم التجارة ويبيح الربا وبالعكس.

**((الواقع وضرورة بعض الأحكام))**

الثاني: بيان الواقعية للناس، كالطيب الذي يشدد في الحمية والعلاج، مع أنهما خلاف طبع الإنسان، لكن لما يعرف الإنسان أن ذلك بصلاحه يرضخ للأمر الذي أرشده إليه الطبيب.

**((الفقيه والتسهيل الممكن))**

الثالث: التسهيل الممكن في الإطار الإسلامي إلى أقصى حد في مقدور الفقيه ونحوه، مثلاً إذا كان التعزيز دائراً بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل، وإذا كانت غرامة مخالفة المرور كافية بالأدنى لم يجنح إلى فوق ذلك، وإذا رأى القاضي سجن المتهم بالقتل مثلاً سجناً خفيفاً كيفاً أو قليلاً كماً يسرع في التحقيق حتى لا يضطر إلى الأشد كيفاً أو الأكثر كماً، إلى غير ذلك.

والحاصل يلزم أن لا يظهر الإسلام في أعين المثقفين شديداً بالنسبة إلى النظام الغربي، فينفرون منه إلى ذلك النظام مهما وجدوا السبيل إلى ذلك.

((التسهيل وقانون الأهم والمهم))

الرابع: إذا كان الأمر دائراً بين الأهم والمهم من اتهام الإسلام والتنفر عنه أو ما أشبه ذلك أخذ بالأهم، وهذا يكون بالعنوان الثانوي، بخلاف ما تقدم حيث إنه بالعنوان الأولي.

كما أنه ينبغي للقاضي تحري تخفيف النزاع بين الخصمين بجعل الصلح بينهما عن رضا، إذ لو كان ما يراه من الحق بدون الإصلاح بقي التباعد القلبي بينهما فيما يرى كل واحد منها أن الحق معه. أما إذا وسط القاضي في الأمر بالتصالح بينهما كان ذلك جديراً بعدم وقوع التباعد، أو عدم بقائه على شدته.

((الاستئناف والتمييز في القضاء))

ثم لا يبعد وجود الاستئناف والتمييز في القضاء الإسلامي، لقوله (عليه السلام): «إني قد جعلته عليكم حاكماً»[١]، وفي رواية «قاضياً»[٢].

والموضوع مأخوذ من العرف، وحيث في العرف ذلك صح في الشرع أيضاً، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى سائر شؤون القاضي العرفي، فإنه تأتي في الشرعي أيضاً، مع تقييد الأمر بالإطار الذي ذكره الشارع.

مثلاً القاضي إذا راجعه ولد أو بنت ذكرا أن فلاناً الفاسق عملا بهما السوء، أو يريد بهما السوء، لابد وأن يحقق كما يحقق القاضي العرفي، لا أن يقول: ائتيا بالبينة، فإن قالا: لا بنية عندنا حلف المنكر وكفى، فإن الفساق مستعدون للحلف ألف مرة.

وكذلك إذا قال الشاكي: سرق مالي وأظن أن فلاناً هو السارق، إلى غير ذلك من شؤون القاضي العرفي، نعم إذا اعترف المشتكى عليه أنه زنا أربع مرات بالشاكية مع تمام شرائط الإقرار أجري عليه الحد، وإلا فإن وصلت نتيجة تحقيق القاضي إلى صدق الشاكية أو الشاكي أدب المشتكى عليه، وهكذا يراقب القاضي مريد الفاحشة أو أخذه منه كفيلاً، وهكذا حال المظنون كونه السارق، أو يريد السرقة، فكيفية التحقيق في

(١) .

(٢) .

الشرعي نفس كيفية التحقيق في العرفي، ويؤيده قضاء علي (عليه الصلاة والسلام)، كما ذكرنا جملة منها في كتاب (القضاء).

كما يؤيده أيضاً قوله (عليه الصلاة والسلام): «فإذا حكم بحكمنا»[1]. وراجع أمره إلى التمييز أو الاستئناف يرى أنه لم يحكم الحاكم بحكمهم (عليهم السلام)، أو يشك في ذلك حيث يرى أن الحاكم الأول اشتبه في حكمه، أو يشك في أنه صحيح ما حكم أم لا، إذ الرد إنما هو مع تحقق الموضوع قطعاً، فإذا شك في أنه حكمهم (عليهم السلام) كان له الرجوع إلى الاستئناف أو التمييز.

وبذلك ظهر أنه لا يشترط أن يكون حاكما التمييز والاستئناف أعلى وأعلم من الأول، وإن كان مقتضى العرفية هو أرفعية الثاني عن الأول، والثالث عن الثاني، كما هو في العرف.

ويؤيده ما قالوا من مراجعة الحاكم الجديد للسجون، ليرى هل أن هناك أبرياء أو ما أشبه، كما يؤيده أيضاً قصة رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) في مراجعة ثلاثة من أصحابه في قصة الناقة، إلى غير ذلك.

### ((لا حاجة للمحاكم المتعددة))

أما المحاكم المتعددة من البداية والصلح والجزاء وما أشبه، فالظاهر أنه لا حاجة إليها، إلاّ إذا كان الأمر يحتاج إلى الخبروية المفقودة في القاضي العالم، مثلاً النزاع في الاقتصاد بحاجة إلى خبير في الاقتصاد حتى يعرف المحق من المبطل، أو يعرف كيفية تقسيم المال أو ما أشبه ذلك بين الشركاء، وذلك يلزم إما خبروية القاضي بنفسه، أو كون عدل خبير يرشد القاضي إلى ذلك، كذلك حال سائر ما يحتاج إلى الاختصاص، وعدم وجود مثل ذلك في زمانهم (عليهم السلام) لا يدل على العدم عند تعقد الحياة في الحال الحاضر بسبب تقدم العلم، والاحتياج إلى أكثر مما كان في الحياة البسيطة، فهل يمكن أن يقال وألوف حوادث المرور

---

(١) .

في كل يوم: إن الأمر لا يحتاج إلى المحققين، كما يتعارف الآن في قضايا السياقة إلى غير ذلك.

ومثل القول فيما تقدم، حال ديوان المظالم في الزمان السابق، وديوان القضاء الأعلى في الزمان الحاضر في بعض البلاد.

والحاصل يلزم رعاية إحقاق الحق مهما أمكن، بضميمة عدم الضغط على حريات الناس إلاّ بقدر الضرورة، وبضميمة عدم توسع الدوائر وانتفاخها إلاّ بالقدر المضطر إليه، لما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحثنا من أن انتفاخ الدائر يسلب أموال الأمة وأوقاتهم، ويقف صداً دون التقدم، وكل ذلك محرم شرعاً، والمستثنى منه قدر الضرورة فقط.

**((حلف الفضول))**

كما يؤيد ما تقدم من العرفية حلف الفضول، وجه التأييد أن الحلف المذكور كان لإنصاف المظلوم، فالملاك آت في المقام أيضاً، بعد تأييد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) له، فإن قوله وتقريره وعمله كلها حجة.

فقد ذكر المؤرخون أن القريش في الجاهلية حيث كثر فيهم الزعمائ وانتشرت فيهم الرئاسة وشاهدوا التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان ظاهر، ورأوا عدم إنصاف المظلوم من الظالم، عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلومين من الظلمة.

وقد اجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن الجدعان (بضم الدال) على رد المظالم بمكة، بأن لا يظلم أحد أحداً إلاّ منعوه، وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يومئذٍ معهم قبل النبوة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بعد نبوته ذاكراً لذلك الحلف: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم»[١].

وذكر نهاية ابن الأثير في لغة (فضل): «وفيه شهدت في دار

(١) .

عبدالله بن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»[1]. يعني حلف الفضول، سمي به تشبيهاً بحلف كان قديماً بمكة أيام جُرهُم بضمتين، على وزن (قنفذ) على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جُرهُم كلهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، انتهى.

لكن بعضاً آخر ذكر أنه إنما سمي بحلف الفضول، لأن العمل بالإنصاف ورد ظلامة المظلوم بحاجة إلى المال، وحيث إن المجتمعين في دار ابن جدعان أعطوا فضول أموالهم لتقوية الحلف، سمي بحلف الفضول. وهذا أقرب مما ذكره ابن الأثير.

**((الرئيس الأعلى ورد المظالم))**

بقي شيء، وهو أنه لم تزل العادة الإسلامية منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) تصدي الرئيس الأعلى للدولة لرد المظالم وإقامة حدودالله سبحانه وتعالى مهما وجدوا السبيل إلى ذلك.

وذلك كان من أردع الأسباب عن اغتنام الغصاب ومن أشبههم نفوذهم في ظلم الناس، فعلى الدولة الإسلامية المرتقبة بإذن‌الله تعالى أن تجعل ذلك مد نظرها اقتداءً بالرسول (صلى الله عليه وآله).

وقد أثبت التاريخ موارد كثيرة منه (صلى الله عليه وآله) ومن علي (عليه السلام) بهذا الشأن، دخلوا هم (عليهم السلام) في حلها.

كما أن هناك إلماعات كثيرة إلى لزوم ذلك على الوالي، نذكر بعضها بإيجاز:

فعن الرضا (عليه الصلاة والسلام) في حكمة جعل الإمام، قال: «فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود، والأحكام» إلى أن قال: «فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع

---

(١) .

ظالمهم من مظلومهم»[1].

وقد تقدم قول علي (عليه الصلاة والسلام) كما في خبر سليم: «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبي فيئهم، ويقيم حجهم، ويجبي صدقاتهم»[2].

وفي كلام الإمام الكاظم (عليه الصلاة والسلام) لهشام بن الحكم: «ويجب على الوالي أن يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته، ولا يتكبر عليهم»[3].

وقال علي (عليه الصلاة والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع»[4].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم، فيكون مهناء ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة»[5].

وفي كتاب له (عليه السلام) إلى بعض عماله، حيث أخذ بعض ما كان فيء

---

(1) .

(2) .

(3) .

(4) .

(5) .

المسلمين، قال (عليه السلام): «والله لو أن الحسن والحسين (عليهما السلام) فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة، ولا ظفرا مني بإرادة، حتى آخذ الحق منهما، وأزيل الباطل عن مظلمتهما»[١].

إلى غيرها من كلماتهم (عليهم الصلاة والسلام) الكثيرة المرتبطة بهذا الموضوع.

---

(١) .

((الدولة الإسلامية وصيانتها))

**(مسألة)**: مجلس الفقهاء والسلطات الثلاث كسائر الناس مأمورون بصيانة الإسلام والمسلمين والدولة الإسلامية العالمية عن الخلل، لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع»[1].

فإن اختصاص جماعة بشيء لا ينافي وجوب شيء آخر عليه، فليس لأية سلطة أن تقول: أنا مأمور باختصاصي من التأطير أو القضاء أو التنفيذ أو الإفتاء وليس على شي ء آخر، فإن إطلاقات أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الضال، وهداية الجاهل، والدعاء إلى الإسلام، والدعوة إلى الخير، بالإضافة إلى سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) وغيرهما من قادة الإسلام تعطي ما ذكرناه، ونذكر هنا فصلين.

الأولى: في الآيات والروايات التي وردت بهذا الصدد.

والثاني: عملهم (عليهم الصلاة والسلام) في هذا الشأن.

((مسؤولية الجميع في الآيات والروايات))

فمن القسم الأول: قوله سبحانه: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

---

(١) .

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) سورة التوبة: ١١٢.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٤.

وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿الَّذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3].

وفي خبر الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، قالا: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4].

وعن مسعدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول‌الله، فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول‌الله ويكون ذلك، قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»[5].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[6].

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) سورة الحج: ٤١.

(٤) .

(٥) .

(٦) .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى عليكم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[١].

وعن محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[٢].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأذنوا بوقاع من الله»[٣].

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) قال: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهاج الإسلام مع رد الظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها»[٤].

وعن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «أوحى الله إلى شعيب النبي (عليه السلام): إني لمعذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، فأوحى الله عز وجل إليه: إنهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[٥].

وعن أبي جعفر الباقر (عليه الصلاة والسلام) كما في خبر جابر: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرؤون يتقرؤون ويتمسكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إلاّ إذا

---

(١) .

(٢) مشكاة الأنوار: ص٥٠.

(٣) .

(٤) .

(٥) .

أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة وسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضبالله عليهم، فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء (عليهم السلام) ومنهاج الصالحين، فريضة عظمية بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فيالله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾[١]، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتى يفيئوا إلى أمرالله، ويمضوا على طاعته»[٢].

وفي (نهج البلاغة): قال الراوي سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجروه أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمةالله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»[٣].

وفي (نهج البلاغة): «فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك

---

(١) سورة الشورى: ٤٢.

(٢) .

(٣) .

المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ كنفثة في بحر لجي، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر»[1].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل»، قال: «ولا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدوناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً، إذا لم ينصره، لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما تلزمك الحجة الظاهرة»، قال: «ولما جعل التفضل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه لا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[2]»[3].

وعن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «ما أقر قوم بالمنكر بين ظهرهم لا يغيرونه إلاّ أوشك أن يعمهم الله بعقاب

---

(١) .

(٢) سورة المائدة: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) .

من عنده»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمرنا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[2].

وقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[3].

وعن الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبدالله (عليه الصلاة والسلام): لآخذن البريء منكم بذنب السقيم، ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم، فيمر بكم المار فيقول: هؤلاء شر من هذا، فلو أنكم إذا بلغكم عنه ما تكرهونه زبرتموهم ونهيتموهم كان أبر بكم وبي»[4].

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال: «لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم».

إلى أن قال: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتأنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً»، قلت: جعلت فداك إذاً لا يقلبون منا، قال: «اهجروهم واجتنبوا مجالسهم»[5].

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) قال لقوم من أصحابه: «إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك»[6].

وقال (عليه السلام) في كلمة ثالثة له: «لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم فقلتم: يا هذا إما أن تعتزلنا وتجتنبنا وإما أن تكف

---

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .
(٥) .
(٦) .

عن هذا، فإن فعل وإلا فاجتنبوه»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة جداً.

**((السيرة العملية))**

أما القسم الثاني: ففي خبر سعد الإسكافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة بالطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلاّ طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلاّ جمعت خيانة وغشاً للمسلمين»[2].

وقد أمر أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) مالكاً بمنع التجار من الاحتكار، ومعاقبة من قارف الحكرة بعد نهيه[3].

كما أمر (عليه السلام) رفاعة قاضيه على الأهواز بالنهي عن الاحتكار، وأنه من ركبه فأوجعه وعاقبه بإظهار ما احتكر[4].

وعن حبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياع الجري والمارماهي والزمار[5].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه، وكان له طرفان وكانت تسمى السبيبة، فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم، فيقول: قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن

---

(١).

(٢).

(٣).

(٤).

(٥).

اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْميزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1]، فيطوف في جميع أسواق الكوفة،ثم يرجع فيقعد للناس»[2]وعن أبي سعيد، قال: «كان علي (عليه السلام) يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقواالله، وإياكم والحلف، فإنه يمسك السلعة ويمحق البركة، فإن التاجر فاجر إلاّ من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم، ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته»[3].

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يمشي في الأسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش في تجارة المسلمين»[4].

وقال الأصبغ، قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك، قال (عليه السلام): ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب بغلة رسولالله (صلىالله عليه وآله) الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، فأتى يوماً طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين، لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم، ثم أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا في رديئي بيعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين فقال: لا تبيعوا إلاّ طيباً وإياكم وما طفى، ثم أتى الكناسة وفيها من أنواع التجارة من نخاس وقماط وبائع إبل وصيرفي وبزار وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف، فإنالله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً»[5].

(١) سورة الأعراف: ٨٥.

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «إن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت، وثم زوّجه من بيت المال»[١].

وفي رواية أخرى: «عبث بذكره حتى أنزل»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»[٣].

وعن علي (عليه السلام)، إن رجلاً قال له: إن هذا يزعم أنه احتلم بأمي، فقال (عليه السلام): «إن الحكم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدت لك ظله»، ثم قال: «لكني أؤدبه لأن لا يعود يؤذي المسلمين»[٤].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

## ((عدم إجراء الحدود في زماننا))

**(مسألة)**: ذكرنا في كتابي (الممارسة) و(الحقوق) من الفقه: أن الدولة الإسلامية العالمية يحق لها إجراء الحدود والتعزيرات لدي تطبيقها الإسلام كاملاً.

وعدم تطبيق علي (عليه الصلاة والسلام) الحد على اللائط والسارق والزانية في الكوفة في قضايا مذكورة في الوسائل وغيرها، بل وعلى غيرهم في الجملة، كان من جهة عدم تطبيق الإسلام قبل مجيئه (عليه الصلاة والسلام) إلى الكوفة، لما كان من الفوضى التي كانت تحكم بلاد الإسلام قبل حكمه، مما هو مذكور في التواريخ.

فقد عفا عن اللائط الذي أراد إحراقه بالنار لما لم يحترق، ومن المعلوم أن عدم الاحتراق إعجازياً لا يرفع الحكم الشرعي لو كان واجباً، بل كان عليه (عليه السلام) أن يضرب عنقه أو ما أشبه ذلك من الحدود.

كما أنه عفا عن سارق لحفظه سورة البقرة، وعن زانية حيث زوجها، بل عن تلك المرأة التي اشتكت زوجها عنده بعد أن كان أمراً دائراً بين الصدق فالحد على الزوج، أو الكذب فالحد عليها. وعفا (عليه السلام) عمن هرب إلى معاوية ثم أتاه يريد زوجة إلى غير ذلك.

أو يحمل كل ذلك وغيرها على حق الإمام (عليه السلام) في العفو مما لم نستبعده في (الفقه) مطلقاً، خلافاً للمشهور الذين يقولون بأنه لا حق للإمام في العفو إلاّ في بعض الموارد.

وعلى أي حال ففي سائر الأدلة كفاية للمقام، حيث ذكرناها في ذينك الكتابين.

وليس معنى عدم الحدود والتعزيرات في صورة عدم تطبيق الدولة الإسلامية أحكام الإسلام، أن الحاكم الإسلامي يترك التأديب أيضاً، فالزاني ونحوه يؤدب، وإن لم يجر عليه الحد ونحوه، لأن لا يلزم الفوضى والهرج والمرج والتعدي على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وانفصام النظام، كما ذكرنا مثله في الشكاية عند الحكومية

الجائرة على فاعل المنكرات، مع أنها لا تطبق أحكام الإسلام.

والمراد بطبيق الإسلام كون الأجواء إسلامية، بتوفر الحريات للناس وعدم تفشي المنكرات، وسهولة وصول الناس إلى حوائجهم الضرورية إما بأنفسهم أو بمعونة بيت المال والحكومة.

وهل من الكافي أن يقال للسارق: عليك أن تعيش في فقر مذقع وهو لا يقدر على لقمة العيش، لأن الحكومة تمنعه عن ذلك، وإذا سرقت تقطع يدك، أو للشاب الشبق: احفظ جنسك وهو لا يقدر على الزواج إطلاقاً، وإذا فعلت جلدناك الحدّ الكامل، أو لمعاقر الخمر: لا تشرب والحال أن في بلده ألوف الحانات وعشرات الألوف من المعاقرين يومياً.

قال سبحانه: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ * الَّذي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[2]. فبعد الأمن والشبع يأتي دور الواجب الذي هو العبادة.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما اسْتُجيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ داحِضَةٌ﴾[3].

إلى ذلك مما ذكرناه في الكاتبين.

**((إشكال وجواب))**

لا يقال: إذا كان فاعل المحرمات مضطراً فلا وجه للتأديب أيضاً، إذ لا حرام مع الاضطرار.

لأنه يقال: هناك ثلاثة أمور:

الأول: الجو الإسلامي الكامل، وهنا الحدود والتعزيرات.

الثاني: الاضطرار، وهنا لا شيء من العقوبات إطلاقاً.

---

(١) سورة الأعراف: ٥٦، و٨٥.

(٢) سورة قريش: ٣ ـ ٤.

(٣) سورة الشورى: ١٦.

والثالث: أمر متوسط بين الأمرين، وهنا تأديب لا حد.

أما الأولان فواضح، وأما الثالث فهو في ما ليس الجو إسلامياً بحتاً ولا اضطراراً بحتاً، كما مثلنا من تفشي الخمور والقمار والفجور وما أشبه أو نحو ذلك، فإن الجمع بين الدليلين يقتضي التأديب لا الترك المطلق، ولا الحد المطلق، فإن دليل عدم الفوضى ونحوه وعدم الحدود الكاملة مقتض لما ذكرناه.

**((الأجواء الصالحة أولا))**

وعلى أي حال، فإذا كانت التجارة والزراعة والصناعة وحيازة المباحات وبناء الدور في الأراضي الممات مجاناً، وسائر الأمور حرة كما منحها الإسلام، وذكرنا بعضها في كتاب (الصياغة) وغيرها، عمل كل إنسان عملاً يعطيه الرزق وبنى داراً يتمكن من السكنى فيها وتمكن من التزويج، فلم يحتج إنسان من المال لشبعه أو سكناه حتى يبرر الاحتياج سرقته، ولم يزن من الفقر الموجب لعدم تمكنه من الزواج، وإلى غير ذلك، فحق أن يجرى عليه الحد.

وكذلك حال عدم تفشي المنكرات حيث الأدلة منصرفة عن هذا الجو، فهل يحد الحاكم الإسلامي كل يوم عشرة آلاف إنسان لأنهم شربوا الخمر مثلاً، ولنفرض إمكان ذلك بمجيء الدولة الإسلامية قبل إمكانها تصفية الحانات.

وكذلك حال سهولة وصول الناس إلى حوائجهم الضرورية، فلو خاف الناس من الخروج عن الدور، لحرب أو عدو أو ما أشبه، فلم يتمكنوا من الكسب ونحوه مما سبب انسداد حاجاتهم التي هي من شؤونهم، وإن لم يبلغوا حد الاضطرار، ولم يكن هناك بيت مال يساعدهم إلى حوائجهم الضرورية، فهل جعلت الحدود في مثل هذا الجو، أو الانصراف وغيره يقتضي عدم إجراء الحدود.

وقد ذكرنا مثل هذا الدليل في (الفقه) في عدم جريان أحكم الارتداد فيما إذا أصاب

المسلمين فتنة فارتد كثير من الناس، كما حدث في زماننا في فتنة الشيوعيين مما جرفت الألوف من الشباب والشابات، ولذا لم يجر الإمام (عليه الصلاة والسلام) حكم الارتداد على أهالي نهروان وغيرهم، مع أنه ورد عنه (صلى‌الله عليه وآله): إن محاربي علي (عليه السلام) كفرة [1]، وأقله أن كانوا مرتدين.

ولم يجر الرسول (صلى‌الله عليه وآله) التعزيز على الفارين عن الزحف في جملة من حروبه.

وفي (نهج البلاغة): إنها فتنة وليس بردة.

وما ذكرناه إنما هو حسب الصناعة الفقهية، وإلا فالفتوى لها مقام آخر.

**((من شروط إجراء الحدود))**

ثم اذا فرضت الدولة الإسلامية الصحيحة التي طبقت الإسلام كاملاً، وإن لم يكن بدقة، لانصراف الأدلة إلى العرفية لا الدقة الفلسفية، والحاصل تحقق الملاك الذي ذكرناه لإجراء الحدود فهنا أمران:

الأول: موازين النهي عن المنكر، وذلك يلازم عدم انقلاع فاعل المنكر، لأنه إذا انقلع فلا نهي.

والثاني: موازين الحدود والتعزيزات، وحينئذٍ بين إجراء الحدود وبين الانقلاع عموم مطلق، إذ من الممكن شرعاً إجراء الحدود وإن تاب المرتكب، وذلك لأمرين:

الأول: وبال ما ارتكب، ولذا جرت سيرة عقلاء العالم على ذلك، فمن سرق أو قتل عمداً أو ما أشبه سجنوه أو قتلوه أو غرموه وإن تاب، وإطلاق الألة الشرعية أيضاً يشمله، هذا بالإضافة إلى أنه تطويق للجريمة حتى لا يجرم نفس المجرم مرة ثانية.

الثاني: لعبرة غيره، قال سبحانه: ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ [2].

**((الحد وإطلاقاته))**

ثم للحد ثلاث إطلاقات:

---

(١) راجع .

(٢) سورة الأنفال: ٥٧.

الأول: معناه اللغوي، ولذا كان للصلاة حد، وللحج حد، وما أشبه، وفي بعض الروايات: «لكل شيء حد حتى شرب الماء»[1]، كما ذكرنا روايته في (الفقه) كتاب (الآداب والسنن).

والثاني: معناه التأديبي، الأعم من العقوبات المقدرة، كحد الزنا وشرب الخمر، وغير المقدرة كحد كل معصية لم يقدر عقابها في الشرع، بل أوكل إلى نظر الحاكم الشرعي.

والثالث: معناه الاصطلاحي الذي هو في قبال التعزيز.

**((التخوف من إقامة الدولة الإسلامية))**

وبعد كل ذلك ربما يخاف بعض الناس من قيام الدولة الإسلامية لشدة العقوبات فيها، والظاهر أنهم إنما يخافون لمقايسة بلاد الإسلام في أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم ببلاد الغرب في الحال الحاضر، حيث احترام الإنسان في الثانية باستثناء السجن والغرامة المالية وحرمان بعض الحقوق لبعض الجرائم، بينما كان انتهاك الحقوق في الأولى بالقتل وبتر الأطراف والتعذيب ونهب الأموال والاستيلاء على أعراض الناس واللعب بمقدراتهم.

لكن هذا القياس غير صحيح، فإن الكلام في الدولة الإسلامية الصحيحة التي تطبق الإسلام كزمان الرسول (صلى الله عليه وآله) قياساً بالدول الغربية في الحال الحاضر، لا ما سميت بالدولة الإسلامية، فإن هذا القياس غير تام.

فإذا مدح إنسان في القرون الوسطى مثلاً الديمقراطية لم يكن معناه ما يطبقه الحاكم باسم الديمقراطية، بل معناه الديمقراطية الصحيحة، فلم يكن لشخص الحق في أن يقول: إني أخاف من الديمقراطية لأن ما يطبقه هذا الحاكم المدعي للديمقراطية باطل.

والحاصل أن الكلام في الكلي لا في التطبيق الخاطئ، وإلاّ أتى مثله في الديمقراطية أيضاً.

---

(١) .

لا يقال: إنا نرى شدة الحدود والتعزيرات الإسلامية، وإنسانية العقوبات الديمقراطية الغربية.

لأنه يقال:

أولاً: التعزيز ليس جلداً فقط كما سيأتي، فلا شدة هنا، بل التعزيز في الإسلام أقرب إلى العقل من السجن والتغريم فقط، لأن الأمر يحتاج أحياناً إلى الشدة، وكما أن الشدة مطلقاً غير صحيح عند العقلاء كذلك اللين مطلقاً كذلك.

وثانياً: الحد بقانون الأهم والمهم يخفف أو يسقط.

وثالثاً: للإمام الحق في إسقاطه مطلقاً أو تخفيفه.

ورابعاً: يحق لصاحب الحد كالقصاص العفو أو تبدله بالدية.

وخامساً: يلزم في الحد توفر الشروط الصعبة مما يقلل منه تقليلاً يوجب إلحاقه بالنوادر، مثلاً يشترط في حد السرقة خمس وأربعون شرطاً، كما ذكرناه في كتاب (الممارسة)، وفي حد الزنا واللواط رؤية أربعة عدول كالميل في المكحلة، أو إقرار أربع مرات، مع توفر الشروط في الإقرار.

وبعد كل ذلك فهل يبقى الحد إلاّ بسبب إرهاب الطغاة والمجرمين، لندرة وجوده في الدولة الإسلامية الصحيحة، كما يجد الإنسان تلك الندرة في زمان حكومة رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، ومثل هذه الندرة ليس مبعثاً للقلق والخوف إطلاقاً، بل عدم الحد مبعث للخوف والقلق، حيث لا يأمن الإنسان على ماله وعرضه ونفسه، كما نجد ذلك الخوف في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد ذكروا جملة من ذلك في الكتب المعنية بهذا الشأن.

وسادساً: بعد ذلك كله يأتي دور المقابلة بين نظام الغرب حيث عدم الشدة مقروناً بعدم الحريات، وبين نظام الإسلام بالحريات الكثيرة، أو الشدة في الجملة في أسوأ المخالفات، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسة) و(الحقوق) وغيرهما أن الفوضى في الجنس وإباحة الخمر في الغرب من مآسي الغرب لا محاسنه، لأنها قُررت قانوناً على حساب سلامة العائلة وصحة البدن وإمكان الزواج، فإن تلك الفوضى أورثت تشتت العوائل وتبعثرها، والأمراض الجنسية الهائلة الكثيرة، وحرمان الشباب عن دفء العائلة حيث العزوبة والعنس. فلا يقال: أصل جعل العقوبة على الزنا واللواط والسحق شدة لا معنى لها بعد رضا الطرفين بها، وكذلك جعل العقوبة على معاقرة الخمر.

**((هل التعزير لكل عاص))**

ثم المشهور بين الفقهاء أن كل مرتكب لمحرم وتارك واجب عليه التعزيز، لكن ربما لم يكن ظاهر كلامهم الوجوب مطلقاً، بل فيما إذا بقي إصرار من الفاعل أو التارك، وإلا فإن انقلع بنفسه مما لم يكن هناك شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن تعزيز، وهذا أقرب.

مثلاً قال الشيخ في المبسوط: (إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزيز مثل أن قبل إمراة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأن عندنا ذلك لواط، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويبكته دو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزره فيضربه ضرباً لا يبلغ به الحدود وإنها أربعون جلدة فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم، وقال قوم: إن علم الإمام أنه لا يردعه إلاّ التعزيز وجب عليه أن

يعزره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزيز إليه، إن شاء عزره وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا).

فإن ظاهره إن ذلك للإمام، لا أنه واجب أولي ويستثنى منها صورة العدم.

وقال العلامة في القواعد: (وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، لكن بما يراه الإمام، ولا يبلغ حد الحر في الحر، ولا حد العبد في العبد).

فإن ظاهر قوله (رحمهالله): للإمام، أن ذلك مفوض إلى الإمام لا أنه واجب عليه.

وفي (كشف اللثام) في شرح عبارة (القواعد) قال: (ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما فهو ظاهر، لوجوب إنكار المنكر، وأما إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل إلاّ في مواضع مخصوصة ورد النص فيها بالتأديب أو التعزير، ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار) انتهى.

وكثير من عباراتهم تؤيد ما ذكرناه، مثلاً: قال الشيخ في الخلاف أيضاً: (التعزيز إلى الإمام بلا خلاف، إلاّ أنه إذا علم أنه لا يردعه إلاّ التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزير، وبه قال أبو حنيفة،

وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال).

إلى غير ذلك من عباراتهم.

وفي الجواهر خصص الوجوب بالكبائر، حيث قال: (قد يقال: باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر، فإنها حينئذٍ مكفرة لا شيء عليها، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد التعزير لها أيضاً).

**((أدلة المشهور وضعفها))**

أما استدلال المشهور على لزوم التعزير في كل منكر لم يرد فيه حد، فجملة من الروايات غير الدالة على ذلك، مثل:

ما رواه ابن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «إن‌الله عز وجل جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود‌الله عز وجل حداً»[1].

وقول العسكري (عليه الصلاة والسلام): «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع»[2].

وخبر أبي ليلى، عن علي (عليه الصلاة والسلام): «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة‌الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى»[3].

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ما جعل‌الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً»[4].

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) في حديث: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم»[5].

وإلى غيرها من أشباه هذه الروايات، مضافاً إلى ما ادعاه بعضهم

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

من وجود سيرة النبي وأمير المؤمنين (صلواتالله عليهما) على ذلك، بل في الجواهر عند قول الشرائع: (كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد) قال بعد هذا الكلام: (لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى).

ولا يخفى عدم الدلالة في الروايات المذكورة:

فالرواية الأولى غير دالة على الحدّ بمعناه الاصطلاحي.

وخبر العسكري في إنكار المنكر فلا دلالة له على المقام.

وخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس في مورد النزاع، لأنه لا إنكار بالسيف في المحرمات التعزيرية.

وخبر الصادق (عليه السلام) يدل على التلازم في قبال وجود أحدهما دون الآخر، لا أن التلازم موجود مطلقاً في كل مكان.

وخبر الباقر (عليه السلام) مجمل لا دلالة له إطلاقاً، إن لم نقل بانصرافه إلى مصر المنكر.

والسيرة بالعكس، فهل عزر الرسول (صلىالله عليه وآله) أو علي (عليه السلام) كل مرتكب محرم، بل الوارد منهما بعكس ذلك.

ولا خلاف الجواهر في (اللام) الذي نقول به، لا في (على) الذي هو محل الكلام، حيث إن عبارة الشرائع: للإمام كما عرفت.

وبذلك تبين أنه لا دلالة لما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في قولالله عز وجل: ﴿وَيُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[1]، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعثالله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض بإحياء العدل، ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً»[2]. فإن المراد إقامة الحدّ في مورده، فالكلام في الصغرى لا في الكبرى.

ومثل هذا الحديث أحاديث أخر.

---

(١) سورة الروم: ١٩.

(٢) .

كما أنه لا دلالة لقول رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «إن‌الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»[١].

وقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في حديث قدسي يحكيه عن‌الله سبحانه وتعالى: إن‌الله خاطب رسوله (صلى‌الله عليه وآله) بقوله: «يامحمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي»[٢].

وما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكإن إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا، لا يبطل حداً من حدودالله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب، قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدودالله عز وجل»[٣].

فإن من حدود الحد أن ذلك للإمام حسب رؤيته المصلحة، فهو مثل أن حد الصيام كذا، وحد الكفارة إلى من عليه الكفارة إن شاء الإطعام أو الصيام أو العتق، فهل يقال: إنه إذا فعل أحد الخيارات عطل الحد، حتى لو فرض دلالة بعض الروايات، فإن الروايات الأخر وسيرتهما (عليهما السلام) تبين المراد بتلك الروايات الدالة لو فرضت دلالتها.

**((روايات العفو وترك العقوبة))**

ويدل على ما اخترناه، مع الغض عن عدم دلالة أدلة المشهور، جملة من الآيات والروايات، مثل:

ما رواه تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، في حديث قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط، فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوع بالإقرار بنفسه، وإذا كان للإمام الذي كان من‌الله أن يعاقب عن‌الله كان له أن يمن

(١) .

(٢) .

(٣) .

عن‌الله، أما سمعت قول‌الله عز وجل: ﴿هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[١]»[٢].

وعن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلاّ عزاً، فتعافوا يعزكم‌الله»[٣].

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة»[٤].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي (صلى‌الله عليه وآله) فقال لها: ما حملك على ما صنعت، فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) عنها»[٥].

وفي (نهج البلاغة) في كتاب علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر لما ولاه مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك‌الله من عفو وصفحه، فإنك فوقهم، ووال الأمر عليك فوقك،والله فوق من ولاك»، إلى أن قال (عليه السلام): «ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة»[٦].

وفي (نهج البلاغة) أيضاً إنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «أقيلوا

---

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) .

(٦) .

ذوى المروءات عثراتهم، فما منهم عاثر إلاّ ويدالله بيده»[١].

وفيه أيضاً إنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة»[٢].

وعن علي بن الحسين (عليه الصلاة والسلام) في رسالة الحقوق: «وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك، فيجب أن تعدل فيهم، وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، تشكرالله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم»[٣].

وعن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «ثلاثة تجب على السلطان للخاصة والعامة، مكافات المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمد ذنوب المسيء ليتبوب ويرجع عن غيه، وتألفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف»[٤].

وعنه (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «العفو عند القدرة من سنن المرسلين والمتقين، وتفسير العفو أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً، وتنسى من الأصل ما أصبت منه باطناً، وتزيد على الاختيارات إحساناً»[٥].

وقال (صلى‌الله عليه وآله) لعلي (عليه الصلاة والسلام): «يا علي ثلاثة من مكارم الدنيا والآخرة، أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتلين الكلام»[٦].

وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصرة

لين الكلام والسخا والعفو عند المقدرة

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) .

(٥) بحار الأنوار: ج٦٨ ص٤٢٣ ب٩٣.

(٦) .

وقال أميرالمؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «العفو زكاة القدرة»[1].

وقال (عليه السلام): «المبادرة إلى العفو من أخلاق الكرام»[2].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «أقل العثرة، وادرأ الحد، وتجاوز عما لم يصرح لك به»[3].

وقال (عليه السلام): «ظفر الكرام عفو وإحسان»[4].

وقال (عليه السلام): «ظفر اللئام تجير وطغيان»[5].

وقال (عليه السلام): «عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو»[6].

وقال (عليه السلام): «كفى للظفر شافعاً للمذنب»[7].

وقال (عليه السلام): «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجوامع الفضل»[8].

وقال (عليه السلام): «تجاوز عن الزلل والعثرات ترفع لك الدرجات»[9].

وقال (عليه السلام): «لا تعاجل الذنب بالعقوبة، واترك بينهما للعفو موضعاً، تحرز به الأجر والمثوبة»[10].

وقال (عليه السلام): «اقبل أعذار الناس، تستمتع بإخائهم، والقهم بالبشر تمت أضغانهم»[11].

وقال (عليه السلام): «من الدين التجاوز عن الجرم»[12].

وقال (عليه السلام): «جاز بالحسنة وتجاوز عن السيئة، ما لم يكن ثلماً في الدين، أو وهناً في سلطان الإسلام»[13].

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم: ص٣٨٤ ح٨٧٤٩.

(٥) غرر الحكم ودرر الكلم: ص٢٦١ ح٥٥٩٢.

(٦) .

(٧) .

(٨) .

(٩) .

(١٠) .

(١١) .

(١٢) .

(١٣) .

وقال (عليه السلام): «لا يقابل مسيء قط بأفضل من العفو عنه»[١].

وقال (عليه السلام): «رب ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به»[٢].

وقال (عليه السلام): «جمال السياسة العدل في الإمرة والعفو عند القدرة»[٣].

وقال (عليه السلام): «المروءة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة، والمواساة في العشرة»[٤].

وقال (عليه السلام): «شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة»[٥].

وقال (عليه السلام): «أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم يجد لهم عذراً»[٦].

وقال (عليه السلام): «شر الناس من لا يقبل العذر، ولا يقيل الذنب»[٧].

وقال (عليه السلام): «قبول عذر المجرم من مواجب الكرم ومحاسن الشيم»[٨].

وعن الحسن بن علي (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «ولا تعاجل الذنب بالعقوبة، واجعل بينهما للاعتذار طريقاً»[٩].

وفي شرح ابن الحديد: إن علياً (عليه الصلاة والسلام) حاربه أهل البصرة وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف، وشتموه ولعنوه،

---

(١) .
(٢) .
(٣) .
(٤) .
(٥) .
(٦) .
(٧) .
(٨) .
(٩) .

فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم، ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألا لا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيز إلى عسكر الإمام فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم، ولا سبي ذاريهم، ولا غنم شيئاً من أموالهم، ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبى إلاّ الصفح والعفو، وتقيل سنة رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يوم فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس»[1].

أقول: قوله: (تقيل)[2] بمعنى أشبهه، كما يقال: تقيل فلان أباه أي أشبهه.

وكذلك فعل الأئمة الطاهرون، كالحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) وغيرهما موارد للعفو مع تمكنهم من العقوبة حداً أو تعزيراً.

**((آيات في العفو وعدم العقوبة))**

وكل ذلك تبعاً للقرآن الحكيم الذي أمر بالعفو، فقد قال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَميلاً﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَالْكاظِمينَ الْغَيْظَ وَالْعافينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَليلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَميلَ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ﴾[8].

---

(١) انظر بحار الأنوار: ج٤١ ص١٤٥ ب١٠٧، وشرح نهج البلاغة: ج١ ص٢٣.

(٢) هذا بناء على نسخة (تقيل)، ولكن في أكثر النسخ: (تقبل) بالباء.

(٣) سورة المزمل: ١٠.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٥) سورة المؤمنون: ٩٦.

(٦) سورة المائدة: ١٣.

(٧) سورة الحجر: ٨٥.

(٨) سورة الأعراف: ١٩٩.

إلى غيرها من الآيات والروايات والسيرة الطاهرة.

وبذلك يظهر ما يدل على حتمية العقوبة إما مطلقاً أو في الجملة إلماع إلى الحق، لا إلى عدم اختيار الإمام.

**((إشكال وجواب))**

لا يقال: هنا ثلاث طوائف من الروايات: ما يدل على حتمية العقوبة، وما يدل على العفو، وما يفصل بين الحد فيلزم والتعزير فالاختيار، وبهذه الثالثة تجمع بين الإطلاقين.

لأنه يقال: قد عرفت أن في نفس الحد أيضاً كان العفو، وبذلك لا يكون الجمع المذكور عرفياً، بل الاختيار المطلق، وإنما العفو في التعزير أولى، بينما العقوبة في الحد أولى، وبذلك تسقط حجية الجملة الأخيرة في مرسل البرقي، بالإضافة إلى ضعف سنده عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال:

«جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القران، قال: نعم سورة البقره، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدودالله، فقال: ما يدرك، ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع[1].

ونحوه خبر طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام).

ولذا قال المفيد في المقنعة: (من زنا وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنا درأت عنه التوبة الحد، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة

---

(١)

في ذلك له ولأهل الإسلام، فإن لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال)[1].

وقال أبو الصالح الحلبي في الكافي: (فإن تاب الزاني أو الزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عنه الحد، وإن تاب بعد قيام البينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة، وليس ذلك لغيره إلاّ بإذنه، وتوبة المرء سراً أفضل من إقراره ليحد)[2].

وقال ابن زهرة في الغنية: (وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه وليس ذلك لغيره)[3].

**((حرمة تعذيب المتهم))**

ثم إنه لا يجوز ضرب المتهم وأذيته وتعزيره وسجنه وما أشبه ذلك لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه حتى يبينه للحاكم، وبذلك إجماع الفقهاء حسب ما يظهر من كلماتهم في الفقه.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «إن أعتى الناس على‌الله عز وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه»[4].

وفي خبر جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه‌الله سوطاً من نار»[5].

وفي رواية الوشا، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «لعن‌الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه»[6].

وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى‌الله عليه وآله): «إن أبغض الناس

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦) الكافي: ج٧ ص٢٧٤ ح٣.

إلى عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق»[1].

وعن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تحديد فلا حد عليه»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يقول: «لا قطع على أحد يخوّف من ضرب، ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف»[3].

أقول: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وإن لم يعترف) أي لم يعترف باختياره وإرادته، وإنما كان اعترافه كرهاً.

وعن سليمان بن خلاد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع، قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده، لأن اعترف على عذاب»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد»[5].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: إنه أتي برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل، فقال له (عليه السلام): «أسرقت، قل لا إن شئت، فقال: لا، ولم تكن عليه بينة، فخلى سبيله»[6].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

وفي الجعفريات، بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم الصلاة والسلام) أنه سأل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو حد، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار وتخويف، ولا حبس، ولا بضرب ولا بقيد»[1].

وفي مسند زيد بن علي، عن أبيه، جده، عن علي (عليهم الصلاة والسلام)، قال: «لما كان في ولاية عمر أتي بإمرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب (عليهما السلام) فقال: ما بال هذه، قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي (عليه السلام) فقال: أمرت بها أن ترجم، فقال: نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي (عليه السلام): هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها، قال: ما علمت أنها حبلى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن لم تعلم فاستبرئ رحمها، ثم قال (عليه الصلاة والسلام): فلعلك انتهرتها أو أخفتها، قال: قد كان ذلك، فقال: أو ما سمعت رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) يقول: لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له، قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر»[2].

**((افتراءات على رسول‌الله ص))**

وبذلك ظهر أن ما نسب إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) من التعذيب باطل لا أساس له، وكأنه وضعه بعض الوضاعين لتصحيح أعمال مثل الحجاج وابن زياد ومن أشبههما من جاعلي الأحاديث تزلفاً إلى الأمراء، واستحوذاً على المال الحرام.

مثل ما رواه ابن هشام في سيرته، أنه (صلى‌الله عليه وآله) أتي بكنانة وكان

(١)

(٢)

عنده كنز بني النظير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه، فأمر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده، فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله (صلى‌الله عليه وآله) إلى مُحَمَّد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة.

وهذه الرواية مع ضعف السند ومنافاتها لما تقدم، فيها ضعف آخر، وهو أن القصة مرتبطة باليهود الذين كانوا ولا يزالون يحرفون الكلم عن مواضعه، وقصص جعلياتهم في التواريخ متعددة، وذلك لأنهم أرادوا استدرار العطف على أنفسهم بالتكذيب على رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، ولا حاجة إلى التفصيل فيها.

كما أنه ربما يستدل على جواز التعذيب، كما رأيته في بعض كتب المتأخرين الذين يريدون تصحيح أعمال حكامهم، توفيق ذلك مع عمل النبي (صلى‌الله عليه وآله) بروايتين أخريين كلاهما لا تصلح حجة:

الأولى: إنه في بدر أتوا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بغلامين وهو قائم يصلي، فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما، ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، فلما أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، وركع رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) وسجد سجدتيه ثم سلم، وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما، صدقاوالله إنهما لقريش.

بتقريب تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) ضربهما لسكوته، ومن الواضح أنه ليس فيه شيء من التقرير، بل ظاهره (صلى الله عليه وآله) إنكار الضرب.

والثانية: إنه روى ابن هشام في سيرته، أنه كتب حاطب بن أبي بلتعة من المدينة كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأعطاه امرأة تبلغه قريشاً، فجعلته في رأسها وفتلت عليه قرونها، وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخبر من السماء، فبعث (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) والزبير فخرجا فأدركاها، فالتمساه في رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي (عليه السلام): إني أحلف بالله ما كذب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كذبنا، لتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فأخرجت الكتاب.

ومن المعلوم أن هذا غير التعذيب، وإنما هو تهديد بالكشف حتى يظهر أنه عندها.

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه ما رواه البحار، عن العلل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أول ما استحل الأمراء العذاب بكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه سمر يد رجل إلى الحائط، ومن ثم استحل الأمراء العذاب»[1].

**((حبس المتهم))**

ثم إن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً، إلاّ إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها.

كما أنه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدي

---

(١)

الغوغاء بنفس هذا الدليل، فإذا كان إضطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلاّ بذلك، جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضرورة نحو ما تقدم.

ويدل على المستثنى والمستثنى منه، بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية، بعض الروايات:

فعن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إن النبي (صلى‌الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلا سبيله»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «لا حبس في تهمة إلاّ في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم»[2].

وفي كتاب الغارات، عن أمير المومنين (عليه السلام) إنه قال: «إني لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلاّ من خالفني وأظهر لي العداوة»[3].

وفيه أيضاً في قصة خروج الخريت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) واعتراض عبدالله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه، فقال (عليه السلام): إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف[4].

لكن مقتضى كون الأمر ضرورة أنه إن تمكن من الاستيثاق بغير ذلك، مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده في البنك بقدر دين المدعي أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعي كان مقدماً على الحبس.

لكن

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

مع ذلك قال في الشرائع: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة ففي إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السكوني، وفي السكوني ضعف.

وفي الجواهر بعد تلك العبارة قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة لا مقتضى له، ولذا كان خيرة الحلي والفخر وجده وغيرهم على ما حكي العدم، وفي المختلف: التحقيق أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتخفظاً للنفوس عن الإتلاف، وان حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

وحيث ذكرنا في كتابي (الحقوق) و(الواجبات والمحرمات) وغيرهما جملة من موارد السجن في الإسلام لا داعي إلى تكراره.

**((أضرار الحبس))**

ثم إن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة في الإسلام، يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك، لما فيه من الأضرار الكثيرة:

الأول: الأضرار الاقتصادية، حيث إن السجين يتوقف عن العمل غالباً ويحمّل خزانة الدولة وهي خزانة الأمة، نفقاته، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهة توقف كسبه، ودينار يصرف عليه، ودينار يصرف على إدارة سجنه، وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرة.

الثاني: الأضرار الثقافية، حيث إنه يمنع عن الثقافة التي كان يحصلها حال انطلاقه.

الثالث: الأضرار السياسية، حيث لا يتمكن أن يشارك في النمو السياسي لنفسه أولغيره.

الرابع: الأضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشردة، وذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

الخامس: الأضرار الأخلاقية لنفسه حيث يتعقد هو، وذلك يعطي مردوده في السجن وخارجه.

السادس: الأضرار الأخلاقية لعائلته، حيث في بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده في أوحال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانية، في ما إذا سجن بنّاء أو مهندس أو ما أشبه ذلك.

الثامن: الأضرار الصحية، في ما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوائية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما أنه إذا خرج وقد تعلم الجريمة يفشيها في المجتمع.

العاشر: الأضرار الأخر، مثل: تحطم المسؤولية لدى السجين، حيث إن الإنسان غالباً يأخذه الحياء في أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأواه مجرماً، وبذلك يقل حياؤه، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إنا ذكرنا في كتاب (الحدود) مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكفالة وما أشبه ذلك مما لا داعي إلى تكرارها.

**((لا زيادة على العقوبة الشرعية))**

كما أن اللازم في من يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة

الإسلامية، إذ لا يجوز أهانة المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه، أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلاً إمرأة زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية، فإذا صرح بأنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع، فإنه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم.

ومنه يظهر وجه التحريم في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه، خصوصاً إذا أخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فإنه محرم مكرر، فعن علي أمير المومنين (عليه الصلاة والسلام): «من كشف حجاب أخيه انكشفت عوارات بيته»[1].

وعن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: «نعم»، قلت: تعني سفليه، قال: «ليس حيث تذهيب إنما هو إذاعة سره»[2].

وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب (الآداب والسنن).

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: «شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة»[3].

وعن النبي (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع‌الله عثرته، ومن تتبع‌الله عثرته يفضحه»[4].

وفي رواية أخرى، عنه (صلى‌الله عليه وآله)، قال‌الله عز

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

وجل: «قد نابذني من أذل عبدي المؤمن»[1].

**((أفضلية الستر))**

بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المجرم ومن رأى الجريمة الستر، إلاّ إذا كانت هنالك جهة أهم.

ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أتى النبي (صلى‌الله عليه وآله) رجل فقال: إني زنيت ـ إلى أن قال: ـ فقال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): لو استتر ثم تاب كان خيراً له»[2].

وفي حديث الأصبغ بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: «اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر‌الله عليه»، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: «وما دعاك إلى ما قلت»، قال: طلب الطهارة، قال: «وأي طهارة أفضل من التوبة»، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: «أتقرأ شيئاً من القرآن»، قال: نعم، قال: «إقرأ»، فقرأ فأصاب، فقال له: «أتعرف ما يلزمك من حقوق‌الله في صلاتك وزكاتك»، قال: نعم، فسأله فأصاب، فقال له: «هل لك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك»، قال: لا، قال: «اذهب حتى نسأل عنك في السر، كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك»[3].

وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات، إنه قال لقنبر: «احتفظ به»، ثم غضب وقال: «ما أقبح الرجل منكم يأتي هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس

(١)

(٢)

(٣)

الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

**((المحتسب وأعماله))**

ثم إن من المستثنى ما كان من أعمال المحتسب، حيث كان علي (عليه الصلاة والسلام) يطوف في الأسواق بنفسه ليرى ويسمع ويأمر وينهى، وإذا رأى منكراً غيره، كما في قصص متعددة منقولة عنه (عليه الصلاة والسلام).

مثل قضية الميضات، وقضية إرجاع المال إلى الجارية، وغيرهما.

وعليه فالحاكم الإسلامي يضع المحتسب في الأسواق ونحوها للإشراف على مثل ذلك، فإذا رأوا المنكر أخبروا الحاكم، أو عالجوه حسب ما يقرره الحاكم.

وإنما كان ذلك مستثنى لأهميه استقامة الأمر في البلاد، واستتباب الأمن للعباد.

وهل يشترط في هؤلاء العدالة والعدد، الظاهر كفاية الثقة فقط، لقوله (عليه السلام): «الأشياء كلها على ذلك إلاّ أن تستبين أو تقوم به البينة»[2]. وهذا استبانة، والبينة إنما تكون في المنازعات، وفي موارد خاصة من الحدود مذكورة هناك.

نعم إذا وصل الأمر إلى الحاكم عمل حسب الموازين، ولو كان فيهم العدالة والعدد كان أحوط بلا إشكال، كما يتعارف فيما رأيناه فيما كان يسمى بـ (شرطة الأخلاق) الذين كانوا يدورون في الأسواق للأمر والنهي لأجل الاستقامة في بعض البلاد التي رأيناها، والفيصل في مثل هذه الأمور رأي شورى الفقهاء الذين هم أعلى سلطة في الدولة.

**((شمولية قاعدة درء الحد بالشبهات))**

ثم إن الحد يدرأ بالشبهة، والمراد بالحد أعم من المعين شرعاً أو غير المعين مما يصطلح عليه بالتعزير، كما أنه أعم من مثل القصاص

---

(١)

(٢)

ونحوه، وذلك على طبق القاعدة، حيث إن الموضوع يجب أن يتحقق حتى يترتب عليه الحكم، فإذا كانت شبهة في أنه سارق أو زان أو قاتل أو ما أشبه، كيف يجري الحد.

والشبهة أعم من شبهة الحاكم أو الشاهد أو الفاعل، حكماً أو موضوعاً، كما إذا لم يدر الحاكم أن هذا سارق، أو أنه درى بالموضوع ولم يدر الحكم، أو لم يدر الشاهد أنه سارق أو لا، أو لم يدر السارق أنه سرقه، أو أن السرقة حرام.

نعم إذا علم الشاهد بالموضوع ولم يدر الحكم مع توفر سائر الشرائط لم يكن من الشبهة.

فعن الصدوق كما في الوسائل، قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «ادرئوا الحدود بالشبهات»[1].

وهذا الحديث مذكور في كتب الفتوى متواتراً من طرق الشيعة والسنة.

فإنهم رووا أيضاً عن النبي (صلى‌الله عليه وآله) أنه قال: «ادرئوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

وفي رواية أخرى عن طريقهم، عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[3].

### ((التعزير ومعناه الأعم))

ثم لا يستبعد أن يراد بالتعزير ما يوجب الكف والتأديب والعبرة، سواء كان بالضرب أو الحبس أو النفي أو الحجز في البيت، أو ضرب النطاق الاجتماعي حوله، أو بالتغريم، أو بالحرمان عن بعض الحقوق، أو بغير ذلك، كمن يخالف المرور يمنع عن السياقة يوماً، أو تؤخذ سيارته إلى مكان مجهول يوجب تعبه حتى يجد سيارته، أو إتلاف ما خالف فيه ككسر آنية الخمر، أو الإلقاء في البحر، أو

---

(١)

(٢)

(٣)

نحوه كهوة عميقة، أو قطع الراتب، إلى غير ذلك حسب ما يراه الأكثرية من شورى الفقهاء الذين هم السلطة العليا في الدولة الإسلامية.

وإنما لم نستبعد الإطلاق في قبال المشهور الذين ظاهرهم خصوص الإيلام، لفهم عدم الخصوصية من الموارد المخصوصة، وللأسوة، بعد أن عملوا (عليهم السلام) بمختلف أنواع الردع، ولقانون الأهم والمهم، حيث إن جلد عشرة آلاف إنسان في كل يوم في قطر ممن يخالف المرور يوجب سوء سمعة الإسلام أولاً، واشمئزار الناس عن الدولة الإسلامية ثانياً، بخلاف مثل سجن يوم أو تغريم دينار أو حرمان بعض الوقت عن السياقة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

**((شواهد على سائر العقوبات))**

ونحن نذكر هنا بعض الشواهد من النصوص التي يستفاد منها الملاك عرفاً، ولعل المتتبع يجد أكثر.

مثل: هدم مسجد ضرار وتحريقه، مع أنه كان مالاً قطعاً، فقد روى المفسرون أنه وجه رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) عند قدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم، فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فأهدماه وحرقاه»[1].

وفي رواية أخر: إنه بعث عمار بن ياسر ووحشياً، فحرقاه وأمر بأن يتخذ كناسة يلقى فيه الجيف»[2].

ومثل: تهديد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بحرق بيوت المنافقين، حيث إنه ورد في رواية أنه قال (صلى‌الله عليه وآله): «لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة»[3].

(1)

(2)

(3)

فإنه إذا لم يكن جائزاً شرعاً لم يكن وجه للتهديد ولو مجرد التهديد، فهل يجوز التهديد بقتل الأبرياء وما أشبه ذلك.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن تهديدات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه الصلاة والسلام) أو مخاشنتهم بالكلام وكذلك القرآن الحكيم قبل ذلك خاشن في بعض الكلمات، مثل قوله سبحانه: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[1] وما أشبه من جهة أنهم (عليهم السلام) كانوا يديرون دولة كبيرة جداً، كتسع دول في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأكثر من أربعين دولة في زمان علي (عليه الصلاة والسلام) إذا لاحظنا الحدود بالنسبة إلى الخرائط الجغرافية الحالية.

وهل يمكن إدارة مثل هذه الدولة الكبيرة بدون وجود أصل السيف والسوط ومصادرة الأموال وما أشبه ذلك، وحيث إنهم (عليه السلام) ما كانوا يريدون الخشونة في العمل اضطروا إلى الكلام الخشن جمعاً بين إدارة الدولة والإضطرار إلى إحدي الخشونتين، مما اختاروا أقلهما.

ومثل: ما في كتاب (وقعة صفين) من أن علياً (عليه الصلاة والسلام) هدم بعض دور المنافقين الذين التحقوا بمعاوية.

ومثل: ما ورد من الكفارات المالية، كعتق الرقبة، أو التصدق بمال، أو إطعام مسكين أو مساكين، أو كسوتهم، فإنها جميعاً تصرف في المال، وتكون نوعاً من التأديب والتعزير.

ومثل: ما ورد في ذبح البهيمة الموطوءة وإحراقها بالنار، فإنه نكال لصاحبها.

فلا يقال: إن البهيمة غير مذنبة، فلماذا تذبح، فهو كما إذا تمرضت مرضاً معدياً يخشى منها على الناس، فإن العقلاء يذبحونها لأن لا

---

(١) سورة القلم: ١٣.

تسر إلى الناس مع أنها ليست مذنبة، والانحرافات الأخلاقية أسوأ من الانحرافات الجسدية حسب تفاوت الروح والجسد.

ومثل: عمل علي (عليه الصلاة والسلام) بالنسبة إلى منذر بن الجارود عامله على اصطخر، حيث إنه تصرف تصرفاً شائناً، فكتب إليه (عليه الصلاة والسلام): «أما بعد، فإن صلاح أبيك غرّني منك، فإذا أنت لا تدع انقياداً لهواك»، إلى أن قال: «فأقبل إليّ حين تنظر في كتابي والسلام»، فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثين ألفاً[1].

ومثل ما رواه السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قضى النبي (صلى الله عليه وآله) في من سرق الثمار في كمه، فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين»[2].

وربما قيل: بأن المرتين من جهة ما أكل وما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل، وربما احتمل أن ذلك من جهة أن الثمر لم يكن ناضجاً فمرتا القيمة حالياً تعادل مرة بعد النضج.

لكن كلا الأمرين خلاف الظاهر، وإن احتملنا في (الفقه) الثاني، مثلاً إنسان زرع أرضه بما صارت قيمته مائة، وإذا بقي الزرع إلى حين الحصاد صارت قيمته ألفاً، فجاء غاصب وقلع الزرع، ولا يمكن الاستفادة من الأرض بعد ذلك، فإنه يغرم الألف، لأنه بالإضافة إلى دليل (من أتلف) الشامل لقيمة الزرع حالاً، مشمول لدليل «لا ضرر»، لأنه عرفاً سبب ضرر التسعمائة، وهكذا إذا أتلف السخال مما قيمتها الآن مائة، وبعد النضج ألف، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومثل ما رواه مسمع عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه

(١)

(٢)

السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رُفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه»[١].

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «في رجل قتل مملوكه، يضرب ضرباً وجيعاً، وتوخذ منه قيمته لبيت المال»[٢].

وفي رواية يونس، عنهم (عليهم السلام)، قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين»[٣].

ومثل: إكفاء رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) قدور اللحم التي نهى عنها، فقد روى أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بإكفاء القدور، ولم يقل أنها حرام، وكان ذلك إبقاءاً على الدواب»[٤].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الناس أرادوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بإكفاء قدورهم، ونهاهم عنها ولم يحرمها»[٥].

ومثل ما عن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «إنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فعطله»[٦].

ومثل: ما ورد من التعبيد[٧]، والحلق في الزاني.

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧) أي النفي عن البلد.

ومثل: تبعيد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) حكماً، ومروان بن الحكم في قصة مشهورة.

ومثل: تبعيده (صلى‌الله عليه وآله) بعض الحمقاء الذين كانوا يصفون بعض النساء.

ومثل: الانعتاق بسبب الجناية بالنسبة إلى المملوك.

فعن جعفر بن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل عبد مثّل به فهو حر»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه»[2].

وعن الصدوق: «روي في إمراة قطعت يدي وليدتها (ثدي وليدتها خ ل) إنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها»[3].

وفي الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام): «إنه قضي في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي (عليه السلام) وعزره»[4].

وفي رواية أخرى، قال: «قضى علي (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه علي (عليه السلام) وعاقبة»[5].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه الصلاة والسلام): «رجل أخصى عبده فأعتق علي (عليه الصلاة والسلام) العبد وعاقبه، وقال: من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد، فعزر السيد»[6].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، إنه قال:

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

«إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً، فإن مثّل به عوقب به وأعتق العبد عليه»[1].

وفي قصة زنباع أبي روح، أنه وجد غلاماً مع جارية له فجدع أنفه وجبّه، فأتى النبي (صلى‌الله عليه وآله) فقال: «من فعل هذا بك»، فقال: زنباع، فدعاه النبي (صلى‌الله عليه وآله) فقال: «ما حملك على هذا»، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي (صلى‌الله عليه وآله): «اذهب فأنت حر»[2].

ومثل: التضييق في مأكله ومشربه في من أجرم ثم فر إلى الحرم.

ومثل: الروايات الوارده في موارد السجن، مما ذكرناه في كتاب الحقوق وغيره.

ومثل وجوب الفصل بين الزوج والزوجة في حج العقوبة من مكان الجماع، مما ذكرناه في كتاب الحج.

ومثل: ضرب الرسول (صلى‌الله عليه وآله) النطاق الاجتماعي على الثلاثة الذين خلفوا مما ذكر في القرآن الحكيم[3].

ومثل: الهجر في المضاجع للناشزة.

ومثل: دليل الأهم والمهم، مما ألمعنا إليه سابقاً.

ومثل: ما ورد من أمر علي (عليه الصلاة والسلام) بتلطيخ المجرم في المخرة.

ومثل: إطلاق العقوبة في ليّ الواجد، فقد روي عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: رسول‌الله (صلى‌الله عليه

---

(١)

(٢)

(٣)

وآله): «لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكرهالله عز وجل»[١].

ومثل: التشديد على المؤلي في الطعام والشرب حتى يطلّق، كما ذكرناه في كتاب الإيلاء.

ومثل: طواف المجرم في الأسواق والنداء عليه تنكيلاً به، كما كتبه علي (عليه الصلاة والسلام) إلى رفاعة قاضيه بالأهواز بالنسبة إلى ابن هرمة، حيث خان خيانة.

ومثل: تطويف شاهد الزور، فقد روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإذا كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياماً، ثم يخلي سبيله»[٢].

ومثل: تقييد المجرم، وفي صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسولالله (صلىالله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال (صلىالله عليه وآله): فاجسها، قال: قد فعلت، قال فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارمالله عز وجل»[٣].

ومثل: كفارة وطي الحائض، فقد روى محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار»، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد، قال: «نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»[٤].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

## ((ما يلزم على التيار الإسلامي))

**(مسألة)**: التيار الإسلامي ـ سواء تمثل في جماعة الوصول إلى الحكم، أو في الدولة الإسلامية العالمية المرتقبة ـ يلزم أن يلاحظ ثلاثة أمور:

الأول: الطاقة والهدف.

والثاني: الواجب وما لا ينبغي.

والثالث: الحضارة مرتكز الحرية.

### ((الطاقة والهدف))

أما الأول: فإنه ربما تكون الطاقة أزيد من الهدف، وربما متساوية، وربما تنقص منه.

وفي الأول: تبديد للطاقة المتزايدة بعد الوصول إلى الهدف.

وفي الثاني: عدالة في القضية.

وفي الثالث: محاولة فاشلة يجب بتجنبها تقريب الهدف.

مثلاً إن السيارة ذات الوقود عشرة أرطال الهادفة للوصول إلى البلد الفلاني، قد يكون وقودها أكثر من الوصول، حيث الوصول بحاجة إلى نصف ذلك، وهنا يكون الزائد إن لم يصرف في هدف آخر تبديداً، وقد ينعكس فالوصول بحاجة إلى ضعف المقدار، وهنا المحاولة فاشلة، فاللازم أن تقصد هدفاً آخر أي البلد الذي هو في منتصف الطريق مثلاً.

ولا شك أن الأمة الإسلامية طاقة هائلة لا يمكن تقديرها، لكن الميسور للعامل ـ تياراً أو دولةً ـ قد يكون بقدر الوصول إلى الهدف من تبديل التيار إلى دولة، أو تبديل الدولة من المتخلفة إلى مساوية للدول الصناعية أو متقدمة عليها، حسب «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]، وهذا هو المحاولة الناجحة.

وقد يكون الميسور دون ذلك، مثل ذينك الهدفين، وهنا اللازم إما تيسير غيره أيضاً حتى يرتفع إلى مستوى الهدف، أو جعل هدف أقرب، وبعد الوصول إليه تيسير طاقة جديدة للوصول إلى الهدف الأسمى.

وقد

---

(١)

يكون الميسور فوق ذلك، فاللازم ملاحظة صرفه إلى هداية سائر العالم وعمرانه لا تعطيله بعد الوصول إلى الدولة أو إلى الدولة المتقدمة.

ومعظم الأحزاب الإسلامية لم تصل إلى الحكم بسبب عدم تقدير المسافة بين طاقتها وهدفها، أو بسبب تبديد طاقتها في غير السير إلى الهدف، حيث اشتغلوا بالجانبيات عوض السير، وفي بلد أفريقي حزب إسلامي أراد الحكم لكنه اشتغل بالمهاترات والسباب، وكان البلد مقسماً إلى ما يقارب من ست قوى لها وزنها في البلد، فاشتغل الحزب بسباب تلك القوى مما ألبت على نفسها كل تلك، ومن الواضح أن الناس لا يستعدون للانضواء تحت لواء من يسبهم ويريد بهم شراً إذا وصل إلى الحكم، ومثل ذلك يقال في بلاد وأحزاب أُخر.

ولذا فالواجب أن يكون التيار مصداقاً لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الموطئون أكنافاً»[1]، وقبل ذلك قال سبحانه: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ للهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لاَ نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2].

إن مثل هؤلاء الأحزاب كمن يريد الاجتهاد لكن يشتغل في كل وقته بالأدبيات أو بالأصول، أو كمن يريد الوصول إلى البلد الفلاني ثم إذا عن له في الطريق مرج توقف فيه.

### ((الواجب وما لا ينبغي))

وأما الثاني: وهو مسألة الواجب وما لا ينبغي، فقد يجب شيء لكن يقف دون كله ما لا ينبغي، مما يعبر عنه بلسان الأصول بالعام والمخصص أو المطلق والمقيد، مثلاً قد تفكر دولة كبيرة تزويد بعض عملائها من الدول الصغيرة بالسلاح، لكن تلاحظ أنه لا ينبغي التزويد من جهة إن وقع ذلك البلد تحت انقلاب عسكري معاد يكون السلاح ضرراً على بعض مصالح تلك الدولة الكبيرة، وهنا يلزم ملاحظة الأهم

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢)

والمهم، والتنزل عن المهم لأجل إحراز الأهم.

والتيار الإسلامي أو دولته دائماً في هذا المعرض في كل خطوة من خطوات الحياة، فإذا لم يفكر جدياً في التعادل والتراجيح لوقع ضحية التأخير أو الوقوف أو السقوط، فحسن الانتخاب في المقام من أهم الأمور.

ولا يراد به مجرد اتخاذ القرار الذي يزعم أنه حسن أو أحسن، بل ذلك بحاجة إلى خلفيات كثيرة من العلم والتجربة والاستشارة وسكون الريح والتواضع للواقع وعدم الغرور وهضم النفس وضبط الأعصاب وما إلى ذلك. بل يجب على الإنسان أن يتحمل المسيء أو المشكلة خمسين سنة، لأن لا يفوته الهدف المنشود، وذرة من الغرور والتهور أو ما أشبه يودي بالهدف على حساب الاستعلاء والكبر وما أشبه.

**((الحضارة مرتكز الحرية))**

وأما الثالث: فإن الدولة الإسلامية المنشودة لا تقوم إلاّ بالأحزاب الحرة الإسلامية المتنافسة وشورى المرجعية، وكلاهما بحاجة إلى حضارة إنسانية يبنى عليها ذانك الأمران.

فالشورى لا يقوم إلاّ بسبب الرأي العام، فإن مفعول الرأي العام في المعنويات كمفعول السيل الجارف في الماديات، والرأي العام وليد سيل من الإقناع والصبر والاستقامة والمداراة، وكل ذلك بحاجة إلى خلفية هائلة من الإنسانية والرفعة المعنوية في الأمة.

ولو فرض أن قام الشورى بدون مثل هذه الحضارة، لسرعان ما ينهدم ويتفتت أجزاؤه إلى حيث السقوط ورجوع الغرب إلى الأخذ بالزمام.

كما أنه إذا فرض إعطاء الدولة الإسلامية الحرية للأحزاب الإسلامية المتنافسة لكن الأرضية الحضارية لم تكن متوفرة لسرعان ما يستعمل الأحزاب الحرية في هدم أنفسها وتقليصها عن الاجتماع بالتهاتر واستغلال القدرة للفساد والإفساد،

وتعود النتيجة السابقة، وقد رأينا في بلد إسلامي أن الأحزاب الإسلامية تشكلت لكن عدم نضج الأمة وعدم الخلفية الحضارية أوجبت استغلال الحزب الحاكم للحرية بضرب سائر الأحزاب والقوى والاستبداد بالأمر، حتى أن الناس تمنوا أن يعاد سابق العهد الفاسد فراراً من الحاصل الجديد الأفسد.

وكل ما ذكرناه من الأمور الثلاثة التي هي خلفية للدولة الإسلامية المرتقبة، تحتاج إلى أمرين:

الأول: ثقافة واسعة تعم الأمة من أقصاها إلى أقصاها، في مختلف الأبعاد السياسة والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها.

الثاني: حملة لتلك الثقافة حتى يكونوا أسوة، فإن عمل الأسوة ليس بأقل من عمل الثقافة، والعكس صحيح أيضاً، فإن الأسوة بدون الثقافة الواسعة تتهدم بسرعة، كما أن الثقافة بدون الأسوة حبر على ورق.

ولذا نجد الأنبياء والأولياء (صلوات‌الله عليهم أجمعين) يقارنون بالكتاب المنزل من السماء، الأول للأسوة والثاني للثقافة، وقد قال الرسول (صلى‌الله عليه وآله) في تقرير احتياج الأمة إليهما: «لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[١].

**((روايات في الرفق واللاعنف))**

ولذا نجد الإسلام ذكر جملة كبيرة من الروايات في الحلم والصبر والرفق والتؤدة[٢] والمداراة وما أشبه ذلك، ونقتنع بذكر بعضها في هذه العجالة:

فعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «الرفق يمن، والخرق شؤم»[٣].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[٤].

وعن عبد الرحمان بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه

---

(١)

(٢) التؤدة أي التأني في الأمر. وفي لسان العرب مادة (وأد): قال الأَزهري: وأَما التُّؤدةُ بمعنى التأَنِّي في الأَمر، فأَصلها وُأَدَةٌ مثل التُّكَأَةِ أَصلها وُكَأَةٌ، فقلبت الواو تاءً، ومنه يقال: اتَّئِدْ يا فتى، وقد اتَّأَدَ يَتَّئِدُ اتِّئاداً إِذا تَأَنَّى في الأَمر، قال: وثلاثيه غير مستعمل لا يقولون وَأَدَ يَئِدُ بمعنى اتَّأَدَ.

(٣)

(٤)

السلام) قال: «إن لكل شيء قفلاً وقفل الإيمان الرفق»[١].

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، قال: «من قسم له الرفق قسم له الإيمان»[٢].

وعن زياد بن أرقم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال، والرفق لا يعجز منه شيء، والتبذير لا يبقى معه شيء، إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق»[٣].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو كان الرفق خلقاً يُرى، ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه»[٤].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الرفق نصف العيش»[٥].

وعن حماد بن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن الله رفيق يحب الرفق»[٦].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الرفق لم يوضع على شيء إلاّ زانه، ولا نزع من شيء إلاّ شانه»[٧].

وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن في الرفق الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير»[٨].

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما زوي الرفق عن أهل بيت إلاّ زوي عنهم الخير»[٩].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

وعن هشام بن أحمر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال لي وجري بيني وبين رجل من القوم كلام، فقال لي: «ارفق بهم، فإن كفر أحدهم في غضبه ولا خير في من كان كفره في غضبه»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «إن‌الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه»[٢].

وفي رواية أخرى، قال (عليه السلام): «ما اصطحب اثنان إلاّ كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى‌الله أرفقهما بصاحبه»[٣].

وفي رواية، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن‌الله رفيق يحب الرفق»[٤].

وفي رواية، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس»[٥].

وعن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، إنه قال: «إذا أراد‌الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم»[٦].

وعنه (صلى‌الله عليه وآله)، إنه قال: «إن‌الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له»[٧].

أقول: الظاهر أن ضعفه من جهة النفس حيث لا يتمكن على ضبطها.

وعنه (صلى‌الله عليه وآله)، إنه قال: «ما وُضع الرفق على

---

(١) الكافي: ج٢ ص١١٩ باب الرفق ح١٠.

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

شيء إلاّ زانه، ولا وضع الخرق على شيء إلاّ شانه، فمن أعطي الرفق أعطي خير الدنيا والآخرة، ومن حرمه حرم خير الدنيا والآخرة»[١].

وعنه (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «إن‌الله يحب الرفق ويعين عليه»[٢].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «إن‌الله رفيق يعطي الثواب، يحب كل رفيق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[٣].

وعن جابر بن سدير، عن معاذ بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «الرفق يمن، والخرق شؤم»[٤].

وعنه (صلى‌الله عليه وآله) إنه قال: «إذا أراد‌الله بأهل بيت خيراً أرشدهم للرفق والتأني، ومن حرم الرفق فقد حرم الخير»[٥].

وقال (صلى‌الله عليه وآله): «إذا أردت أمراً فعليك بالرفق والتؤدة حتى يجعل‌الله لك منه فرجاً»[٦].

وقال (صلى‌الله عليه وآله): «إن‌الله رفيق يحب الرفق في الأمور كلها»[٧].

وعن هشام بن الحكم، عن الكاظم (عليه السلام)، إنه قال: «يا هشام عليك بالرفق، فإن الرفق خير، والخرق شؤم، إن الرفق والبر وحسن الخلق يعمر الديار ويزيد في الرزق»[٨].

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لولده

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

الحسين (عليه السلام): «يا بني رأس العلم الرفق، وآفته الخرق»[1].

وعن جعفر بن أحمد القمي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «كان آخر ما أوصى به الخضر موسى بن عمران (عليهما السلام) أنه قال: لا تعيرن أحداً بالذنب، فإن أحب الأمور إلىالله ثلاثة، القصد في الأمور، والعفو في المقدرة، والرفق لعبادالله، وما أرفق أحد بأحد في الدنيا إلاّ رفقالله به يوم القيامة»[2].

وفي كتاب (النزهة) عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «ما ارتج أمر وأحجم عليه الرأي، وأعيت به الحيل، إلاّ كان الرفق مفتاحه»[3].

وعن رسولالله (صلىالله عليه وآله) قال: «الرفق رأس الحكمة، اللهم من ولي شيئاً من أمور أمتي فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه»[4].

وعن الآمدي في (الغرر)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «الرفق ييسر الصعاب ويسهل الأسباب»[5].

وقال (عليه السلام): «الرفق بالأتباع من كرم الطباع»[6].

هذا بالنسبة إلى الرفق مقابل العنف والخرق.

**((روايات في التواضع))**

وأما بالنسبة إلى التواضع في مقال التكبر، فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه»[7].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «في ما أوحىالله عز وجل إلى داود، يا داود كما أن أقرب الناس منالله المتواضعون كذلك أبعد الناس منالله المتكبرون»[8].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

وعن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث قال: «فأوحى الله إلى الجبال أني واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن، فتطاولت وشمخت، وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل»[1].

وعن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر أنه: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ملك فقال: إن الله يخيرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً، فنظر إلى جبرئيل، وأومأ بيده أن تواضع، فقال: عبداً متواضعاً رسولاً، فقال الرسول: مع أنه لا ينقصك مما عند ربك شيئاً، قال: ومعه مفاتيح خزائن الأرض»[2].

وعن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال: «التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه»[3].

وفي حديث آخر، قال: «التواضع درجات، منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها سليم، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلاّ مثل ما يؤتى إليه، إن رأى سيئة درأها بالحسنة، كاظم الغيظ، عاف من الناس، والله يحب المحسنين»[4].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي لعلي (صلوات الله عليهما)، قال: «يا علي والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار دولة الأشرار»[5].

وعن الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك ما حد التوكل، فقال لي: «أن لا تخاف

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

معالله أحداً»، قال: قلت: جعلت فداك فما حد التواضع، فقال: «أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله»، قلت: جعلت فداك أشتهي أن أعلم كيف أنا عندك، فقال: «أنظر كيف أنا عندك»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقى، وأن يترك المراء وإن كان محقاً، ولا تحب أن تحمد على التقوى»[٢].

وعن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «اطلبوا العلم، وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم»[٣].

وفي رواية: إن عيسى (عليه الصلاة والسلام) قال للحواريين: «لي إليكم حاجة اقضوها لي، فقالوا: قضيت حاجتك يا روح‌الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كنا أحق بهذا منك، فقال: إن أحق الناس بالخدمة العالم، إنما تواضعت هذا لكي ما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم، ثم قال عيسى (عليه الصلاة والسلام): بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل»[٤].

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة، وجالس أهل الفقر والرحمة، وخالف أهل الذل والمسكنة، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية»[٥].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «كمال العقل في ثلاث،

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

التواضع لله، وحسن اليقين، والصمت لا من خير»[١].

وفي (نهج البلاغة)، قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في وصيته عند موته: «عليك بالتواضع، فإنه من أعظم العبادة»[٢].

وقال (عليه السلام): «بالتواضع تتم النعمة»[٣].

وقال (عليه السلام): «ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عندالله، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالاً علىالله»[٤].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه»[٥].

وعن الكشي، قال أبو النصر: سألت عبدالله بنمُحَمَّد بن خالد الطيالسي، عنمُحَمَّد بن مسلم، قال: كان رجلاً شريفاً موسراً، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «تواضع يامُحَمَّد»، فلما انصرفوا إلى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع ميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادي عليه، فأتاه قومه فقالوا له: فضحتنا، فقال: إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه، ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة، فقال له قومه: إذا أبيت إلاّ أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين، فهيأ رحى وجملاً فجعل يطحن»[٦].

وفي رواية عن رسولالله (صلىالله عليه وآله)، إنه قال: «ما تواضع أحد إلاّ رفعهالله»[٧].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «لا حسب لقرشي ولا عربي إلاّ بالتواضع»[٨].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «التواضع يكسبك السلامة»[١].

وقال (عليه السلام): «زينة الشريف التواضع»[٢].

وعن هشام عن الكاظم (عليه السلام) إنه قال في الإنجيل: «طوبى للمتراحمين، أولئك هم المرحومون يوم القيامة»، إلى أن قال: «طوبى للمتواضعين في الدنيا، أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيامة»[٣].

وقال (عليه السلام): «يا هشام إن الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا، فكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار، لأنالله تعالى جعل التواضع آلة العقل، وجعل التكبر من آلة الجهل، ألم تعلم أن من شمخ إلى السقف برأسه شجه، ومن خفض رأسه استظل تحته وأكنه، فكذلك من لم يتواضع لله خفضهالله، ومن تواضع لله رفعه»، إلى أن قال (عليه السلام): «واعلم أنالله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده»[٤].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث: «فإن أفضل العمل العبادة والتواضع»[٥].

وعن الديوان المنسوب لأمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«واجعل فؤادك للتواضع منزلاً

إن التواضع بالشريف جميل»[٦].

وفي رواية عن علي (عليه السلام)، عن رسولالله (صلىالله عليه وآله)، إنه قال: «لا حسب إلاّ بالتواضع»[٧].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال في حديث: «ورأس الحزم التواضع»[1].

وفي رواية عن النبي (صلى‌الله عليه وآله)، قال: «طوبى لمن تواضع في غير منقصة، وأذل نفسه في غير مسكنة، وأنفق من مال جمعه من غير معصية»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «أرسل النجاشي ملك الحبشة إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب، فقال جعفر بن أبي طالب: فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلما أن رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال: الحمدلله الذي نصر مُحَمَّداً (صلى الله عليه وآله) وأقر عيني فيه ألا أبشركم، فقلت: بلى أيها الملك، فقال: إنه جاء في الساعة من نحو أرضكم عين من عيوني هناك، فأخبرني أن الله قد نصر نبيه مُحَمَّداً (صلى‌الله عليه وآله) وأهلك عدوه وأسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان، التقوا بواد يقال له بدر، كأني أنظر إليه حيث كنت أرعى غنمي هناك وهو رجل من بني ضمرة، فقال له جعفر: أيها الملك الصالح فما لي أراك جالساً على التراب وعليك هذا الخلقان، فقال: يا جعفر إنا نجد فيما أنزل على عيسى (عليه السلام) أن من حق الله على عباده أن يحدثوا له تواضعاً عند ما يحدث لهم من النعمة، فلما أحدث الله لي نعمة نبيه مُحَمَّد (صلى‌الله عليه وآله) أحدثت لله هذا التواضع، فلما بلغ النبي (صلى‌الله عليه وآله) ذلك قال لأصحابه: إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة، فتصدقوا يرحمكم‌الله، وإن التواضع يزيد صاحبها

---

(١)

(٢)

رفعة فتواضعوا يرحمكمالله، وإن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكمالله»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها من كتب الأحاديث، سواء في مدح هذه الفضائل أو ذم أضدادها.

### ((الحزم والحيطة))

ثم حيث إن مدارك الناس مختلفة في انعكاس الحقائق، لابد للتيار أو الدولة الإسلامية من التمسك بغاية الحزم، والحيطة والحذر في السير إلى الأمام، وذلك يضره حتى ذرة من الغرور أو الجهل، واللازم أن لا يحمل أي اختلاف على الأغراض، ولو فرض تبين الغرض فاللازم علاجه بالتي هي أحسن من التخفيف والتقليل، فإن اختلاف الناس ناشئ عن خمسة أمور:

١: الأجتهاد.

٢: والمصلحة.

٣: والإحساس.

٤: والعلم.

٥: والجهل.

وأخيراً يأتي دور الأغراض، ولعله قليل جداً.

**أما الأول**: فإنا نرى في (الفقه) من الطهارة إلى الديات مختلف أنظار الفقهاء العدول الذين لا نشك في أنهم يريدون وجهالله ولا يشوبهم شيء من الهوى، ولم يقصر أي واحد منهم في الاستنباط، كما نرى أن أهل القوانين يخالف أنظار بعضهم عن بعض، وهكذا حال

(١)

الأطباء والمهندسين وغيرهم، فإن درك الكليات أولاً ثم تطبيقها على الجزئيات ثانياً مختلف، بدون أن يكون تقصيراً أو غرض خارجي.

**وأما الثاني**: وهو اختلاف المصالح، فإنه كثيراً ما تتضارب المصالح مما تختلف لأجله النتائج، مثلاً الطبيب المتعب الذي أتى إلى الدار في الثانية عشر ليلاً مصلحته ومصلحة عائلته أن يستريح، بينما مصلحة المريض الذي يؤلمه المرض أن يذهب بالطيب إلى داره، وكذلك مصلحة البائع أن يبيع سلعته بمائة، بينما مصلحة المشتري أن يشتريها بستعين، وهكذا مع أنه خلاف لا يرتبط بالاجتهاد.

**وأما الثالث**: فإن الإحساسات الباطنية والظاهرية مختلفة لدى الناس، وكل يريد أن ينطلق من إحساسه، مثلاً نفران من الضباط يختلفان في الشجاعة والخوف مما ليس بأيديهما إطلاقاً، ولذا فالأول يرى الإقدام بينما الثاني يرى الإحجام، وإذا فرضنا أن ماءً فاتراً وضع نفران يديهما فيه وأحدهما أخرج يده من ماء حار والآخر من ماء بارد، فإن الأول يحس ببرودة الماء والثاني بحرارته، مع أن الواقع واحد.

واختلاف الإحساس قد يكون بمطابقة الواقع في أحدهما، وقد يكون بلا مطابقته فيهما، وقد يكون بمطابقته في كليهما، وذلك يتحقق فيما إذا كان هناك كلي، كل واحد من الإحساسين فرد منه، قال سبحانه: ﴿وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ﴾[1] الآية، فإن إعطاء الأغنام لصاحب البستان وإعارتها له مدة يسدد أضراره، كلاهما وفاء عادل، لكن النبيين (عليهما السلام) رأى كل واحد منهما غير ما رآه الآخر، وكلاهما كانا على صواب، وفي مثل ذلك قد يكون أحدهما أفضل من الآخر بمناسبات خارجية، وقد يتساويان.

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

**أما الرابع والخامس**: وهو العلم والجهل، فهو كثير جداً، فيختلف اثنان لأن أحدهما يعلم والآخر يجهل.

وفي مثله إن كان العالم من يريد تمشية الإسلام فاللازم عليه هداية الجاهل بكل مداراة وهدوء، فلا يكون التخاصم والتجادل إن لم يشب الأمر بالهوى.

وهناك قسم آخر وهو جهلهما معاً، إذ قد يكون الواقع سراباً ويختلفان في أنه نهر أو بحر، وهنا يأتي دور التخاصم، لكن الجاهل ليس أهلاً لتقديم الإسلام، فاللازم أن يعالج نفسه أولاً، يقول الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره

هلاك لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء أنت أولى بالدوا

وتطيب المرضى وأنت سقيم

وأخيراً يأتي دور **السادس**، ولا يصح أن يتصف حملة الإسلام بالغرض، وإذا اتصف الطرف به، فاللازم على الحملة المدارات، حتى يسير الأمر إلى ما يرام بإذنه سبحانه.

## ((حرمة التجسس))

**(مسألة):** التجسس حرام شرعاً، كتاباً وسنةً وإجماعاً، ورذيلة عقلاً، فإنه يوجب البغضاء والشحناء، ويفرق بين الناس، فإن الجاسوس وإن كان يزعم أن الناس لا يعرفونه لا يمر زمان حتى يعرفه الناس وتترتب على ذلك النتائج السيئة.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

والظاهر أن المؤمن من باب أنه محل الإبتلاء، مثل: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا﴾[3]، في التكاليف العامة للبشر إلى غير ذلك، وإلا فغير المؤمن كذلك أيضاً، فإن الغالب النادر خلافه أن الناس يعرفون خصوصيات الإنسان النفسية والعملية، ولذا إذا سألت الناس عن زيد مثلاً قالوا: إنه طبيب ماهر، أو عادي، أو دون العادي، وكذلك بالنسبة إلى كل خير وشر، وغنى وفقر، وعلم وجهل، وغير ذلك، قال الشاعر:

ومهما يكن عند امرء من خليقة

وإن خالها تخفى على الناس تعلم

### ((مستثنيات التجسس))

نعم يستثنى من ذلك موردان:

**الأول:** ما كان من التجسس على موظف الدولة حتى لا يسيء إلى الناس.

**والثاني:** التجسس على الأعداء.

أما حرمة أصل التجسس فللأدلة الأربعة، وإنما يستثني هذان الموضعان لقاعدة الأهم والمهم في كليهما، ولقاعدة المقابلة بالمثل في الأعداء، حيث إنهم يتجسسون على المسلمين فيجوز التجسس عليهم مقابلة بالمثل، قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[4].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

(٢) سورة البقرة: ٢.

(٣) سورة البقرة: ١٥٣، وفي غيرها من الآيات والسور.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

وقال: ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾[2].

أما أصل تحريم التجسس، فيدل عليه جملة من الآيات والروايات:

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[4].

وعن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[5]»[6].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء[7].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: قلت له جعلت فداك الرجل من أخواني بلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: «يا محمد كذّب سمعك وبصرك عن أخيك، وإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[8]»[9].

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) سورة النور: ١٩.

(٥) سورة النور: ١٩.

(٦)

(٧)

(٨) سورة النور: ١٩.

(٩)

ومن الواضح أنه يراد بتكذيب الخمسين تكذيبهم عملياً، أي عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه، وذلك ليس في مقام الشهادة الشرعية ونحوها، بل في مقام المعاشرة كما ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه).

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل على الدين، فيحصي عليه زلالته ليعيره بها يوماً ما»[١].

وعن مُحَمَّد بن مسلم، عن الحلبي، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع‌الله عثراته، ومن تتبع‌الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته»[٢].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال: رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع‌الله عورته، ومن تتبع‌الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته»[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإن من تتبع عثرات المسلمين تتبع‌الله عثرته، ومن تتبع‌الله عثرته يفضحه»[٤].

وفي (نهج البلاغة) في كتابه (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

الأشتر: «وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق مَن سَتَرها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك،والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يسترالله منك ما تحب ستره من رعيتك»[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يحب للمؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة»[2].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محتملاً»[3].

وعن الغرر والدرر، قال علي (عليه الصلاة والسلام): «تتبع العورات من أعظم السوءات»[4].

وقال (عليه السلام): «تتبع العيوب من أقبح العيوب ويبعث على الشرور»[5].

وقال (عليه السلام): «من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته»[6].

وقال (عليه السلام): «شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة»[7].

وقال (عليه السلام): «من بحث عن أسرار غيره أظهرالله أسراره»[8].

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من روى على مؤمن رواية يريد بها عيبه وهدم مروءته أقامه عز وجل مقام الذل يوم القيامة حتى يخرج مما قال»[9].

---

(١) نهج البلاغة، الرسائل: ٥٣.

(٢)

(٣)

(٤) غرر الحكم: ص٤٥١ ف١٤ ح١٠٣٧٤.

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفرالله له، كان عندالله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه، وكان مغفوراً لعاملها»[١].

وعنه (عليه السلام): «من روى رواية على أخيه يريد بها شينه وهدم مروءته أوقفهالله في طينة خبال حتى يخرج مما قال»[٢].

وعنه (عليه السلام): «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقطه عن أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان»[٣].

إلى غير ذلك من عشرات الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

**((التجسس على الحكوميين))**

وأما الاستثناءان اللذان ذكرناهما وهما استثناء الموظفين واستثناء الأعداء.

ففي الأول: وردت جملة من الروايات، مثل ما رواه الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان رسولالله (صلىالله عليه وآله) إذا وجه جيشاً فأمهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»[٤].

وفي (تحف العقول) في عهده (عليه السلام) إلى مالك في وصيته للجنود وأمرائهم، قال: «ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم ليثق أولئك بعلمك ببلائهم، ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلي»[٥].

وفي (نهج البلاغة)، في عهده (عليه السلام والسلام) إلى مالك

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

الأشتر بعد ذكره العمال، قال: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم لاستعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة»[1].

وهذا بالإضافة إلى أنه يظهر من جملة من كلماته (عليه السلام) في (نهج البلاغة) أنه كان له عيون عليهم، وكانوا يخبرونه عن أحوال العمال، لا أن الخبر يصل إلى أذنه اتفاقاً، مثل كتابه إلى مصقلة بن هبيرة عامله على أردشير خرة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلت قد أسخطت إلهك وأغضبت إمامك، إنك تقسم فيء المسلمين الذي جازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامك من أعراب قومك»[2].

أقول: الاعتيام بمعنى الاختيار.

وفي كتابه (عليه السلام) إلى ابن عباس: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك، بلغني أنك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك فارفع إليّ حسابك»[3].

وفي كتابه (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «أما بعد، يابن حنيف فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو»[4].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢)

(٣)

(٤)

وفي كتابه (عليه السلام) إلى أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة، وقد بلغه تثبيطه عنه في الخروج إليه لما ندبهم إلى حرب البصرة، قال (عليه السلام): «أما بعد، فقد بلغني عنك قول هو لك وعليك»[1].

وفي كتابه (عليه السلام) إلى زياد بن أبيه، لما كتب إليه معاوية يريد استلحاقه: «وقد عرفت أن معاوية كتب إليك يستزل بك ويستفل غربك فاحذره»[2].

أقول: ومعنى (يستفل غربك) يطلب فل شدتك حتى لا تكون شديداً في ذات‌الله سبحانه.

وفي كتابه (عليه السلام) إلى منذر بن جارود العبدي: «أما بعد، فإن صلاح أبيك غرني منك، وظننت أنك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا أنت فيما رقي إليّ عنك لا تدع لهواك انقياداً»[3].

وفي كتابه إلى مُحَمَّد بن أبي بكر عامله على مصر: «أما بعد، فقد بلغني موجدتك من تسريح الأشتر إلى عملك»[4].

حين عزل الإمام (عليه الصلاة والسلام) مُحَمَّد بن أبي بكر ونصب مكانه مالكاً الأشتر.

وروى بعض علماء العامة أن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: «أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة، تسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان فيما بين دجله والفرات»[5].

### ((التجسس على الكفار))

**وأما الثاني:** وهو التجسس على الكفار، فالروايات والتاريخ فيه متواترة، فعن (دعائم الإسلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه رأى

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٣٤.

(٥)

بعثة العيون والطلائع بين يدي الجيوش، وقال: «إن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»[1].

وعن ابن هشام في غزوة بدر: ثم ارتحل رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) من دفران، ثم نزل قليلاً من بدر، فركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن مُحَمَّد وأصحابه وما بلغه عنهم، ثم رجع إلى أصحابه فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب (عليه السلام) وزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه، فأصابوا راوية لقريش فيها أسلم غلام بني الحجاج، وعريض أبو يسار غلام بني العاص، فأتوا بهما، فسألوهما ورسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) قائم يصلي، فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان، فضربوهما فلما أطلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، وركع رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) وسجد سجدتيه ثم سلم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما، صدقاوالله إنهما لقريش، أخبراني عن قريش، قالا: هم‌والله وراء هذا الكثيب، فقال لهما رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): كم القوم، قالا: كثير، قال: ما عدتهم، قالا: لا ندري، قال: كم ينحرون كل يوم، قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): القوم فيما بين التسعمائة والألف، ثم قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش، قالا: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو البختري بن هشام.

وعن الواقدي إنه قال: ولما تحين رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)

---

(١)

في غزوة بدر انصراف العير من الشام ندب أصحابه للعير، وبعث رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد، قبل خروجه من المدينة بعشر ليال، يتحسسان خبر العير حتى نزلا على كشد الجهني بالنخبار فأجارهما وأنزلهما ولم يزالا مقيمين عنده في خباء حتى مرت العير، فنظروا إلى القوم وإلى ما تحمل العير، وجعل أهل العير يقولون: يا كشد هل رأيت أحداً من عيون محمّد، فيقول: أعوذ بالله وأنى عيون محمّد بالنخبار، فلما راحت العير باتا حتى أصبحا ثم خرجا وخرج معهما كشد خفيراً فخرجا يعترضان النبي (صلى‌الله عليه وآله) فلقياه بتربان، وقدم كشد بعد ذلك، فأخبر النبي (صلى‌الله عليه وآله) سعيد وطلحة إجارته أياهما فحياه رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)[1].

وفي سيرة ابن هشام: حتى إذا كان (صلى‌الله عليه وآله) قريباً من الصفراء بعث بسبس ابن الجهني حليف بني ساعدة، وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار، إلى بدر يتجسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره، إلى أن قال: فجلسا على بعيريهما ثم انطلقا حتى أتيا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) فأخبراه بما سمعا.

وقال الواقدي في غزوة أُحد: بعث النبي (صلى‌الله عليه وآله) عينين له أنساً ومؤنساً ابني فضالة ليلة الخميس فاعترضا لقريش في العقيق، فسارا معهم حتى نزلوا بالوطيء، فأتيا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) فأخبراه، فلما نزلوا وحلوا العقد واطمأنوا بعث رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) حباب منذر بن الجموح إلى القوم فدخل فيهم وحزر ونظر إلى جميع ما يريد وبعثه سراً، وقال

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة: ج١٤ ص٨٤ الفصل الثالث غزوة بدر.

للحباب: لا تخبرني بين أحد من المسلمين إلاّ أن ترى في القوم قلة فرج إليه فأخبره.

أقول: معنى (حزر) بالزاء والراء: التقدير والتخمين.

وقال ابن هشام بالنسبة إلى غزوة أُحد بعد انصراف قريش: ثم بعث رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «أخرج في آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون وما يريدون، فإن كانوا قد جنبوا الخيل وأمتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيها ثم لأناجزنهم»، قال علي (عليه السلام): «فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وأمتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة»[1].

وفي طبقات ابن سعد في غزوة أُحد: وكتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كله إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) فأخبر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) سعد بن الربيع بكتاب العباس.

وفي التواريخ: إن العباس قبل فتح خيبر كان قد أسلم، لكنه كان يكتم إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)، فكتب إليه النبي (صلى‌الله عليه وآله): إن مقامك بمكة خير.

وذكر الواقدي في غزوة الخندق: قال خوات بن جبير: دعاني رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) ونحن محاصرو الخندق، فقال: انطلق إلى بني قريظة فانظر هل ترى لهم عزة أو خللاً من موضع

(١) راجع تأويل الآيات الظاهرة: ص١٣٠ سورة آل عمران. وتفسير القمي: ج١ ص١٢٣

فتخبرني، قال فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدليت من سلع وغربت لي الشمس.

وفي سيرة ابن هشام في غزوة الخندق: ثم إن نعيم بن مسعود أتى رسولالله (صلىالله عليه وآله) فقال: يا رسولالله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بإسلامي، فقال رسولالله (صلىالله عليه وآله): إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم.

فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب مُحَمَّد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره، فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم مُحَمَّداً حتى تناجزوه. فقالوا له: قد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتي قريشاً فقال لأبي سفيان: قد عرفتم ودي لكم وفراقي مُحَمَّداً، وإنه قد بلغني أن معشر اليهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين مُحَمَّد، وقد أرسوا إليه: إنا قد ندمنا فهل يرضيك أن تأخذ من القبيلتين (أي قريش وغطفان) رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك.

ثم خرج إلى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش، فلما كانت ليلة السبت

أرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة: أن أغدوا للقتال حتى نناجزمُحَمَّداً، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئاً ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكمُحَمَّداً حتى تعطونا رهناً رهن يوزن عنق من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة، فرجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة.

قالت قريش وغطفان: والله أن الذي حدّثكم نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلى بني قريظة: إناوالله لا ندفع إليكم أحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنو قريظة حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلاّ أن يقاتلوا فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فخذل‌الله بهم وبعث‌الله عليهم الريح.

وقال أيضاً: فلما انتهى إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) ما اختلف من أمرهم وفرق‌الله من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً، قال حذيفة: التفت إلينا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) فقال: يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنودالله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش لينظر امرئ من جليسه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت: من أنت،

قال: فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنوا قريظه ولقينا من شدة الريح ما ترون فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله، ولولا عهد رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) إليّ أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني لقتلته بسهم، فرجعت إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه، فلما رآني أدخلني إلى رجليه، وطرح على طرف المرط، ثم ركع وسجد وإني لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر.

وذكر الواقدي في غزوة دومة الجندل: إنه قد ذكر لرسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) أن بدومة الجندل جمعاً كثيراً وأنهم يظلمون من مر بهم من الضافطة.

أقول: الضافط الذي يجلب المتاع إلى المدن.

وكان بها سوق عظيم وتجار، فندب رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الناس وخرج في ألف من المسلمين، فكان يسير الليل ويكمن النهار، ومعه دليل له من بني عذرة، ولما دنى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) من دومة الجندل، قال له الدليل: يا رسول‌الله إن سوائمهم ترعى، فأقم حتى أطلع لك، فخرج طليعة حتى وجد آثار النعم والشاء وهم مغربون، ثم رجع إلى النبي (صلى‌الله عليه وآله) فأخبره وقد عرف مواضعهم فسار النبي (صلى‌الله عليه وآله).

وذكر الواقدي أيضاً في غزوة بني المصطلق التي يقال لها غزوة المريسيع، إذ كان هناك ماء يسمى بهذا الاسم، قال: إن سيد بني

المصطلق الحارث بن أبي ضرار قد سار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسولالله (صلىالله عليه وآله)، فابتاعوا خيلاً وسلاحاً وتهيئوا للمسير إليه، وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم، فبلغ رسولالله (صلىالله عليه وآله) فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك واستأذن النبي (صلىالله عليه وآله) أن يقول: فأذن له، فخرج حتى ورد عليهم ماءهم فوجد قوماً مغرورين قد تألبوا وجمعوا الجموع فقالوا: من الرجل، قال: رجل منكم قدمت لما بلغني عن جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فتكون يدنا واحدة حتى نستأصله، قال الحارث بن أبي ضرار: فنحن على ذلك فعجل علينا، قال بريدة: اركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعني، فسروا بذلك منه، ورجع إلى رسولالله (صلىالله عليه وآله) فأخبره خبر القوم.

وذكر المفسرون في غزوة الحديبية: أن الرسول (صلىالله عليه وآله) بعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسولالله (صلىالله عليه وآله) حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا جموعاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال (صلىالله عليه وآله): روحوا، فراحوا.

وذكر الواقدي في غزوة خيبر: إن الرسول (صلىالله عليه وآله) بعث عباد بن بشر في فوارس طليعة فأخذ عيناً لليهود من

أشجع، فقال: من أنت، قال: باغ أبتغي أبعرة ضلت لي، قال له عباد: هل لك علم بخيبر، قال: عهدي بها حديث فيم تسألني عنه، قال: عن اليهود، قال: نعم كان كناتة وهوذة في حلفائهم من غطفان معدين مؤيدين بالكراع والسلاح وفي حصونهم عشرة آلاف مقاتل، وهم أهل الحصون التي لا ترام وسلاح وطعام كثير لو حصروا للسنين لكفاهم، ما أري لأحد بهم طاقة، فرفع عباد بن بشر الصوت فضربه ضربات، وقال: ما أنت إلاّ عين لهم أصدقني وإلا ضربت عنقك، فقال الأعرابي: القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيثرب من اليهود.

وذكر الواقدي في غزوة حنين، قالوا: ودعا رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي فقال: انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم وما يقول مالك، فخرج عبدالله فطاف في عسكرهم ثم انتهى إلى ابن عوف فوجد عنده رؤساء هوازن، فسمعه يقول لأصحابه...، إلى أن قال: إذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم وراءكم ثم صفوا صفوكم ثم تكون الحملة منكم، واكسروا جفون سيوفكم واحملوا حملة رجل واحد، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً، فلما وعى ذلك عبدالله بن أبي حدرد رجع إلى النبي (صلى‌الله عليه وآله) فأخبره بكل ما سمع.

وذكر ابن سعد في سرية أسامة بن زيد، أمر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان الغد دعا أسامة بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فأغر صباحاً على أهل أُبنى، وحرك عليهم أسرع السير

تسبق الأخبار، فإن ظفرك الله فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك.

وروى الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿والعاديات ضبحاً﴾[1]، قال: وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمر بن الخطاب في سرية فرجع منهزماً يجبن أصحابه ويجبنونه، فلما انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي: أنت صاحب القوم فتهيأ أنت ومن تريد من فرسان المهاجرين والأنصار، فوجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له: أكمن النهار وسر الليل ولا تفارقها العين، قال: فانتهى علي (عليه السلام) إلى ما أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسار إليهم، فلما كان عند وجه الصبح أغار عليهم، فأنزل الله على نبيه: ﴿وَالْعادِياتِ ضَبْحاً﴾[2].

وذكر المؤرخون في عيون رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسامي متعددة من الصحابة: كأنس بن أبي مرثد الغنوي، تخريج بن أبي شيبة، وخبيب بن علي الأنصاري، وجبلة بن عامر البلوي، وبشر بن سفيان العبكي، وأمية بن خويلد.

وذكر بعضهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عشرة رهط عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت.

وكذلك ذكر المؤرخون أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) بعث عيوناً، مثلاً ذكر بعضهم: أن معاوية اختلق كتاباً نسبه إلى قيس بن سعد وقرأه على الشام، فشاع على الشام كله أن قيساً صالح معاوية، وأتت عيون علي بن أبي طالب (عليه السلام) إليه بذلك، فأعظمه وأكبره وتعجب له.

---

(١) سورة العاديات: ١.

(٢) سورة العاديات: ١.

وروي الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال: «إن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»[1].

وفي وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لزياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين قال له: «اعلم أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية، وفي بعض الشعاب والشجر والخَمَر، وفي كل جانب حتى لا يغركم عدوكم، ويكون لكم كمين، وإذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الأشراف، أو في سفاح الجبال، أو أثناء الأنهار، كيما يكون لكم ردءاً، ودونكم مرداً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال، وبأعلى الأشراف، وبمناكب الأنهار، يريؤون لكم، لأن لا يأتيكم عدو من مكان مخافة أو أمن»[2].

وفي (نهج البلاغة) في وصية له (عليه السلام) وصى بها جيشاً: «واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال، ومناكب الهضاب، لأن لا يأتيكم العدو من مكان مخافة أو أمن، واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، وإياكم والتفرق»[3].

وفي كتابه (عليه السلام) إلى قثم بن العباس عامله على مكة، كما في (نهج البلاغة): «أما بعد، فإن عيني بالمغرب كتب إليّ يعلمني أنه وجه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العمي القلوب، الصم الأسماع، الكمه الأبصار، الذين يلتمسون الحق بالباطل»، إلى أن قال (عليه السلام): «فأقم على ما في يديك قيم الحازم الصليب»[4].

---

(١)

(٢) مستدرك الوسائل: ج١١ ص٤٠ ـ ٤١ ب١٤ ح١٢٣٨١، عن تحف العقول.

(٣) نهج البلاغة: الرسائل ١١.

(٤) نهج البلاغة: الرسائل: ٣٣.

**((عيون على عملاء الكفار))**

ومن مصاديق الثاني من جعل الإمام العيون على أهل الريبة والنفاق، جعل الدولة الإسلامية العيون على عملاء الكفار ومن أشبههم، وذلك لأن نظام البلاد يتوقف على ذلك، بالإضافة إلى مسألة الأهم والمهم.

ويؤيده جعل الحسين (عليه الصلاة والسلام)محمّد بن الحنفية عيناً له على المدينة لما سار إلى كربلاء.

لكن من الواضح أن ما يجري في الدول الإسلامية الحال الحاضر من جعل الاستخبارات على كافة الناس، وخصوصاً العاملين منهم للإسلام ليس من الإسلام، بل ولا من الديمقراطية الغربية، بل هذا النحو من الاستخبارات من أشد أنواع التجسس الحرام، وفيه جملة من المحرمات الأخر، ولذا يجب على الدولة الإسلامية إذا قامت بإذنالله تعالى أن تبدأ في إبطال هذا النحو من الاستخبارات.

## ((معرفة مخططات الكفار وعملائهم))

(**مسألة**): من أهم ما يجب على الدولة الإسلامية العالمية، وكذلك التيار الإسلامي قبل وصوله إلى الدولة، الإهتمام بمعرفة خطى الكفار وسيرهم الخفي في بلاد الإسلام، فقد تعلم كفار الشرق والغرب على التخفي في بلاد الإسلام والعمل على تقويض كيان الإسلام والمسلمين بكل خفاء وإحكام، ولذا تجد ملياراً ونصف مليار من المسلمين في أبشع التأخر والذل والمهانة مع صحة مبادئهم، ونصع تاريخهم، وكثرة جمعيتهم، وزيادة ثروتهم، وحسن منطقتهم الوسط في العالم تقريباً، إلى غير ذلك من أسباب القوة.

ونحن في هذه المسألة نشير إلى بعض أساليبهم، ولكن اللازم أن يفصل كتّاب إسلاميون الخطوات المرموزة لهم حتى يعي المسلمون أساليب المستعمرين في بلاد الإسلام، وذلك ضمن أرقام:

### ((الوقوف دون العمران والتقدم))

الأول: إشغال المسلمين بأوليات الحياة من المأكل والمشرب والمسكن والزواج ونحوها، فبينما ترى الصحارى الكثيرة والمياه الوفيرة التي تعطي للمسلمين كل خير ورفاه إذا أشغلوهما، ترى عملاء بلاد الغرب والشرق الذين يسمون بحكام المسلمين، يقفون بكل جد وصلابة دون العمران والتقدم.

لا يأذنون لحيازة الأرض، ولا عمارتها، ولا زراعتها، ولا نصب المعامل فيها، ولا صنع حقول الدواجن، ولا جر الأنهر، ولا حفر الآبار الاتوازية، إلى غير ذلك، فلا يملك المسلم داراً، ولا مورد عمل، ولا منبع لحوم وبيوض وتوابع ذلك من الدهن والزبد والجبن وغيرها، كل ذلك حتى يضطر المسلمون إلى استيراد كل شيء حتى اللحم والبيض من الخارج، ولا يمكن الشباب والشابة من الزواج، لأنهما لا يملكان المال الكافي لبناء

البيت الجديد، كما لا يملكان مسكناً، ولا عملاً لأجل إمرار معائشهم.

وكل بلاد الإسلام في هذه الأمور على حد سواء، من غير فرق بين ما يسمى منها بالتقدمية أو الشيوعية أو العلمانية الملكية أو الجمهورية الدكتاتورية أو الديمقراطية، فالجوهر في الكل واحد والألوان مختلفة.

**((تحطيم التجارة والصناعة))**

**الثاني:** تحطيم التجارة والزراعة والصناعة والثقافة وما إلى ذلك بأسباب مختلفة، الانقلاب العسكرية والحروب الأهلية، فهل تجد بلداً إسلامياً واحداً لم يحصل فيه انقلاب عسكري، أو لم تقع فيه حرب أهلية، أو لم يدخل بماله ورجاله وسلاحه في حرب هامشي، وإن لم يدخل في متن الحرب، فإذا شاء الكفار حارب بعض المسلمين بعضاً بسبب أسلحتهم التي يبيعونها لهم بأغلى الأثمان، وإذا شاؤوا حصل السلم في البلاد، لكن السلام أيضاً محفوف بالسلاح اشتراءً منهم بزعم التحفظ على السلام، أما البلاد بعد الحرب فإنها تتهافت إلى أسواقهم لشراء الحاجات حتى الأولية منها كالبرادات والغسالات والمكيفات وما إلى ذلك.

**((تحطيم مقدرات الأمة))**

**الثالث:** تحطيم مقدرات المسلمين بواسطة القوانين الكابتة، ولا يُسأل حاكم بلد الإسلام مهما كان لونه، عما يفعل، بل لا تصل إليه الأمة، لأنه حصن نفسه في حصن من السلاح والحرس والقلاع، وكل سؤال عنه يساوي إعدام السائل أو سجنه وتعذيبه ومصادرة أمواله وهتك عرضه.

وإني رأيت هذا التحطيم في مختلف بلاد الإسلام، فكان الناس في أمن ورفاه نسبي حتى جاء قانون الإصلاح الزراعي حيث حطم كل شيء، ومنذ ثلاثين سنة الناس يحتاجون إلى البيض، ولا يجدونه إلاّ نادراً، بينما كان قبل الإصلاح الزراعي تمتلئ الأسواق

بالبيض طوال السنة حتى في أضخم الزيارات في العتبات المقدسة، ولما جاء الإصلاح الزراعي احتاجت إلى استيراد كل شيء حتى التبن، بينما كانت تصدر حتى الحنطة.

ولما كتب الأخ السيد صادق كتاباً باسم (الإصلاح الزراعي في الإسلام) ونقد فيه قوانين الإصلاح الزراعي المستوردة نقداً موضوعياً، أمرت الدولة بإحراق الكتاب وسجن صاحب المطبعة، حيث لم تقدر على سجن المؤلف خوفاً من الرأي العام، نعم بعد ذلك سجن الأخ السيد صادق في قضية أخرى.

**((قتل الشخصيات والكفاءات))**

**الرابع**: قتل الأشخاص البارزين بالسم أو بالاغتيال أو ما أشبه ذلك، وقد قتلوا كلاً من السيد المجدد، والشيخ الخراساني، وقائد ثورة العشرين، بواسطة السم في قصص مشهورة.

فقد نقل لي بعض أرحامنا ممن عاصر المجدد، أنه (رحمه‌الله) بعد قصة التبناك كان شديد التحفظ عن أكل أي شيء أو شربه بدون إشراف دقيق من بعض ذويه، فاتفق أن فارقه المشرف على طعامه وشرابه ووقعت الواقعة بإدخال بعض العملاء سماً في طعامه على حين غفلة من الطباخ، مما أنجر إلى مرضه الشديد، فكان يغشي عليه مرة بعد مرة إلى أن توفاه‌الله سبحانه وتعالى مسموماً.

كما نقل والدي (رحمه‌الله) أن الآخوند ما كان يستعمل مأكلاً أو مشرباً في خارج داره إطلاقاً، حتى أنه ذات مرة رد زيارة العالم الكبير السيد على الأصغر الشهرستاني وهو من أرحامنا، ولما أن جاؤوا إليه ببعض الحلويات لم يتناول منه شيئاً، وإنما كان مع خادم الآخوند شيء من القند فذهب الخادم إلى حب الماء وأخذ من الماء وأذاب فيه ذلك القند فشربه الآخوند، وقال: ذلك احتراماً لكم حتى أكون قد شربت

شيئاً في داركم، لكن لما أراد الآخوند (رحمه‌الله) أن يسافر إلى إيران لأجل تحسين الأوضاع التي تدهورت بواسطة البريطانيين بعد قصة المشروطة ذهب إلى مسجد السهلة مع جماعة من علماء النجف الأشرف للدعاء، وهناك عطش وشرب شيئاً من الماء بدون رقابة إضطراراً، وكان في ذلك أجله حتى مات في نفس الليلة من أثر السم.

ونقل لي آيه‌الله السيد مرتضى الطباطبائي (رحمه‌الله) أن قائد ثورة العشرين تمرض بالنزلة، فاشتروا له بعض العقارت من عطار كان في رأس عقد دار الميرزا، وبعد أن شرب الدواء ظهر فيه أثر السم واختفى العطار، مما ظهر أنه كان من عملاء بريطانيا، ومات الميرزا مسموماً، قال: السيد الطباطبائي: ولما وضعنا جنازته على المغتسل خرج من فمه وأنفه دم كثير جداً بما لم يبق في بدنه حتى قطرة دم مما تعجب الحاضرون على الغسل من ذلك.

ونقل لي أحد علماء (قصر شيرين) في إيران أن العلامة العبقري الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (رحمه‌الله) كان نزيلاً عندهم بعد أن كتب كتاب (المثل العليا في الإسلام)، وقد جيء إليه بطبيب لوعكة أصابه، فأعطاه بعض الحبوب والشراب، وكان الناس يأتون إلى زيارته زرافات زرافات، قال ذلك العالم وقد طلب مني أن لا أذكر اسمه: وفي يوم من الأيام جئت إلى غرفته بعد صلاة الصبح فرأيته وقد وقع في سجادته على وجهه، فلما حركته تبين أنه بعد صلاة الصبح فارقت روحه الطاهرة الدنيا، ولما نزعت ملابسه كان آثار السياط على جسمه مما تعجبت كثيراً، فاحضرنا الطبيب، وتعجب الطبيب هو بنفسه عن تلك الآثار، فطلب علبة حبوبه، ولما رآها قال: انظروا إن هذه

الحبوب مدسوسة في الظرف، وأنها سم دسها بعض العملاء على حين غفلة في ظرف دوائه، وهذه الآثار في جسمه من أثر هذا السم المدسوس إليه في الحب.

وقصة اغتيال الأخ السيد حسن (رحمه‌الله) وغيره في عصرنا متعددة ومعروفة مما لا داعي إلى ذكرها.

**((التهم والافتراءات))**

**الخامس**: اغتيال الشخصية بإلصاق أنواع التهم بالأشخاص ذوي الأثر لإسقاطهم في أعين الناس، وكل يذكر كيف كان الشيوعيون والقوميون، والملكيون في إيران، وغيرهم يلصقون التهم بالعلماء المجاهدين ورجال الإسلام البارعين.

فقد اتهموا الوالد (رحمه‌الله) في أيام الشيوعيين وغيرهم بأنه يأخذ الأموال من الأجانب، كما اتهموا السيد الحكيم (رحمه‌الله) بأنه عفلقي، وأن ولده جاسوس، إلى غير ذلك من الاتهامات التي لا تكون غائبة عن الأذهان.

والكفار والمنافقون اليوم أحفاد أولئك الكفار والمنافقين الذين كانوا يقولون عن الرسول (صلى‌الله عليه وآله): ﴿أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً﴾[1]. وأولئك الذين كانوا يقولون إن علياً (عليه السلام) خارجي، إلى غير ذلك.

وطريق الاتهام الحديث سهل إلى أبعد حد، وقد رأيت أنا مكرراً من هذا النوع، فإن رئيس الدولة مرتبط بالاستخبارات الأجنبية، ورئيس استخبارات الدولة مرتبط به مباشرة، فإذا أراد الغرب أو الشرق إسقاط شخصية عن أعين الناس يأتي إلى رئيس الدولة الأوامر من أسياده بالاتهام الجاهز، وهو يأمر بذلك رئيس استخباراته، وهو يطلع معاونيه في

---

(١) سورة الفرقان: ٥.

المحافظات بالاتهام، وإذا بعد نصف يوم ينتشر الاتهام في كل البلاد بواسطة مائة ألف جاسوس أو أكثر أو أقل، والاتهامات على شكلين:

**الأول**: الاتهام بشيء مشين بالشخصية.

**والثاني**: الاتهام بشيء يوجب التشويش حول الشخصية.

**((تجميد الشخصيات والكفاءات))**

**السادس**: تجميد الأشخاص البارزين بإيجاد الضغوط عليهم حتى لا يتمكنوا من التحرك، ويخلو الجو لعملاء الاستعمار للصولة والجولة في البلاد كيف ما يشاء أسيادهم.

والكل يذكر كيف كانت الاستخبارات تهدد من يذهب إلى دار بعض العلماء العاملين، أو يحضر دروسهم، أو يأتي باسمهم فوق المنبر أو شبه ذلك، حتى أن البهلوي الأول كان قد هدد تجار إيران بأن لا يرسلوا الحقوق الشرعية إلى علماء العراق، وإلا نالوا منه كل عقاب شديد.

كما أنهم يجمدون كتب العلماء بواسطة الرقابة، أو بواسطة عدم إعطائهم الورق الذي هو في أيدي الدولة، أو بواسطة تهديد المطابع بعدم نشرها، أو بواسطة إحراق الكتب بعد الطبع، أو بواسطة منعها عن المكتبات، وتهديد أصحاب المكتبات إذا باعوها، إلى غير ذلك.

**((جماعة الدولة دون سائر الجماعات))**

**السابع**: تركيز القدرة في جماعة ممن يأتمرون بأوامر المستعمرين وخنق سائر الجماعات، سواء كان التركيز باسم حزب أو بدونه، ومن لا يذكر توحيد البهلوي الثاني الأحزاب وحصرها في (حزب رستاخيز)، وقتل قاسم أصدقاءه كالطبقجلي ورفعة الحاج سري وغيرهما في منطقة أم الطبول ببغداد.

ولذا لا ترى بلداً في العالم الثالث إلاّ وفيه تركيز القدرة وتجميعها في أيدي قلة قليلة هم عملاء الاستعمار، وحتى

إذا فرض وجود مجلس الأمة فليس إلاّ شيئاً صورياً.

**((دعايات لإبعاد العلماء))**

**الثامن**: دعاية كثيفة مجمدة لرجال الإسلام، مفادها:

(إن رجل الدين لا يدخل في السياسة).

و (دع السياسية لأهلها)

و (دعوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله).

وهذه الدعاية وإن لم تنطل على العلماء الأذكياء وعلى الواعين من الأمة، ولذا نجد أن كل مراجع التقليد منذ زمان المفيد والشيخ الطوسي وإلى اليوم، كانوا يحاربون المستغلين والمستعمرين والمترفين، إقتداءً بالأنبياء والأئمة الطاهرين (صلواتالله عليهم أجمعين) إلاّ أن لمثل هذه الدعاية تأثيراتها السلبية على كثير من ضعاف النفوس، مما يخفف على المستعمر وطأة العلماء المجاهدين ولو نوعاً ما.

**((إثارة الحروب))**

**التاسع**: إثارة الحروب في البلاد، فإن الحرب تمتص ثروات البلاد، كما تقتل الرجال والنساء والأطفال، وتهدم المدن وتفني الزرع والضرع، وتلقي العداوة والشحناء بين الناس.

وإني أذكر منذ نصف قرن الحروب في هذه البلاد، كحرب الأكراد، وحرب آذربايجان، وحرب العراق وإيران، وحرب لبنان، وحروب إسرائيل مع كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان، وحرب أفغان، وحرب الهند وباكستان، وحرب شطري الباكستان الشرقية والغربية مما انفصلت إحداهما عن الأخرى وسميت ببنغلادش، وحرب تشاد وليبيا، وحرب المغرب وبوليساريو، وحرب السودان، وحرب فليبين، إلى غير ذلك.

وإذا جعلوا حرباً بين الجيران أمدوها بالسلاح والدعاية والخبراء وما أشبه حتى تبقى الجذور مشتعلة.

إن الغرب والشرق بهذه الحروب التي يشعلونها في بلاد الإسلام وفي العالم الثالث أجمع يشغّلون عمالهم في معامل الأسلحة ويمتصون ثروات المسلمين وسائر الناس، ويقدمون أنفسهم بالتجارب ويؤخرون المسلمين، وبعد انتهاء الحرب أيضاً يشغّلون عمالهم ومعاملهم ببيع أدوات البناء ووسائل الحياة، هذا بالإضافة إلى أنهم بالحروب يبتعدون هم عن الحرب، ولذا يسمونها الحروب بالوكالة، كمن له خصم لابد من التحارب بينهما فيلقون بعبيدهم في الحرب ليستريحوا هم بأنفسهم، وتفصيل الحرب بالوكالة مذكورة في الكتب المعنية بهذا الشأن.

**((نشر المبادئ الباطلة))**

**العاشر**: إشاعة المبادئ المصدَّرة إلى بلاد الإسلام كالشيوعية، والقومية، والعلمانية، والطورانية وغيرها، والأديان المزيفة كالبهائية في إيران، والقاديانية في الهند والباكستان، والوهابية في الحجاز، ونظرة إلى كتاب (مذكرات مستر همفر) و(مذكرات كينياز دالكوركي) وكتاب (القاديانية) وغيرها تعطي المعلومات الدقيقة عن مبعث هذه الأديان المزيفة، أما الكتب المعنية بالشيوعية ونحوها وأن هذه المبادئ تنبعث من الغرب والشرق لأجل هدم الإسلام والمسلمين فهي كثيرة جداً.

**((القروض الربوية))**

**الحادي عشر**: إعطاء القروض الربوية للدول الضعيفة، فإنهم بعد أن يمنعوا البلاد من العمل يكثر البطالة من ناحية والاحتياج من ناحية أخرى، وحيث تتحطم الدولة اقتصادياً يظهرون من وراء الستار لقرض الدولة باسم الإنسانية وما أشبه ذلك، وذلك لتكبيل الدولة المقترضة أقوى فأقوى، لا من جهة تدخلهم في شؤونها سراً وعلناً فحسب، بل من جهة الفوائد الربوية التي تكون على تلك الدول مما لا طاقة لها

بأدائها أيضاً، فتبقى أسيرة في أيدي الدول الاستعمارية، ومطالعة كتاب (المديونية) تعطي جانباً من هذه المأساة التي نبعت من الاستعمار في العصر الحاضر.

**((العداوات بين الدول المجاورة))**

**الثاني عشر**: إلقاء العداوات بين الجيران، فإنك لا ترى دولة من دول العالم الثالث إلاّ أنها عدوة لجيرانها بسبب مشكلة عقّدوها بين الجيران، سواء في العالم الإسلامي أو غير الإسلامي، وذلك يوجب أن يتحاكم الطرفان إلى الاستعمار من جانب، وأن يشتري كل جانب من المستعمرين السلاح من جانب ثان، وأن لا يمكن تقارب الدول ووحدتها من جانب ثالث، وأن تكون تلك المشكلة آله بيد المستعمر، كلما أراد ضرب بعض البلاد ببعض تمكن من جهة إشعال الفتنة بينهم.

فإنهم يفصلون بين أجزاء الدولة الواحدة، ثم يراعون العداوة المفرقة بينها على طول الخط، مثلاً كانت سوريا ولبنان وفلسطين والأردن والاسكندرونة بلداً واحداً في جسم الدولة العثمانية، ثم بعد قطع هذا الجزء من سائر الأجزاء كقطع اليد من الجسم بضعوا هذا الجزء أيضاً إلى أجزاء، كمن يبضع اليد المبضعة إلى الذراع والكف والأصابع والمرفق وهكذا.

وهكذا فصلوا أفغان عن إيران بعد ما كانت جزءاً منها عشرات القرون.

ثم إني أذكر أنهم كانوا يراعون بواسطة العملاء والدعاية وما أشبه التفرقة بينهما منذ نصف قرن، كي لا يرجعان إلى دولة واحدة، وقبل خمسين سنة قتل رجل مجنون يسمى بالشيخ على القمي ابن المرجع العظيم الشأن السيد أبو الحسن (رحمه‌الله) في صحن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في صف الجماعة على ملأ من الأشهاد، لكن الغريب أنه اشتهر كلمحة البصر في كل العراق من

أقصاه إلى أقصاه أن الذي قتل ابن السيد كان رجلاً أفغانياً، مما حدا بالناس السذج أن يعادوا الأفغانيين ويضربوهم في أي مكان من العراق رأوهم، وقد قصد جماعة من العشائر أن يأتوا إلى النجف الأشراف لقتل كل الأفغانيين من الطلبة وغير الطلبة، حتى أن الأفغانيين اضطروا إلى التخفي والبقاء في البيوت مدة من الزمن إلى أن هدأت الثائرة، وأعلن السيد أبو الحسن (رحمه‌الله) أن القاتل ليس أفغانياً، وأنه لا يرضى بأي تحرك، وقد تعجب الناس من هذا التحريف.

لكن يزول العجب إذا عرفنا كيف تحركُ المستعمرين، إن المستعمر له عشرة آلاف عميل مثلاً في كل البلد، وهؤلاء مربوطون برؤوس لهم حسب موازين الاستخبارات، فإذا أراد المستعمر مثل هذه الدعاية لمأرب سياسي له أو بواسطة سفارته أو بواسطة إذاعته الرموز إلى أولئك ببث هذه الأكذوبة، وهنا يصل إلى مقصده في إلقاء الفتنة بين البلدين الأخوين، وهكذا يمشي المستعمر كدبيب النمل، حيث لا يظهر له أثر في الظاهر، وإن كان العمل منه أولاً وأخيراً في الباطن.

**((الوسائل الإعلامية وغيرها))**

**الثالث عشر**: الوسائل الإعلامية والثقافية ومختلف مؤسساته حتى الطبية ونحوها.

**((الفوارق الباطلة))**

**الرابع عشر**: إحياء الفوارق كالقوميات واللغويات والألوان وما أشبه، حتى يقول كل جانب: أنا وقومي، وأنا الأفضل، وما أشبه ذلك، مما يوجب التفرقة والعداوة.

ولعل‌الله يقيض بعض أصحاب الأقلام أن يفصل هذه البنود المذكورة في هذا الكتاب، ويضع النقاط على الحروف فيما لا يقل من ألف صفحة، حتى يرى المثقفون كيف يسير الاستعمار في العالم الثالث بما سبب تأخره وعدم تمكنه من

النهوض، بينما المستعمر يسير بخطى حثيثة إلى الصناعة والتقدم وجمع كلمته.

**((المستعمرون وتجذير سلطتهم))**

ثم إن الاستعمار حاله حال كل فاسد ومفسد، إن لم يؤخذ أمامه بسرعة معقولة زاد في المدة والشدة والعدة، ولذا نرى أن البريطانيين ذهبوا إلى الهند بقوا فيها بصورة سافرة مدة ثلاثة قرون، أما لما جاؤوا إلى العراق لم يتمكنوا من البقاء إطلاقاً، حيث لم يوجد في الهند من يتعقل الوقوف أمامهم ذاك الحين، بينما وجدوا في العراق ذلك العقل في الميرزا الثاني الشيرازي (رحمه‌الله).

فإنه إذا بقي الاستعمار في بلد وسّع نفسه وكثر من الأنصار والأعوان، وبذلك يزيد عدته، ثم يتعمق ويدخل جذور البلاد والأفراد، وذلك يزيد شدته، وبذينك الأمرين يبقى أطول مدة ممكنة.

وقد حصل كل ذلك في بلاد الإسلام، من غير فرق بين الاستعمار البريطاني، والأمريكي، والروسي، والفرنسي وغيرها، ولذا فالأمر بحاجة إلى عقل كبير جداً، وليس المراد عقل الفرد، بل عقل الأمة حتى يتمكن التصدي لإزالة جذور الاستعمار وذلك بسبب طلائعيين كثيرين في أرفع قمم التعقل من كل النواحي، حتى يتمكنوا من إزالة هذه المشكلة.

**((السلم والصداقة والخدمة))**

ومن أهم ما يجب فهمه بالنسبة إلى الأمة العاملة أنهم يجب أن يتبنوا السلم والصداقة والخدمة، لا مع قطاعات الأمة فحسب، بل وحتى مع الكفار أنفسهم على ما قرره الرسول (صلى‌الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، حيث كان الرسول (صلى‌الله عليه وآله) يعطف حتى على الكفار المحاربين له، كما أرسل مالاً إلى مكة حين أصابهم جهد، ومنح لهم أخذ الماء من بدر في حرب بدر، ولما استولى عفا عن

أهل مكة وغيرها، بل جعل دار أبي سفيان ألد أعدائه أمناً مثل ما جعل المسجد الحرام أمناً، وعفا عن هبار قاتل بنته وحفيده، والوحشي قاتل عمه، وهند الممثلة بجثة عمه، إلى غير ذلك.

وكذلك فعله علي (عليه الصلاة والسلام)، حيث منح الماء لمعاوية وجماعته في حالة حربهم معه في صفين.

والحسن (عليه الصلاة والسلام) حيث كان يعطي الشامي وغيره الذي يسبّه ما يخفف من غلواء عدائه، ولم يبح (عليه السلام) باسم زوجته (جعدة) التي سمته حتى لا ينتقم منها، إلى غير ذلك.

وكذلك منح الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاؤوا لقتاله في كربلاء، وبالفعل قتلوه بعد أيام.

**((الدولة الإسلامية وسياسة العفو والهداية))**

وعلى أي حال، فإن الدولة الإسلامية لا تقوم إلاّ لأجل الهداية والإرشاد والخدمة حسب موازين القرآن والسنة المذكورة في النصوص المتواترة، ومنها: العفو والصفح، والهداية، والدفع بالتي هي أحسن.

ولا بأس بذكر جملة من الروايات في هذه الأبواب لتكون منهجاً لمن يريد إقامة حكم الإسلام:

**((روايات المداراة))**

فعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه وآله): «أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»[1].

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام)، قال: «في التوراة مكتوب فيما ناجى‌الله به موسى بن عمران: يا موسى أكتم مكتوم سري في سريرتك، وأظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي،

---

(1)

ولا تستتب لي عندهم مكتوم سري، فتشرك عدوك وعدوي في سبي»[1].

وعن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «جاء جبرائيل إلى النبي (صلى‌الله عليه وآله) فقال: يامُحَمَّد ربك يقرؤك السلام، ويقول لك: دار خلقي»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال: رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل، ورع يحجزه عن معاصي‌الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل»[3].

وعن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش»، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): «خالطوا الأبرار سراً، وخالطوا الفجار جهراً»[4].

وعن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إن قوماً قلت مداراتهم للناس فألقوا من قريش، وأيم‌الله ما كان بأحسابهم بأس، وإن أقواماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع»، ثم قال: «من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيدي كثيرة»[5].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يا إسحاق، صانع للمنافق بلسانك، وأخلص ودك للمؤمن، فإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته»[6].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في وصيته لمحمد بن الحنفية،

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

قال: «وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك، وحسّن مع الناس خلقك، حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك، وإذا مت بكوا عليك وقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله رب العالمين، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته، حتى يجعل‌الله إلى الخلاص منه سبيلاً، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملئ مكيال، ثلثاه استحسان، وثلثه تغافل»[1].

وعن سفيان، قال: قلت للزهري: لقيت علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: نعم لقيته، وما لقيت أحداً أفضل منه، وما علمت له صديقاً في السر، ولا عدواً في العلانية، فقيل له: وكيف ذلك، فقال: «لأني لم أجد أحداً وإن كان يحبه إلاّ وهو لشدة معرفته بفضله يحسده، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلاّ وهو لشدة مداراته له يداريه»[2].

**((روايات العفو))**

وفي باب العفو: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) في خطبة: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة، العفو عمن ظلمك، وصلة من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك»[3].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا كان يوم القيامة جمع‌الله تعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد: أين أهل الفضل، قال: فيقوم عنق من الناس، فتتلقاهم الملائكة، فيقولون: وما كان فضلكم، فيقولون:

---

(١)

(٢)

(٣)

كنا نصل من قطعنا، ونعطي من حرمنا، ونعفو عمن ظلمنا، قال: فيقال لهم: صدقتم، ادخلوا الجنة»[١].

وعن حمران، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة، تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك»[٢].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث لا يزيدالله بهن المرء المسلم إلاّ عزاً، الصفح عمن ظلمه، وإعطاء من حرمه، والصلة لمن قطعه»[٣].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسولالله (صلىالله عليه وآله): «عليكم بمكارم الأخلاق، فإن ربي بعثني بها، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعوده»[٤].

وفي وصية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده مُحَمَّد بن الحنيفة، قال: «لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته، ولا على الإساءة عليك أقدر منك على الإحسان إليه»[٥].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إنا أهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا»[٦].

وعن ابن فضال، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما التقت فئتان قط إلاّ نصر أعظمهما عفواً»[٧].

وعن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلاّ عزاً، فتعافوا يعزكم‌الله»[1].

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة»[2].

وعن الصدوق، قال من ألفاظ رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) الموجزة: «عفو الملك أبقى للملك»[3].

وفي رواية عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، في قول‌الله عز وجل: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[4]، قال: «العفو من غير عتاب»[5].

وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه»[6].

وقال (عليه السلام): «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة»[7].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفرمُحَمَّد بن علي الباقر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) في حديث: «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم، فيقول أين أهل الفضل، فيقوم عنق من الناس، فيستقبلهم الملائكة، فيقولون: ما فضلكم هذا الذي ناديتم به، فيقولون: كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل، ويساء إلينا فنعفو، فينادي مناد من‌الله تعالى: صدق عبادي، خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب»[8].

**((روايات الألفة))**

وفي باب الألفة، روي عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)

(١)

(٢)

(٣)

(٤) سورة الحجر: ٨٥.

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

أنه قال: «أقربكم مني مجلساً في الجنة أحسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافهم، الذين يألفون ويؤلفون»[1].

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «المؤمن آلف مألوف»[2].

وقال (صلى الله عليه وآله): «خياركم أحسنكم أخلاقاً، الذين يألفون ويؤلفون»[3].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «طوبى لمن يألف الناس ويألفونه على طاعة الله»[4].

وبسند الأئمة (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين، ولا خير لمن لا يألف ولا يؤلف»[5].

وفي رواية بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمنون هينون لينون»[6].

وفي رواية عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «رحم الله كل سهل طلق»[7].

وفي مكارم أخلاق رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعبدالله بن مسعود: «يا بن مسعود، عليكم بالسكينة والوقار»[8].

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

## ((قوانين على خلاف قانونالله))

**(مسألة):** شعار كثير من المسلمين الآخذين بالزمام في بلاد الإسلام في هذا القران الأخير: (قالالله وأقول)، من غير فرق بين من يدعي العلمانية بمختلف أشكالها، وبين من يدعي الإسلامية بمختلف أشكالها، فقد وضعوا أمام كل قانون لله سبحانه وتعالى قانوناً من عند أنفسهم، جاء من الغرب أو الشرق، وأملاه عليهم الجهل والغرور والأهواء، وماذا حصدوا من ذلك إلاّ التأخر المهول الذي لم يسبق له مثيل.

ونحن نذكر من هذا الشعار نماذج فقط، وإلا فمن راجع كتب القانون الموضوعة في بلاد الإسلام وكتب الفقه التي ألفها العلماء لرأى شيئاً مدهشاً من هذا الشعار:

فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[1].

ويقول الحاكم: إن الرئيس والوزير والسفير والموظف والنائب يجب أن يكون من جنسية كذا لا مطلق المسلم.

وقالالله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

ويقول الحاكم: ليسوا هم بإخوة، بل بينهم تمايز في كل الأبعاد.

ومرادنا فيما نذكره بـ: (قالالله) ما قاله على سبيل الكلية أو الجزئية في القرآن الحكيم، أو في السنة المطهرة حسب الستنباط الفقهاء، لا أن المراد اللفظ.

وفي الإسلام قالالله تعالى: ﴿وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً﴾[3].

والحاكم يقول: ليست واحدة.

وفي الإسلام: الزراعة حرة.

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٣) سورة المؤمنون: ٥٢.

ويقول: ليست حرة.

وفي الإسلام: التجارة حرة.

ويقول: ليست حرة.

وفي الإسلام: الصناعة حرة.

ويقول: ليست حرة.

وفي الإسلام: السفر حر.

ويقول: ليس بحر.

وفي الإسلام: الإقامة حرة.

ويقول: ليست بحرة.

وفي الإسلام الأحزاب ـ بالمعني الإسلامي ـ حرة، على ما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره.

وهو يقول: ليست بحرة، وإنما للحاكم الحق في الحزب الواحد، أو لا حزب إطلاقاً، وإنما يدير البلاد حسب دكتاتوريته الفردية ومعاونيه الذين اجتمعوا حوله للنيل من الدنيا.

ويقول الإسلام: لا حدود جغرافية بين بلاد الإسلام.

ويقول هو: بل حدود جغرافية، ويوقف حول الحدود الشرطة ويجعل المراصد وما أشبه، لأن لا يدخل داخل من المسلمين، وأن لا يخرج خارج من المسلمين إلاّ بشروط.

ويقول الإسلام: لا لونية.

ويقول هو: بل اللونية المعيار.

ويقول الإسلام: لا لغوية.

ويقول هو: بل اللغوية المعيار.

ويقول الإسلام: لا قومية.

ويقول هو: بل القومية المعيار.

ويقول الإسلام: لا شيوعية.

ويقول هو: الشيوعية المعيار.

ويقول الإسلام: لا ديمقراطية غربية بحيث تستمد القوانين الوضعية من الشعب ضارباً لحكم الله سبحانه وتعالى عرض الحائط.

ويقول هو: بل ديمقراطية غربية.

ويقول الإسلام: العمل حر.

ويقول هو: ليس بحر.

ويقول الإسلام: الاكتساب حر.

ويقول هو: ليس بحر.

ويقول الإسلام: حيازة الأرض حر، فإن «الأرض لله ولمن عمرها»[1].

ويقول هو: بل الأراضي للدولة تبيعها كيف شاءت.

ويقول الإسلام: حيازة المباحات حرة، فمن سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو أحق به.

ويقول هو: بل ليست حرة، بل المباحات كلاً للدولة.

ويقول الإسلام: يلزم أن يكون الحكم في غيبة المعصوم بالشورى، قال سبحانه: ﴿أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾[2]. ويقول هو: بالدكتاتورية والانقلابات العسكرية وما أشبه.

---

(١)

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

ويقول الإسلام: البلوغ حسب السن الشرعي.

ويقول هو: بل حسب القانون.

ويقول الإسلام: التاريخ هجري.

ويقول هو: بل ميلادي، أو فارسي، أو ما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: الزكاة واجبة.

ويقول هو: لا وجوب للزكاة عملاً.

ويقول الإسلام: الخمس واجب.

ويقول هو: لا خمس واجب.

ويقول: الإسلام الجزية بالنسبة إلى غير المسلمين القاطنين في بلاد الإسلام.

ويقول هو: لا جزية.

ويقول الإسلام: الخراج والمقاسمة يؤخذان من الأراضي المفتوحة عنوة.

ويقول هو: لا خراج ولا مقاسمة.

ويقول الإسلام: لا ضرائب باستثناء الموضوعات الأربع المذكورة.

ويقول هو: بل الضرائب على كل شيء من: الإنسان، والحيوان، والشجر، والحجر، والأرض، والمسكن، والمتجر، والماء، وغير ذلك.

ويقول الإسلام: لا جمارك ومكوس.

ويقول هو: بل الجمارك والمكوس.

ويقول الإسلام: لا تجسس كما قاله سبحانه: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[1].

ويقول هو: بل التجسس لازم باسم الاستخبارات، أو باسم الأمن، أو ما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: الخمر حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: الزنا حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: اللواط حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: لا مكانات مختلطة بين البنين والبنات، سواء في الأحواض أو في المدارس أو في غيرها.

ويقول هو: بل الاختلاط حسب موازين اليوم.

ويقول الإسلام: لا سفور، بل الحجاب واجب.

ويقول هو: بل سفور البنات والنساء، بل بأبشع المظاهر، كما قال (عليه الصلاة والسلام): «كاسيات عاريات[2].

ويقول الإسلام: لا ملاهي.

ويقول هو: بل الملاهي.

ويقول الإسلام: لا نرد ولا شطرنج ولا سائر أنواع القمار.

ويقول هو: بل كل ذلك محلل وجائز.

ويقول الإسلام: لا غناء.

ويقول هو: بل هو جائز، ويملأ وسائل الإعلام من الإذاعة

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢)

والتفزيون والأشرطة والفيديوهات والنوادي والمجالس به.

ويقول الإسلام: آلة اللهو محرمة.

ويقول هو: بل محللة.

ويقول الإسلام: لا سجن في غير الموارد المعددة القليلة بالشروط المقررة في الشريعة.

ويقول هو: بل السجن، ويملأ السجن بالأبرياء.

ويقول الإسلام: لا تعذيب.

ويقول هو: بل التعذيب.

ويقول الإسلام: الخدمة العسكرية اختيارية.

ويقول هو: بل إجبارية.

ويقول الإسلام: تعطل الدوائر والمدارس والمؤسسات وقت الصلاة.

ويقول هو: لا اعتبار بالصلاة، بل تبقى المؤسسات والدوائر وما أشبه مفتوحة إلى ما بعد الظهر.

ويقول الإسلام: كل أحد حُر في البناء وخصوصياته.

ويقول هو: لا حرية، بل البناء بترخيص، وكيفية البناء بإجازة.

ويقول الإسلام: الشهود معتبرة.

ويقول هو: لا اعتبار بالشهود، وإنما الاعتبار بالتسجيل في سجلات في الدولة.

ويقول الإسلام: الأوزان والمقادير وما أشبه إسلامية.

ويقول هو: بل غربية.

ويقول الإسلام: العقوبات إسلامية.

ويقول هو: بل قانونية وغربية وشرقية.

ويقول الإسلام: الدية إسلامية حسب المقرر في الشريعة.

ويقول هو: لا كذلك، بل مال محدود في كل الديات.

ويقول الإسلام: الربا حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: حقوق النساء كذا.

ويقول هو: بل ليس بكذا.

ويقول الإسلام: حقوق العامل والفلاح كذا.

ويقول هو: بل ليس بكذا، بل حسب القوانين.

ويقول الإسلام: توزع الثروة توزيعاً عادلاً حسب ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1].

ويقول هو: بل توزيعاً حسب ما نضعه من قوانين الاشتراكية والشيوعية والتوزيعية والرأسمالية وما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: بحرية المنظمات والجمعيات والهيئات والنقابات والاتحاديات وما أشبه.

ويقول هو: لا حرية إطلاقاً، إلاّ تحت رقابة وإشراف الدولة.

ويقول الإسلام: حرية إبداء الرأي والعقيدة بمختلف الوسائل في الإطار الإسلامي.

ويقول هو: لا حرية إطلاقاً في هذه الأمور، بل يجب أن تكون كل ذلك تحت إشراف الدولة.

إلى غير ذلك مما هو كثير ومعروف، ولا بأس بأن أنقل هنا قصة

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

صغيرة تدل على مدى البون الشاسع بين قوانين اليوم وبين الإسلام، وأن الإسلام كيف كان محرراً، وأما قوانين اليوم فهي كابتة.

### ((حوار مع محافظ كربلاء المقدسة))

فقد جاءني محافظ لواء كربلاء مع رئيس البلدية في أيام قاسم، وقد كان منح قاسم كل إنسان عراقي فقير لا دار له قطعة أرض ذات مائتي متر بمبلغ عشرة دنانير، ليعمر داراً فقط فيها بكيفية خاصة ويسجلها في إحدي دوائر الدولة، كما يمنح له قرض من بنك العقار بربح لأجل ذلك.

فقلت لهما: لماذا تقفون أمام حريات المسلمين.

قالا: كيف وقد فعلنا ذلك، أي منح الأرض للفقراء.

قلت: إن نفس عملكم هذا مع قطع النظر عن سائر الأعمال التي تزاولونها، ضد الحريات الإسلامية وخلاف موازين العقل والشرع من وجوه:

الأول: لماذا الاختصاص بالعراقي.

الثاني: لماذا الاختصاص بالفقير.

الثالث: لماذا الاختصاص بالرجل، أليس بعض العانسات والأرامل أيضاً لهن الحق.

الرابع: لماذا الاختصاص بالبالغين.

الخامس: لماذا تأخذون عشرة دنانير، والحال أن قانون الإسلام يقول «الأرض لله ولمن عمرها»[١].

السادس: لماذا تعطون مائتي متر فقط لا أكثر.

السابع: لماذا الاختصاص بمن لا يملك الدار.

الثامن: لماذا الاختصاص بمن يحصل على ورقة من الدائرة الفلانية، بل اللازم أن يكون التسجيل للحفظ، ولو عند عالم أو شخصية ويشهد فيها شاهدان مثلاً.

---

(١)

التاسع: إذا كان لأب ولدان يريد الاشتراء لهما لمستقبلهما فلماذا يمنع عن ذلك.

العاشر: لماذا الاختصاص بالدار فلعل إنساناً يريد جعلها حديقة.

الحادي عشر: لماذا البناء بكيفية خاصة.

الثاني عشر: ولماذا الأماكن التي أنتم تعينونها لا باختيار العامر.

إلى غير ذلك.

ولما أغرقا في هذه الأسئلة ولم يتمكنا من الجواب، قال رئيس البلدية: إن ما تقول يوجب الفوضى.

قلت:

أولاً: أين الفوضى والحال أن بلاد الإسلام كانت كذلك منذ بعثة الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ما قبل نصف قرن، حيث جاء المسعمرون إلى العراق وقننوا هذه القوانين، فهل كانت بلاد الإسلام في حالة فوضى قبل مجيئهم، أم كانت البلاد تعيش في سيادة ورفاه، بينما الآن تعيش في استعباد وضيق.

وثانياً: إذا فرض أن الدولة قسمت الأرض على كل قطعة ألف متر مثلاً، وجعلت في المنطقة الماء والكهرباء والمساجد والمدارس والشرطة والمواصلات والسوق وما أشبه ذلك، ثم قالت للناس: احضروا يوم كذا لتقسيم الأراضي بينكم حسب القرعة، بدون امتياز بين العراقي وغيره، والغني والفقير، والرجل والمرأة، والبالغ وغير البالغ حيث تعطى لوليه، إلى غير ذلك، فإذا جاؤوا قرعت الدولة لهذا وهذا، فإن كان إنسان يريد قطعة فقط أعطي قطعة، أو أكثر أعطي قطعتين، أو

أقل أعطي اثنان قطعة واحدة مثلاً، وكل إنسان له الحق في بناء دار أو حانوت أو مخزن أو حديقة أو ما أشبه، لا مثل المعامل التي تؤذي الجيران مما لا يقره عقل أو شرع، فهل يكون ذلك فوضى.

ثم لماذا سائر شروطكم التي ذكرنا أنها خلاف العقل والشرع، ولماذا تأخذون من الناس الربا على القرض، بل لماذا تأخذون من الفقراء أصل المال وتعترفون أنتم أنهم فقراء، أليس بيت المال للفقراء، وأين تذهب مواد النفط الهائلة وسائر المعادن.

لكن المحافظ ورئيس البلدية لم يردا على كلامي إلاّ بالضحك المغلوب، ثم قاما وذهبا.

ولم يكن المقصود من بيان ذلك القصة بل بيان الحقيقة، وهي أن ما يعمله القانون في بلادنا ليس إلاّ ما يخالف العقل والشرع حتى في القوانين الإصلاحية بزعمهم، لذلك تأخر البلاد تأخراً لا مثيل له في تاريخ المسلمين الطويل، وستبقى البلاد في هذا التأخر بل التأخر الأكثر، ما دام سلطان القانون المقابل لقوانين الإسلام الموجبة للحرية والسعادة وجمع الكلمة والرفاه.

وعلى أي حال فعلى الدولة الإسلامية ـ بل وقبل الوصول إلى الحكم على التيار الإسلامي ـ أن تقلع جذور هذا الشعار، فيكون الدين كله لله، ويرجع إلى المسلمين عزهم وسعادتهم وسيادتهم ورفاههم وقوتهم.

**((مقومات إرجاع القانون الإلهي))**

ونذكر بهذا الصدد بعض ما يلزم ملاحظته على التيار والدولة لإرجاع (قال الله)، ولدحض (يقول الحاكم)، فحسب قول الإسلام:

**((حق الحياة))**

أولاً: للإنسان حق الحياة الكريمة، موفراً فيها جميع شروط، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾[1].

(١) سورة الحجرات: ١٣.

وقال سبحانه في عدم جواز الإعتداء على أحد: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً﴾[1].

ومن المعلوم أنه لا يسلب هذا الحق من أحد، كبير أو صغير، أو مسلم أو كافر، أو عالم أو جاهل، أو شريف أو وضيع، إلاّ بسبب حكم شرعي حسب ما ذكر في الإسلام، ولذا فكيان الإنسان المادي والمعنوي يجب حفظه، وتحميله الشريعة الإسلامية، والدولة الإسلامية القائمة بالشريعة الإسلامية من قبل ولادته إلى بعد مماته، حتى يلزم على المسلمين إحترام جسده بعد موته، كما قال (صلى‌الله عليه وآله): «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[2].

**((حق الحرية))**

ثانياً: حق الحرية، كما قال سبحانه: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

وفي الحديث: «ما من مولود إلاّ ويولد على الفطرة إلاّ أن أبويه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[4].

فهي حق مقدس بالنسبة إلى كل إنسان، ويستصحب طول حياته، ليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق، وقد قال علي (عليه الصلاة والسلام): «لا تكن غيرك وقد جعلك‌الله حراً»[5].

ويلزم على الدولة الإسلامية توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، حرية معقولة بحيث لا يضرون أنفسهم ولا يضرون غيرهم، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلاّ حسب الموازين المذكورة في الفقه الإسلامي حسب الإجراءات المقررة.

كما أنه لا يجوز لأمة أن

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢)

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٤)

(٥)

تعتدي على أمة أخرى، أو شعب أن يعتدي على شعب آخر، أو جماعة أن تعتدي على جماعة أخرى، وإذا اعتدى على إنسان أو أمة أو جماعة فله حق رد الإعتداء، كما قال سبحانه: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[3].

وعلى المجتمع الإسلامي وكذلك على الدولة الإسلامية مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً شرعياً، قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ للهِّ وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿الَّذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5].

**((حق التساوي))**

ثالثاً: الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة الإسلامية، كما قال (صلى‌الله عليه وآله): «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى»[6].

ولا تمايز بين الأفراد في تطبيق الشريعة عليهم، نعم هناك بعض التمايز حسب طبيعة الإنسان ومتقضيات الشريعة، مثل حق المرأة في الإرث، حيث إنه نصف حق الرجل، لأن المرأة مكفولة غالباً، أماً أو بنتاً أو زوجةً بخلاف الرجل، فهو الكافل، ولذا قال علي (عليه الصلاة والسلام): إن القوي عنده ضعيف حتى يأخذ الحق منه، وإن

(١) سورة الشورى: ٤١.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة النساء: ٧٥.

(٥) سورة الحج: ٤١.

(٦)

الضعيف عنده قوي حتى يأخذ الحق له[١].

والناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، كما قال علي (عليه الصلاة والسلام): الناس «إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[٢].

وفي الحديث: «كلكم لآدم، وآدم من تراب»[٣].

والتفاضل إنما يكون حسب التقوى والعمل، فإن لكل إنسان ما سعى، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى﴾[٥].

ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر، فإن المسلمين تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم[٦]، و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٧].

وكل فكرة وكل تشريع وكل وضع يسبب التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الجغرافيا أو ما أشبه ذلك هو خلاف الإسلام.

ولكل فرد الحق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع، من خلال فرصة عمل متكافئة لفرص غيره، وإنه يجب على الحاكم الإسلامي جعل تكافؤ الفرص بين الناس حتى يتمكن كل إنسان من نيل المال والعلم والمنصب وما أشبه ذلك، قال سبحانه: ﴿فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[٨].

ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً بالنسبة إلى الدولة الإسلامية، فإن الدولة الإسلامية كالأب للمسلمين ولغير المسلمين، لا يجوز أن يفرق بينهم إلاّ فيما فرقهالله لأجل المصلحة العامة والجهات الشخصية التي أدت إلى التفرقة، مثلاً فرق بين أجر

---

(١) إشارة إلى قوله عليه السلام: «الذَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ وَ الْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْه». نهج البلاغة: الخطبة ٨١.

(٢)

(٣)

(٤) سورة الأنعام: ١٣٢، وسورة الأحقاف: ١٩.

(٥) سورة النجم: ٣٩.

(٦) إشارة إلى قوله عليه السلام: «المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». الكافي: ج١ ص٤٠٣.

(٧)

(٨) سورة الملك: ١٥.

المهندس وأجر الكناس وهكذا، وقد قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَـعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَـرَهُ * وَمَنْ يَـعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَـرَهُ﴾[١].

((حق العدالة))

**الرابع**: حق العدالة لكل فرد، فإن اللازم على الحاكم الإسلامي أن يهيأ العدالة الاجتماعية لكل الأفراد، سواء عدالة اجتماعية في خارج مبحث القضاء بالنسبة إلى القوة التأطيرية والقوة التنفيذية، أو بالنبسة إلى القضاء، حيث يتحاكم الناس إلى القضاء، حتى إذ كان المشتكي من أقل الأفراد في السلّم الاجتماعي والمشتكي عليه رئيس دولة، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ﴾[٢].

وقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَـيْـنَـهُمْ بِما أَنْـزَلَ اللهُ وَ لا تَـتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَـيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[٥].

وإذا راجع المشتكي القضاء فاللازم على القضاء النظر في القضية ويحضر حتى رئيس الدولة للانتصاف له أو منه، ولذا حضر رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) وخصمه الأعرابي عند بعض الصحابة، وكما حضر علي (عليه الصلاة والسلام) ويهودي عند شريح.

ومن المعلوم أن الرسول (صلى‌الله عليه وآله) كان رئيس دولة كبيرة تشمل تسع دول في خريطة الدنيا الحاضرة، وعلي (عليه السلام) كان رئيس دولة كبيرة جداً تشمل أكثر من أربعين دولة في خريطة عالمنا.

فمن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما

---

(١) سورة الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

(٤) سورة النساء: ١٤٨.

(٥) سورة ص: ٢٦.

لحقه من ضرر أو ظلم، سواء كان الحق له أو عليه، إذ ربما يتصور الإنسان أن الحق له بينما ليس الحق له وإنما الحق لخصمه.

وعلى الحاكم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة باستقلالها.

كما أن غير المسلم أيضاً إذا التجأ إلى السلطة جاز للحاكم أن يحكم حسب موازين دينه بقانون الإلزام، وقد قال علي (عليه الصلاة والسلام): «لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»[1]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه) في كتاب (الحقوق) وغيره.

ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه وعن عرضه وعن ماله وعن شرفه تحت أي مبرّر، كما أنه ليس لأحد أن يلزم المسلمين أو غير المسلمين بأن يطيعوا أمراً يخالف الشريعة، كما نجده الآن في بعض الحكومات، وإذا أمر بمخالفةالله سبحانه وتعالى فلا طاعة له على المأمور، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

((**حق التحاكم وأصالة البراءة**))

**الخامس**: حق الفرد في المحاكمة العادلة، فإن كل إنسان بريء فيما يتهم إلاّ إذا ثبت ثبوتاً شرعياً، وهذا الحق مستمر حتى يثبت خلافه أمام محكمة شرعية عادلة، ولا تغريم إلاّ بنص شرعي حسب أقوال الفقهاء واستنباطهم من الأدلة الأربعة، فقد قال سبحانه: ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، وإذا ارتكب ما يوجب الحد لكنه بشبهة درئ عنه الحد، لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3].

وقد قال (صلى‌الله عليه وآله): «ادرئوا الحدود بالشبهات»[4].

---

(١)

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

(٤)

وقد ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) أن المراد أعم من شبهة الحاكم أو شبهة الشخص أو شبهة الشاهد، سواء في الحكم أو في الموضوع.

ولا يحكم بتجريم الشخص ولا يعاقب على جرم إلاّ بثبوت ارتكابه له بأدلة شرعية صحيحة، أمام محكمة قضائية مشروعة، وقول الفاسق والظن والشبهة وما أشبه لا مساغ له في هذا الباب، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿إِنّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[2].

كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للجريمة، فعلى الحاكم أن يطارد الجرم لا المجرم، فإن هناك فرقاً بين الجريمة والمجرم، وقد ذكرنا ذلك كتاب (الحقوق) إلماعاً.

قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها﴾[3].

وفي الحديث: «جعل الله لكل شيء حداً ولمن تعدى ذكل الحد حداً»[4].

وإذا تعدى الحاكم عن الحد المشروع عالماً عامداً عزل عن الحكم، لأن من شرط الحاكم أن يكون عادلاً.

كما أنه يلزم على القاضي مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، درئاً للحدود، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسة) أن للسرقة مثلاً خمسة وأربعين شرطاً، إذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط لم يثبت حد السرقة، وهكذا في باب الزنا واللواط والقتل وسائر الجرائم، كما أنه لا يجوز أن يؤخذ إنسان بجريمة غيره، قال سبحانه: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[5]،

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤)

(٥) سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أقواله وأعماله، فقد قال سبحانه: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[1].

فلا يصح للحاكم أن يمد اليد إلى ذوي المجرم من أهل أو قريب أو جار أو أصدقاء أو أتباع أو ما أشبه ذلك، فكل إنسان مسؤول عن جريمة نفسه، كما تقدم قوله سبحانه: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[2].

وفي الآية الكريمة: ﴿مَعاذَ للهِّ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

((أصالة الصحة))

**السادس**: حق صحة القول والعمل، فإن لكل فرد الحق في أن يحمل الناس أعماله على الصحة، فلا يتمكن السلطات من نيله بسوء، ولا يجوز مطالبته بتقدم التبرير لعمل من أعماله، أو وضع من أوضاعه، أو قول من أقواله ما دام يوجد له محمل صحيح، إلاّ إذا كان الأصل الحرمة احتياج إلى المبّرر، إلاّ بناءً على قرائن قوية تدل على الاتهام مما جعلها الشريعة قرائن إذا دلت على تورطه فيما يوجه إليه من الإشكال، فقد قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾[4].

وقال علي (عليه الصلاة والسلام): «ضع أمر أخيلك على أحسنه»[5].

إلى غيره من الروايات الواردة في هذا الباب.

((حق عدم التعذيب))

**السابع**: حق الحماية من التعذيب، فإنه لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم، فإن التعذيب محرم في الشريعة الإسلامية، كما ألمعنا إلى ذلك فيما تقدم، وفي الحديث «إنالله يعذب الذين يعذبون الناس

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

(٣) سورة يوسف: ٢٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٥)

في الدنيا»[١].

وقد ذكرنا أن بعض الروايات الشاذة الدالة على تعذيب رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) ليست إلاّ كذباً واختلاقاً.

ولا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل، كما دل على ذلك النص والإجماع.

ومهما كانت جريمة الفرد، وكيف ما كانت عقوبة الجريمة المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة، ولا يجوز شتمه ولا سبه ولا إذلاله ولا تحقيره ولا ما أشبه، إلاّ بالقدر المقرر في الشريعة.

**((حق العرض والسمعة))**

**الثامن:** حق الفرد في حماية عرضه وسمعته، فقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[٢]. وقال: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ﴾[٣].

وهناك جملة من الروايات الدالة على ذلك:

منها قوله (صلى‌الله عليه وآله): «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٤].

وقال (صلى‌الله عليه وآله): «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٥].

والمراد الكفر العملي كما ذكرناه في موضعه.

**((حق اللجوء))**

**التاسع:** حق اللجوء، فإن كل إنسان مسلماً كان أو كافراً، له أن يلتجئ إلى أي مكان يريد حسب الحرية الإسلامية التي أشرنا إلهما فيما سبق، خصوصاً إذا كان مضطهداً أو مظلوماً، حيث له الحق أن يلتجئ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل

---

(١)

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) سورة الحجرات: ١١.

(٤)

(٥)

مضطهد، أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه أو لغته أو ما أشبه.

واللازم على المسلمين توفير الأمن له متى لجأ إليهم بالحرية الإسلامية، بالإضافة إلى أن في بعض مصاديق ذلك ورد قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1].

هذا وهناك أيضاً من التجأ إلى الحرم في مكة المشرفة يكون له الأمن، ولا يجري عليه الحد، حتى وإن كان مجرماً، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿سَواءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ﴾[4].

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب (الحج) وفي كتاب (الواجبات والمحرمات).

**((حق الأقليات))**

**العاشر**: حق الأقليات، فإنه لا يحق لمسلم أن يضطهد غير المسلم من اليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم، فإن الأصل في الشريعة الإسلامية: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾[5]، ﴿لَكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دينِ﴾[6]، و﴿فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[7]، على الشروط المذكورة في (الفقه).

وإذا جاء المتقاضيان غير المسلمين عند قاضي المسلمين، له الحق في أن يحكم بينهم أو يحولهم إلى قضاة أنفسهم، كما أنه إذا أراد أن يحكم بينهم له الحق أن يحكم بينهم على حسب الإسلام، أو على حسب دينهم، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ

(1) سورة التوبة: ٦.

(2) سورة آل عمران: ٩٧.

(3) سورة البقرة: ١٢٥.

(4) سورة الحج: ٢٥.

(5) سورة البقرة: ٢٥٦.

(6) سورة الكافرون: ٦.

(7) سورة الغاشية: ٢١ ـ ٢٢.

وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[١].

أما إذا لم يتحاكموا إلينا وتحاكموا إلى شريعتهم فليس علينا التعرض لهم، نعم ليس لهم أن يخالفوا النظام العام، كما ليس لهم أن يظهروا المناكير في بلد الإسلام.

**((حق المشاركة))**

**الحادي عشر**: حق المشاركة في الحياة العامة، فلكل فرد الحق في أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، حسب قوله سبحانه: ﴿أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾[٢]، فإنه يشمل كل فرد فرد في الأمة كما لكل فرد في الأمة بعد توفر الشروط الشرعية فيه تولي المناصب العامة والخاصة والوظائف المختلفة، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنتقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي أو لغوي أو جغرافي أو ما أشبه، فإن المسلمين تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، كما ورد في الحديث عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)[٣].

والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، فإذا لم يكن النبي (صلى‌الله عليه وآله) موجوداً، ولا الإمام (عليه السلام) المنصوب من قبله حاضراً، فمن حق الأمة أن تختار حكامها لإرادتها الحرة المطلقة تطبيقاً لهذا المبدأ.

كما أن للأمة الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة، فمتى توفرت الأكثرية في إنسان كان ذلك حاكماً، وما لم تتوفر كان غيره الحاكم، وإذا كان الفقهاء متعددين ممن اختارتهم الأمة مراجع لتقليدهم كان الكل في المجلس الأعلى على ما تقدم تفصيله.

**((حق حرية الفكر والمعتقد))**

**الثاني عشر**: حق حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير بمختلف الوسائل، فإن لكل شخص في حدود الشريعة الإسلامية أن

---

(١) سورة المائدة: ٤٢.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(٣)

يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد.

كما أنه إذا اعتقد اعتقاداً باطلاً كأهل الكتاب عندنا أو غيرهم، لا يجوز لنا صرفهم بالقوة عن اعتقادهم، فقد ذكرنا في كتاب (الجهاد) من (الفقه): إن الإسلام يخير الناس بين ثلاثة أشياء مطلقاً، من غير فرق بين أهل الكتاب وبين غيرهم، فإن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)لم يجبر حتى المشركين على الإسلام.

ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة، أو تخذيل للأمة، فقد قال سبحانه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فيها إلاّ قَليلاً﴾[1].

والتفكير الحر حق كل إنسان، بل في الشريعة الإسلامية يجب عليه ذلك مفرداً أو غير مفرد، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوالِلَّهِ مَثْنى وَفُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[2].

وهكذا من حق كل فرد بل واجبه واجباً كفائياً أحياناً، وعينياً أحياناً، أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه من دون تهيب من مواجهة سلطة أو حاكم أو نظام، على حسب شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد سئل رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) عن الجهاد أيها أفضل، قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[3].

ولكل أحد الحق في نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إذا لم يكن ذلك ضاراً أو خطراً، حيث يمتنع من ذلك بدليل «لا ضرر» ونحوه، قال سبحانه: ﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[4].

ولا يجوز إهانه الآخرين ولا سخريتهم وإن كانوا مخالفين للإنسان في المعتقد، قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٠.

(٢) سورة سبأ: ٤٦.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤)

عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ للهِّ فَيَسُبُّوا اللهَّ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾[2].

وقال علي (عليه الصلاة والسلام) في صفين: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين»[3].

**((حق الدعوة والتبليغ))**

**الثالث عشر**: حق الدعوة والتبليغ، فإن لكل فرد الحق في أن يشارك في الحياة الجماعية دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً وتربوياً وغيرها، سواء بمفرده أو مع جماعة آخرين.

وأن ينشأ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق، فإنشاء المؤسسات الثقافية والدينية والاجتماعية وغيرها لا يحتاج إلى إجازة الدولة إطلاقاً، ولا يحق لفرد أو جماعة أو دولة المنع عن ذلك إلاّ في الصور المستثناة، كالصورة الضارة ونحوها.

كما أن من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الخير، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيؤ للأفراد السعة وقضاء الحوائج تعاوناً على البر والتقوى، قال سبحانه: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5].

**((حق الاقتصاد))**

**الرابع عشر**: الحقوق الاقتصادية للجميع، فإن الطبيعة بثرواتها

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٣) .

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٤.

جميعاً ملك لله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]، وقد أعطى سبحانه للبشر أن يستفيدوا مما في الكون، حيث قال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ جَميعاً مِنْهُ﴾[2].

وحرم عليهم الإفساد والتدمير، قال سبحانه: ﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾[3].

وقال في آية أخرى: ﴿وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدينَ﴾[4].

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الثروة والرزق، قال سبحانه: ﴿وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾[5].

لكن لكل إنسان الحق في إطار ﴿لكم﴾[6] فلا يجوز لإنسان أن يستفيد أكثر من حقه مما يدع الآخرين . سواء الجيل المعاصر أو الأجيال الآتية . محروماً على ما فصلناه في فقه الاقتصاد.

كما أن لكل إنسان أن يعمل وينتج ويكدح ويكد تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، ولو فوق حاجته إذا لم يزاحم الآخرين، ففي الحديث: «نعم العون على الدين الغنى»[7]، وقال سبحانه: ﴿فَامْشُوا في مَناكِبِها وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللهِ رِزْقُها﴾[9].

والملكة الفردية مشروعة في الإسلام، ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَأَقْنى﴾[10].

كما أن الملكية العامة أيضاً مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها، قال سبحانه: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٩.

(٢) سورة الجاثية: ١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٤) سورة البقرة: ٦٠.

(٥) سورة الإسراء: ٢٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٩.

(٧)

(٨) سورة الملك: ١٥.

(٩) سورة هود: ٦.

(١٠) سورة النجم: ٤٨.

(١) سورة الحشر: ٧.

لكن لا حق للدولة أن تمنع الأمة من السعي والكد والكسب، فإن الإسلام ليس اشتراكياً، ولا رأس مالي بمعناه الغربي على ما فصلناه في (الفقه).

كما أن الله سبحانه وتعالى قرر للفقراء والمساكين ومن أشبههم من المحتاجين حقاً في مال الأغنياء، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾[1]، وبين ذلك في آيه الزكاة على تفصيل ذكرناه هناك.

وللإنسان الحق في توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة، ولا يحق لأي من العامل والمالك، أو الزارع والمالك إكراه الآخر على شروطه سواء إكراهاً فردياً أو إكراهاً أجوائياً.

ولا يحق للإنسان أن يستثمر عمله وماله فيما حرمته الشريعة الإسلامية، ولا في ما يضر بمصلحته أو مصلحة الجماعة، ولذا يحرم الغش بكل صوره والتغرير، وصنع المحرمات كصنع العنب خمراً، كما يحرم الاستغلال والغبن، قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[2].

وهكذا يحرم الاحتكار، إما حرمة ذاتية كما في أمور خاصة، أو فيما يضر الناس ولو لم يكن من الأمور الخاصة كما ذكروه في كتاب التجارة.

وهكذا يحرم الربا أخذاً وعطاءً، سواء في المعاملة أو في القرض، قال سبحانه: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[3].

وهكذا يحرم الخدعة والكذب في أبواب المعاملات لأجل التغرير بالآخرين، وإذا غر إنسان إنساناً فالمغرور يرجع إلى من غر.

**((حق الملكية))**

**الخامس عشر**: حق حماية الملكية العامة أو الخاصة، فلا يجوز لأحد غصب ملك غيره في ما إذا نشأ الملك عن كسب حلال أو ما أشبه

(١) سورة المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة المطففين: ١ ـ ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

ذلك، كالإرث والهبة ونحوهما.

نعم يجوز للحاكم الإسلامي مع الصلحة اللازمة أن يأخذ المال ويعطي عوضه لأجل توسيع الشارع أو إحداثه أو ما أشبه ذلك.

وقد ذكرنا في (الفقه) أن المعيّن للمصلحة هم شورى الفقهاء المراجع للأمة، قال سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَـ يْـنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[1]، وفي القاعدة المشهورة التي نصفها رواية ونصفها قاعدة مستفادة من الآيات والروايات: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[2]، والمراد بالمال أعم من الملك الخارجي أو مثل حق التحجير على مشرب الفقهاء، أو ملك أن يملك على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب.

((حق العامل))

**السادس عشر**: حق العامل والواجب عليه، فمن الواجب على الإنسان أن يكتسب ويكد لأجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقة إذا كان قادراً، ولا يجوز أن يكون كلاً على الناس، فقد قال رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول»[3].

وقال سبحانه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَـ يَـرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[4]، كما ورد في الحديث: أن المتكفف يأتي يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم عليه[5].

ويلزم على الإنسان الإتقان في عمله، سواء كان عملاً يظهر أثره في الخارج كالبناء والنجارة وما أشبه، أو لا يظهر مجسماً كالتدريس ونحوه، فقد ورد في الحديث: «إن‌الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه[6].

ويلزم أن يوفى أجر العامل، سواء كان عاملاً زراعياً أو صناعياً أو غير ذلك، مكافئاً بجهده دون حيف عليه أو مماطلة له، فقد ورد في الأحاديث إعطاء الأجير أجره قبل جفاف عرقه[7]، واللازم على

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) الرواية منها (الناس مسلطون على أموالهم) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢، وغوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٢.

(٣)

(٤) سورة التوبة: ١٠٥.

(٥)

(٦)

(٧) راجع الكافي: ج٥ ص٢٨٩ ح٣.

الدولة أن توفر الحماية الكافية للعمال من أي قسم من العمل كان، سواء كان كعمل التعليم أو الزراعة أو الصناعة أو البناء أو غير ذلك، فتحول الدولة دون غبنه واستغلال ظروفه.

**((حق الإنسانية))**

**السابع عشر**: حق الإنسان في مختلف أبعاد الحياة، فمن حقه أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب ومسكن وملبس و مركب وما أشبه ذلك، كما أن من حقه أن ينال ما يكفي لصحة بدنه من رعاية وعناية، وما يلزم من صحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة وأمن واطمئنان. وكل إنسان فهو ولي نفسه لكل هذه الشؤون، وعلى الحكومة وسائر الناس توفير الأجواء اللازمة لذلك.

قال سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]، مما يدل على ولاية الإنسان على نفسه.

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ﴾[2]، إلى غير ذلك.

**((حق الزواج))**

**الثامن عشر**: حق بناء الأسرة، فإن كل إنسان رجلاً كان أو امرأة له الحق في الزواج في إطاره الإسلامي مثنى وثلاث ورباع في الرجل، وقد جعله الشارع طريقاً لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس.

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَ نِساءً﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[4].

كما أن لكل من الزوجين قبل الآخر، وعليه حقوق وواجبات متكافئة قررها الشريعة، وإن كان الرجل بعقلانيته له على المرأة درجة،

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥. سورة الأحزاب: ٦.

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) سورة النور: ٣٢.

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

وعلى الأب والأم تربية أولادهما بدنياً وخلقياً ودينياً، وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية، وهما مسؤولان عن عملهم، قال سبحانه: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ ناراً﴾[2].

كما ورد في الحديث عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) قوله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[3].

ولكل من الزوجين أن يحترم الطرف الأخر ويقدر مشاعره وظروفه في إطار من التودد والتراحم، فقد قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ﴾[5].

كما أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده إنفاقاً متعارفاً، قال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ﴾[6].

كما أنه يجب على الأنسان نفقة أناس آخرين إذا لم يجدوا النفقة، كنفقة الأولاد للأبوين وما أشبه ذلك.

ولكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، ولا يجوز تشغيل الأطفال وتحميلهم أعمالاً يرهقهم، أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم، فإن ذلك كله إكراه لا يجوز، أو إضرار محرم في الشريعة الإسلامية.

وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما ونحوه، وكذلك بالنسبة إلى الأولاد عكساً من جهة الأبوين، انتقلت المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات من لا نفقة له في بيت مال

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣)

(٤) سورة الروم: ٢١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة الطلاق: ٧.

المسلمين، وقد أعلن الرسول (صلى‌الله عليه وآله) أن: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً فعليه (صلى‌الله عليه وآله)»[1]، وبعده على الإمام (عليه السلام)، وفي حال غيبة الإمام (عليه السلام) على بيت المال الذي هو تحت يد الفقهاء العدول الذين هم مراجع الأمة.

وفي رواية: إن الإمام (عليه الصلاة والسلام) قال: لما أعلن الرسول (صلى‌الله عليه وآله) ذلك أسلم عامة اليهود[2]، والمراد اليهود الذين كانوا في المدينة وحواليها.

وعلى ذلك فلكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه ومرضه وما أشبه ذلك.

وكل نقص يعود أولاً إلى الأسرة، وبعد ذلك إلى الأمة وممثلتها التي هي الدولة.

كما أن في العكس للوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ومعنوياً، نعم الأم أحق برعاية الأولاد، وحضانتهم من الأب لمكان عاطفيتها، وإن كان الواجب على الولد إطاعة الأب فيما ذكره الفقهاء، وقد جاء رجل إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) فقال له: من أبر، قال: «أمك»، قال السائل مرة ثانية: ثم من، قال: «أمك»، قال السائل مرة ثالثة: ثم من، قال: «أمك»، قال السائل مرة رابعة: ثم من، قال: «أباك»[3].

كما أن للزوجة حق النفقة على الزوج، وللزوج عليها حق الاستفراش، وعدم الخروج عن الدار إلاّ بإذنه في غير المعاشرة بالمعروف، بمعنى أن لها الحق في الخروج إذا كان معروفاً، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

ثم للأقارب بعضهم على بعض حق صلة الرحم، قال سبحانه: ﴿وَا تَّـقُوا اللهَ الَّذي تَسا ءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾[4].

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢)

(٣)

(٤)

ولا يجبر الأب الفتى والفتاة على الزواج ممن لا يرغبان فيه، بل اللازم رضاهما في الزواج.

وعلى هذا فالتربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر والإحسان في المعاملة حق الآباء على الأولاد، وهكذا البر والإحسان حق الأقرباء بعضهم على بعض، قال سبحانه: ﴿وَقَضى رَبُّكَ إلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إِيّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً﴾[1].

**((حق الأمة على الدولة))**

**التاسع عشر**: حق الأمة على الدولة، فإن على الدولة أن توفر وسائل الحياة الحرة الكريمة للأمة لكل فرد فرد، وهي أمانة في عنق الدولة، إن قصرت فيها كانت مسؤولة أمام الله سبحانه، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول»[2].

كما أن للأمة الحق على الدولة في حل مشاكلها بواسطة القضاء الصحيح المطابق للشريعة الإسلامية، كما ذكر في (الفقه) في كتاب (القضاء).

وهكذا من حق الأمة على الدولة أن تأخذ بها إلى الأمام، لتكون مساوية لسائر الأمم المتقدمة، بل اللازم أن تقدمها على سائر الأمم، حسب قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[3].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[4].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢)

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤)

## المحتويات